

جوانب من حضارة المغرب الإسلامي


- من خلال نوازل الوشريسي -

دكتور

كمال أبو مصطفى

استاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية

كلية التربية جامعة الإسكندرية




الناشر

مؤسسة شباب الجامعة

عش الدكتور مصطفى مشرفة

ت: ٤٨٢٩٤٧٢ - الإسكندرية



جوانب من حضارة المغرب الإسلامي

- من خلال نوازل الونشريسي -

دكتور

كمال أبو مصطفى

استاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية

كلية التربية - جامعة الاسكندرية

١٩٩٧

الناشر

مؤسسة شباب الجامعة

٤٠ ش الدكتور مصطفى مشرفة

ت : ٤٨٣٩٤٧٢ اسكندرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد :

التعريف بالونشريسى :

هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسى التلمسانى، من الفقهاء المالكية البارزين فى المغرب الاسلامى ، ولد بجبل ونشريس (بغرب الجزائر) فى حوالى سنة ١٤٣٤/١٤٣٠م - ١٤٣١م ونشأ بمدينة تلمسان^(١) فى ظل سلاطين دولة بنى زيان (بنى عبد الواد)^(٢)، حيث أخذ عن شيوخها كالفقيه الإمام قاسم بن سعيد العقبانى^(٣)

(١) تلمسان : قاعدة المغرب الاوسط ، وهى مدينة قديمة لها سور حصين ، وبها أسواق ومساجد ومسجد جامع وأشجار وأنهار عليها الطواحين ، ويذكر الادريسى أنها مدينة « حسنة لرخص أسعارها ونفاق أشغالها ومرابح تجارتها » ، ويضيف الحميرى أن تلمسان هى دار مملكة زناتة ، وتمتاز بكثرة الخصب والرشاء انظر (البكرى ، المغرب فى ذكر بلاد افريقية والمغرب ، طبعة مكتبة المثنى ببغداد ، بدون تاريخ ، ص ٧٦ ، الادريسى ، صفة المغرب ومصر والسودان والاندلس من كتاب نزهة المشتاق ، طبعة ليدن ١٨٩٤م ، ص ٨٠ ، الحميرى ، الروض المعطار ، تحقيق احسان عباس ، بيروت ، ١٩٧٥ ، ص ١٣٥-١٣٦ .

(٢) بابا التنبكتى ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج - على هامش كتاب الديباج المذهب لابن فرحون ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص ٨٧ ، الونشريسى ، المعيار المغرب ، ج ١ ، نشر وزارة الاوقاف المغربية ، سنة ١٩٨١ ، المقدمة ، ص ١٠٠ .

وبنو زيان (أربنسو عبد الواد) : ينتسبون إلى زيان بن ثابت بن محمد بن بنى طاع الله ، وهم من قبيلة بنى عبد الواد احدى بطون زناتة . وكانوا ينتجعون المناطق الصحراوية والجبلية المجاورة لتلمسان .

• وولده أبى سالم ابراهيم العقباني قاضى تلمسان وغيرهما (٤) .

وكان الفقيه الونشريسي لا يخشى في الحق لومة لائم ، ولذا غضب عليه السلطان أبو ثابت الزياني صاحب تلمسان سنة ٨٧٤هـ / ١٤٦٩ - ١٤٧٠م فأمر بنهب داره ، واضطر الونشريسي للفرار الى مدينة فاس فاستوطنها ، وقام هناك بتدريس مدونة الامام مالك ، كما كان مشاركا في فنون العام الا أنه اقتصر على تدريس الفقه المملكي ، وتذكر المصادر أنه كان فصيح اللسان والقلم ، أخذ عنه جماعة من الفقهاء منهم ابن مليح اللطى وأبو زكريا السوسى والقاضى ابن الغرديس التغلبى . وللونشريسي مؤلفات كثيرة منها : كتاب « المعيار المغرب » ، وكتاب « ايضاح المسالك الى قواعد مذهب مالك » ،

بالمغرب الاوسط (الجزائر حاليا) . وقد قاموا بمساعدة الموحدين عند فتحهم لتلك المناطق ، فنالوا ثقتهم واقطعوا عدة اقطاعات بمنطقة تلمسان واحوازها ، واستقروا بها منذ ذلك الوقت . ولما تعرضت دولة الموحدين للضعف والانحيار في اوائل القرن ٧ هـ / ١٣ م استغل بنو زيان الفرصة وتمكن اميرهم يفراسن بن زيان من الاستقلال بتلك المنطقة (تلمسان) في ٦٣٣هـ / ١٢٣٥م مؤسسا بذلك دولة بنى زيان او دولة بنى عبد الواد . راجع التناميل في (يحيى بن خلدون ، بنية الرواد في ذكر الملوك من بنى عبد الواد ، تحقيق عبد الحميد حاجيات ، الجزائر ١٩٨٠ م ، ص ١٩٨ - ٢٠٤ ، احمد مختار العبادى ، دراسات في تاريخ المغرب والانطس ، الاسكندرية ، ١٩٦٨ ، ص ١٩٧ - ١٩٨ ، مبارك الميلى ، تاريخ الجزائر في التعيم والحديث ، ج ٢ ، مكتبة النهضة ، الجزائر ، ١٢٥٠ هـ ، ص ٣٤٢ - ٣٤٨) .

(٣) هو أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني ، شيخ الجماعة واحد الفقهاء ورجال الفتوى البارزين بمدينة تلمسان ، وقد توفي في سنة ٨٥٤هـ / ١٤٥٠م . راجع : (المقبرى ، ازهار الرياض في اخبار عياض ، ج ٣ الرباط ١٩٧٨ ، ص ٢٥ هـ ٢ ، الونشريسي ، المعيار ، ج ٦ ، ص ٥) .

(٤) التنبكى ، نفسه ، ص ٨٧ .

« والفائق في أحكام الوثائق » لم يكمل ، وتأليف له في « الفروق في مسائل الفقه » ، وغيرها . وتوفي الفقيه الونشريسي في عام ١٥١٤هـ / ١٥٠٨ - ١٥٠٩م وقد بلغ من العمر نحو ثمانين سنة^(٥) .

ب - كتاب « المعيار المعرب » وأهمية كتب النوازل والفتاوى الفقهية:

يعتبر كتاب « المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والاندلس والمغرب » ، من أبرز كتب الونشريسي ، وقد اعتمد في فتاواه التي أوردها في كتابه *مؤنة الفقه المملوكي* بأصنافها المتعددة سواء الامهات أو المختصرات في الاصول والفروع والنوازل والوثائق، كما اعتمد في فتاوى المغربيين الادنى والاوسط على بعض كتب النوازل المغربية ومن أهمها نوازل الفقيه أبي القاسم البرزلي القيرواني (ت ١٨٤٤هـ / ١٤٤٠ - ١٤٤١م)^(٦) .

ويشتمل كتاب المعيار المعرب على مجموعة ضخمة من النوازل والفتاوى الفقهية التي تتميز بابتعادها عن الجانب النظري ، والتي تعبر بصدق ووضوح عن واقع الحياة اليومية في المجتمع المغربي في العصر الاسلامي ، فالملاحظ أن الحوادث التي عايشها أهل المغرب

(٥) ترجمة الونشريسي بالتفصيل في كتاب : بابا الفينكي ، نيل الابتهاج ، ص ٨٧ - ٨٨ ، ابن القاضي ، درة الحجال في أسماء الرجال ، ج ١ ، تحقيق الاحمدى أبو النور ، القاهرة ١٩٧٠ م ، ص ٩١ - ٩٢ ، الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج ١ ، مقدمة الكتاب ، ص ١ - ج ، المقرئ ، ازهار الرياض في أخبار عياض ، ج ٢ نشر صندوق أخبار التراث الاسلامي ، الرباط ١٩٧٨ م ، ص ٢٩٧ ، السراج الانطلسي ، الحلل السندسية في الاخبار التونسية ، مجلد ١ ، تحقيق محمد الهبله ، دار الغرب الاسلامي ، ١٩٨٤ ، ص ٦٣٤ - ٦٣٥ ، خير الدين الزركلي ، الاعلام ، ج ١ ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٥٤ م ، ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٦) المعيار ، مقدمة الكتاب ، ص ه ، و .

الاسلامى قد اصطبغت بصبغة محلية ، مما دفع الفقهاء والقضاة وأهل الفتوى الى الاجتهاد لاستنباط الاحكام والفتاوى الشرعية الملائمة وفق الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، وفي ضوء المذهب المملكى ، وهو المذهب السائد فى بلاد المغرب والاندلس (٧) .

والحقيقة أن لكتاب الميعار جوانب متعددة من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية فى غاية الاهمية والقيمة ، فهو يتضمن الكثير من المعلومات والنصوص والوثائق التى قلما ترد فى المصادر التاريخية ، والتى تمس كل جوانب المجتمع فى الغرب الاسلامى ، فهناك اشارات عن العادات والتقاليد والاعراف وعن الحياة الاسرية والاحتفالات والاعياد والزى والاطعمة ، وعن النظم الاقتصادية ، ومراكز العلم والشخصيات العلمية البارزة فى المجتمع المغربى ، ومعالم الحياة الدينية فى بلاد المغرب والاندلس .

وتعد مصنفات النوازل والفتاوى الفقهية بالاضافة الى قيمتها الفقهية البحتة ، من المصادر الاصلية القيمة ، لما تتضمنه من مادة غنية فى مجال الدراسات التاريخية والحضارية . فالنوازل قضايا رفعت من مختلف فئات المجتمع الى القضاة ورجال الفتوى للنظر فيها ، وهى عادة ما تذكر القضية أو النازلة كما حدثت بأشخاصها ووقائعها واسم القاضى أو المفتى الذى رفعت اليه وأحيانا تاريخ وقوع النازلة ، ثم الجواب أو الفتوى حول تلك النازلة أو المسألة الفقهية ،

(٧) نفس المصدر السابق والصفحة . وتجدر الاشارة الى ان كتاب الميعار ألفه صاحبه الونشريسى فى ستة مجلدات ، وقد نشر أخيرا دون تحقيق فى المغرب عام ١٩٨١ ، فى ١٣ مجلداً وتحتوى تلك المجلدات العديد من النوازل والابواب الفقهية ، ويهمنها منها : نوازل النكاح والخلع والنفقات ونوازل الاحباس والهبات والصدقات والوصايا ونوازل الاجارات والاكريّة والصناع ، ونوازل الوديعة والعمارة ونوازل الشهادات والسوكالات والدعاوى .

فهى مرآة صادقة تعكس هموم ومشاكل أفراد المجتمع وما يشغلهم
فى تلك الفترة (٨) .

وتجدر الاشارة الى أن بعض الباحثين والمستشرقين تنبهوا منذ
فترة ليست بقصيرة الى أهمية كتب النوازل والفتاوى الفقهية ،
وقيمتها الكبرى فى دراسة التاريخ الحضارى للمجتمعات الاسلامية ،
ونخص بالذكر منهم : المستشرقين الاسبانيين لويث أورتيث
Lopez Ortiz وسلفادور بيلا Salvador Vila ، والمستشرق الفرنسى
ليفى بروفنسال Levi Provençal ، كما نوه الى أهمية مثل هذا
النوع من المصادر أستاذنا الدكتور محمود على مكي عندما قام بنشر
وتحقيق مجموعة نوازل وفتاوى تتعلق بأحكام السوق فى الغرب
الاسلامى للفقهاء يحيى بن عمر (٩) - الاندلسى الاصل ، الافريقى
الموطن - والتي استخرجها من كتاب المعيار للونشريسى (١٠) .

(٨) ابن سهل الاندلسى ، وثائق فى أحكام قضاء أهل الذمة مستخرجة
من الاحكام الكبرى ، تحقيق محمد خلاف ، الكويت ١٩٨٣ م ، المقدمة
ص ٧ ، ٩ ، عز الدين موسى ، النشاط الاقتصادى فى المغرب الاسلامى
فى القرن السادس الهجرى ، نشر دار الشروق ، بيروت ، ١٩٨٣ م ،
ص ٢٧ ، سلامة الهرقى ، دولة المرابطين ، نشر دار الندوة الجديدة ، مكة ،
١٩٨٥ م ، ص ١٧ - ١٨ ، سعد غراب ، كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية ،
حوليات الجامعة التونسية ، العدد ١٦ سنة ١٩٧٨ ، ص ٧٣ - ٧٧ .

(٩) يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، تحقيق حسن حسنى عبد الوهاب
ومحمود على مكي ، وأعدده للنشر فرحات الدشراوى ، الشركة التونسية
للوزيع ، ١٩٧٥ ، ص ٥ .

(١٠) ابن سهل الاندلسى ، وثائق فى أحكام القضاء الجنائى مستخرجة
من الاحكام الكبرى ، تحقيق محمد خلاف ، الكويت ١٩٨٣ ، المقدمة ص ٣ - ٤

الفصل الأول

مظاهر الحياة الاجتماعية في المغرب في العصر الاسلامي

١ - الأسرة وأهم المشكلات الاسرية :

تتضح من نوازل النكاح التي أوردها الونشريسي في كتابه « المعيار المغرب » العديد من الحقائق والاشارات المتعلقة بالزواج والحياة الاسرية في المجتمع المغربي في العصر الاسلامي ، فيفيدنا بأن الخاطبة كانت تقوم بدور هام في اتمام الخطوبة وعقد الزيجات — كما هي العادة الآن في بعض البلدان الاسلامية — ، حيث تتولى التمهيد للاتفاق بين أهل العروسين ، ثم يذهب أهل الزوج الى منزل العروس للتحدث مع أهلها والاتفاق معهم على كل ما يتعلق بالزواج من صداق^(١) وهدايا^(٢) وما الى ذلك . وكان صداق الزوجة في المغرب

(١) أمدا الونشريسي باشارة قيمة تبين صداق احدى الزوجات في المغرب في ثانيا نازلة عرضت على أحد الفقهاء ، فيذكر أن الصداق النقدي كان عبارة عن خلاخل فضة قيمتها عشرة دنانير من الذهب ، واقراص ذهب من دينارين وعقد جوهر قيمته ستة دنانير من الذهب ، أما الثياب أو الكسوة فمنها ثوب من الكتان وآخر من الحرير ، وملحفة قطن وفراش من التغطية علاوة على هدية طعام ، وأحيانا كان يشتري من الصداق : وطاء ولحاف وفرش وبعض الصحاف والاقداح . انظر (الونشريسي ، المعيار المغرب ، ج ٣ ، ص ١٠٠ ، ١١٦) .

(٢) من امثلة الهدايا التي كان الزوج يهدى بها زوجته في المغرب : تصب ذهب وثوبين من الحرير وعقد جوهر وقطيفتين وخفين وجوربين . انظر (المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٤٩ ، ٤٠٦) .

الاسلامى ينقسم — كما هو الحال اليوم — الى معجل ويسمى النقده،
ومؤجل أى المؤخر^(٣) .

وتشير احدى النوازل الى أن من العادات الشائعة فى مدينة
قفصة^(٤) بافريقية أن الصداق المعجل الذى يدفع بدنانير قبل الزفاف،
لا تقبضه الزوجة أو وليها كله نقدا ، وإنما يقوم الزوج بشراء كسوة
وحلى ذهب ويخبرهم بقيمتها ، ويحسب ذلك من الصداق النقده المعجل

(٣) الونشريسى ، نفسه ، ج ٣ ، ص ١٢١ ، ١٥٣ ، ١٦١ ، سعيد
عاشور ، الحياة الاجتماعية فى المدنية الاسلامية ، مجلة عالم الفكر ،
مجلد ١١ ، العدد الاول ، الكويت ١٩٨٠ ، ص ١٠٢ ، كمال أبو مصطفى ،
مالقة الاسلامية فى عصر دويلات الطوائف ، دار المعرفة ، الاسكندرية ،
١٩٩٠ ، ص ٦٠ . والملاحظ انه بالنسبة لزواج الاقارب فى المغرب كان
من المعتاد ان يرسل المقبل على الزواج والده ووالدته وخاله وعمه الى بيت
والد قريته لخطبتها والاتفاق على الصداق النقده والمؤخر والهدية ، ثم يرسل
بعد ذلك الى والد عروسه النقده من الصداق والشمع الذى يبعث فى مثل
تلك المناسبات ، ويتم الانسهار فى القرية أو المدينة أن فلانا تزوج قريته
فلانة ، ويقوم قرابته وأصحابه بتهنئته ، ويقوم عقب ذلك بتقديم هدية
مناسبة الى عروسه . ويذكر الونشريسى أن أهل المغرب كانوا يميلون الى
زواج الاقارب لصلة الرحم ، غير أنه كانت تحدث أحيانا بينهم اختلافات
حول قيمة المهر أو الصداق ، وقد أثار ذلك العديد من النوازل . راجع
(المعيار ، ج ٣ ، ص ١٦١ — ١٦٢ ، ٢٤٧) .

(٤) قفصة : احدى المدن فى جنوب المغرب الادنى (افريقية) ، وتقع
على مسافة أربع مراحل من القيروان ، ويصفها الادريسى بأنها مدينة حسنة
ذات سور ونهر جار ، ولها أسواق عامرة ومتاجر كثيرة وصناعات قائمة ،
يضيف بأنها مشهورة بالنخيل ومعظم أهلها من البربر . (صفة المغرب
وبلاد السودان ومصر والاندلس من كتساب نزهة المشناق ، ص ١٠٤ —
١٠٥) .

المفروض أن يدفع قبل الزفاف^(٥) . وكان من الاعراف الجارية أثناء فترة الخطوبة أن يهادى العريس عروسه أو خطيبته في الاعياد والمناسبات هدية لا تعدو حناء وصابون وفاكهة^(٦) .

وبعد انتهاء فترة الخطوبة يتم عقد القران في أحد الجوامع أو المساجد على يد القاضى أو صاحب الانكحة ، فيشير الونشريسي الى عقد قران احدى الزيجات في جامع مدينة تازا ، أما المواضع البعيدة عن الحاضرة كالقرى والحصون فكان امام المسجد هو الذى يتولى عقد القران دون اذن من القاضى لبعد المسافة بينهما^(٧) .

(٥) الونشريسي ، نفسه ، ج ٣ ، ص ٢٦٣ ، ٢٦٦ . وجدير بالذكر أن الونشريسي لورد ضمن نوازله العديد من المعلومات التى تتسم بالجدة والاصالة حول بعض العادات المغربية المتعلقة بالزواج ، فيفيد بأن من عادات بعض المواضع أن يتفق والد الزوجة مع الزوج على أن يكتب في عقد الزواج صداقا قدره مائتى دينار ثم يرد والد الزوجة للعريس بعد ذلك مائة وخمسين دينارا بمعنى أن الصداق الحقيقى الذى دفع لا يعدو خمسين دينارا ، وواضح ان المقصود من ذلك التناخر والسمة ، ويشير ايضا الى أن من عادات بوادى (اى ترمى) المغرب فى انكحتهم « انهم لا يسون صداقاتهم ولا يشهدون عليها وقت العقد لكن عند الابناء » . ، ويضيف أن « الصداق عندهم معروف مقدر لا يزداد لجمال ونحوه ولا ينقص لقبح وغيره » . ومن جهة أخرى يذكر الونشريسي أن من العادات فى بلده المغرب أن « الرجال ينكحون النساء بالانساب » ، « والمهر معروف على عاجله وآجله ، ون كان له يسر ربما دفع المعجل عند التعريس ، وأما المؤجل فلا يطلب به الا بعد موت أو فراق . . . » (المعيار ، ج ٣ ، ص ١٦٠ ، ٢٤٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥) .

(٦) المعيار . ج ٣ ، ص ٩٦ .

(٧) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٩٧ ، ١٩٨ ، سعيد عاشور ، الحياة الاجتماعية ، ص ١٠٢ . أما مدينة تازا — المذكورة بالمتن — فهى تقع فى المغرب الاقصى الى الشمال الشرقى من مدينة ماس ، ويذكر صاحب

وبعد عقد القران تبدأ أسرة العروس في اعداد الجهاز وجرى العرف في المغرب الاسلامى أن يخرج والد الزوجة ضمن الجهاز بعض الثياب الثمينة باسم الزوج ، ثم يستردها بعد الزفاف على أساس أنها كانت عارية ، وأنها وضعت مع الجهاز بهدف التزيين والتباهى والافتخار لا على سبيل العطية ، ومن ناحية أخرى عرف أهل المغرب نظام ضمان جهاز العروس ، حيث كان والد العروس يشترط — أحيانا — على الزوج أن يضمن جهاز العروس قبل الدخول بها ، غير أنه لم يكن من حق والد العروس أن يمنع بعض الجهاز عن ابنته اذا أراد اخراجها الى زوجها باستثناء العقارات والغلات^(٨) .

ونستدل من احدى النوازل على أن هناك من الآباء في المغرب من كان يهب ابنته في صغرها بعض الهبات والمعطايا لتجهيزها عند زواجها ، فهناك اشارة الى رجل وهب ابنته خمسين رأسا من الغنم ونصف كرمه من أجل هذا الغرض^(٩) .

وعلى أية حال فان الاتفاق على موعد الزفاف كان يتم بعد

الاستبصار أنها « آخر بلاد المغرب الاوسط واول بلاد المغرب الاقصى ، ونشتهر بكثرة التين والاعناب وجميع الفواكه وسكنها قبائل من البربر يعرفون بفياته . (مجهول ، الاستبصار في عجائب الامصار ، تحقيق سعد زغلول عبد الحميد ، مطبوعات جامعة الاسكندرية ، ١٩٥٨م ، ص١٨٦ ، الحميرى ، الروض المعطار ، ص١٢٨) .

(٨) الونشريسي ، المعيار ، ج٣ ، ص١١٦ ، ١٢٢ . ويذكر الونشريسي ان العادة الجارية في بعض المواضع المغربية أن الاب اذا جهز ابنته بحلى فانما هو على سبيل العارية والتجمل بيد الابنة وان طالعت السنون ، وأنه متى أراد استرجاع شئ منه استرجعه ، وفي حالة وفاته يورث عنه . راجع : المعيار ، ج٣ ، ص٣٦) .

(٩) المعيار ، ج٣ ، ص٢٤٦ .

الانتهاء من اعداد الجهاز^(١٠) ، فكان من المتعارف عليه أن يقوم الزوج بإرسال هدية من جزور أو لحم إلى بيت والد العروس لكي يعدوا طعاما يأكل منه أقارب العروسين ليلة الزفاف وفي بعض الأحيان كان الزوج يرسل إلى عروسه قبيل الزفاف بعض العصفر لصبغ ثيابها من قبيل المهادة ، وقد يبعث إليها ببعض المال تستعين به العروس لشراء ما يلزمها قبل الزفاف وهو ما يسميه الونشريسي « بحق العرس » ، وتتمثل هذه المشتريات في بعض الطيب والحناء والاصباغ أو لكراء الحلوى التي تترين بها العروس ليلة الزفاف ، ولم يكن ذلك حقا من حقوق الزوجة ولكنه كان من العادات الجارية بين أهل المغرب^(١١) .

(١٠) بيدنا ابن عذارى المراكشي بنص طريف حول مهر وجهاز عروس من الطبقة الخاصة الثرية في المغرب ، فيذكر أنه في « شهر رجب سنة ٤١٥ هـ (١٠٢٤م) تزوجت السيدة أم العلو بنت نصير الدولة (أى يوسف بن حبوس الصنهاجى صاحب افريقية) ... فلما كان يوم الاربعاء غرة شعبان المكرم زين الايوان المعظم للسيدة الجليلة أم العلو ونخل الناس خاصة وعامة فنظروا من صنوف الجواهر والاسلاك والامتعة النفيسة وأوانى الذهب والفضة ما لم يعمل مثله ... وحبل المهر في عشرة أحمال على أبغل على كل حبل جارية حسناء ، وجبلته مائة الف دينار عينا ... » راجع (البيان المغرب في اخبار الاندلس والمغرب ، ج ١ ، نشر كولان وليفى بروفنسال ، طبعة بيروت ، بدون تاريخ ، ص ٢٧٢ - ٢٧٣) .

(١١) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٥٦ . وينكر الونشريسي أن والد الزوجة كان يشترط أحيانا على زوج ابنته أن تكون هدية ابنته قبيل الزفاف عبارة عن نورين أو كبش وثور ، وهذه الهدية كانت تعتبر ملكا للزوجة ولها الحق في أخذها ، وتسمى بهدية العرس . راجع (المعيار ج ٣ ، ص ٤٣ ، ٤٦ - ٤٧) ويضيف أن من عادات أهل البادية في المغرب أن هدية العرس يبعث بها الزوج إلى أهل زوجته ، فيطعم منها أهل العروسين

ويتضح من احدى النوازل والفتاوى أن حفل العرس في المغرب كان ينقسم الى حفلين أحدهما يتم نهارا للرجال ، والآخر ليلا للنساء، وفي كل منهما كانوا يستقدمون المغنيات وضاربات الدفوف والراقصات، ويذبحون ذبيحة أو أكثر ، كل حسب قدراته المادية^(١٣) . ويذكر الونشريسي أن الكثير من أهل المغرب اعتادوا التهادي في الاعراس ، فكانوا يجتهدون بالدراهم والدنانير والجزور وبعض الاطعمة كالزيت والقمح والشعير واللحم والفاكهة^(١٣) .

والملاحظ أن العروس في المغرب الاسلامي — شأن غيرها في البلدان الاسلامية الاخرى — كانت تحرص على تجميل وتزيين نفسها ليلة الزفاف ، وكانت الماشطة تتولى مهمة تجميلها نظير أجر معين ، ومن وسائل تجميل العروس دهان جسدها ووجهها ببعض الطيوب والاصباغ التي تظهر جمالها^(١٤) .

والاقارب والاصدقاء . انظر (المعيار ، ج ٣ ، ص ٩٢ ، ج ١١ ، ص ٢٢٣) .
وحول هدية العرس راجع التفاصيل ايضا في : (ابن سلمون الكنانى ،
العقد المنظم للحكام فيها يجرى بين ايديهم من العقود والاحكام على هامش
كتاب تبصرة الحكام لابن فرجون ، ج ١ ، بيروت ، طبعة مصورة عن طبعة
مصر ١٣٠١ هـ ، ص ٣٣ — ٣٤ ، سعيد عاشور ، نفسه ، ص ١٠٣ ، كمال
أبو مصطفى ، مالقة الاسلامية في عصر دويلات الطوائف ، ص ٦٣ — ٦٤) .

(١٢) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٥١ ، سعيد عاشور ، نفسه ، ص ١٠٣ .

(١٣) نفس المصدر السابق ، ج ٩ ، ص ١٨١ — ١٨٢ .

(١٤) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٢٧٨ ، ج ١١ ، ص ١٤٥ —
ويشير الونشريسي الى ان الماشطات كن يقمن أحيانا بالتدليس بشعر
الغير . فالماشطة قد تقطع سالف شعر الغير وتعطيه لمن لا شعر لها بعمل
به سالف . كما ان هناك ما يسمى بالواشمة أى صانعة الوشم التي تقوم
بتشق الجلد ثم يحنى بالكحل حتى يخضر . انظر (المعيار ، ج ١١ ، ص ١٤٥) .

وتجدر الاشارة الى أن هناك من كان يلتزم لزوجه — خصوصا اذا كانت من الطبقة الخاصة الثرية — بالألا يتزوج عليها ، ولا يتسرى ولا يتخذ أم ولد بغير اذنها أو بدون موافقتها ، فان فعل ذلك فالداخلة عليها بنكاح طالق ، والسرية وأم الولد حرتان لوجه الله تعالى ، غير أنه كان يحدث — في بعض الاحيان — أن تمرض الزوجة مرضا شديدا يطول أمده ، يعجزها عن اننيم بواجباتها الزوجية ، فبخذى الزوج على نفسه الفتنة ، ويسعى للزواج عليها ، لكى يحصن دينه ، وكان ذلك مبررا يجيز له ذلك ، ويسقط ما التزم به في العقد للعذر المذكور (١٥) .

كذلك كانت الزوجة تشترط — أحيانا — على زوجها في العقد أنه اذا منعها من زيارة أحد من أقاربها من ذوى المحارم أو منعها من أن تشهد لأحد منهم فرحا أو حزنا في الوقت الذى يصلح ذلك فيه ، أو منع أحدا من أهلها من زيارتها من حين لآخر فأمرها بيدها (١٦) .

ملاحظات على الحياة الأسرية في المغرب الاسلامى :

اولا — شيوع ظاهرة الزواج المختلط أى بين العرب والبربريات في المغرب : فهناك نازلة تشير الى زواج تاجر قيسى ميسور الحال من امرأة من بربر أوربة ، كان أهلها من فقهاء مدينة تازا ، كما أن ببعض النوازل اشارات الى زواج نساء من بربر المغرب برجال من بربر الاندلس (١٧) .

(١٥) الونشريسى ، المعيار ، ج٣ ، ص ١٧ .

(١٦) الونشريسى ، نفسه ، ج٣ ، ص ١٠٨ .

(١٧) نفس المصدر السابق ، ج٣ ، ص ٨٤ ، ١٤٨ ، وراجع حول

تلك الظاهرة في الاندلس :

Lévi-Provençal, Histoire de l'Espagne musulmane, t, III,

Paris 1967, p. 186.

ثانيا — كان أهل المغرب يحرصون على ألا تتزوج اليتيمة الا بعد البلوغ وبموافقتها ، ويتأكد الشهود من ذلك عند النظر الى وجهها وقدها ، بالاضافة الى استشارة ثقات النساء^(١٨) .

ثالثا — جرى العرف في بلاد المغرب أنه اذا حدثت مشكلة بين الزوجين . وطلب أحدهما من القاضى ارسال أمينة من النساء لمعرفة من المتعدى منهما . فان نفقة الامينة ومؤنتها تكون على من طلبها^(١٩) .

رابعا — يلاحظ أنه اذا فقد الزوج في أرض العدو أو أثناء رحلته للتجارة أو الحج وغير ذلك ، وكانت زوجته تتولى الوصاية على ابنتها فان العم هو الذى يقوم بتزويج الابنة بعد أن تأذن له الام بذلك ، لاحتمال وفاة الأب ، أما اذا كان للبنت أخ بالغ عاقل فهو أولى بعقد نكاحها^(٢٠) .

خامسا — تقيدنا النوازل بأن بعض طالبات الزواج في قرى المغرب ممن وصفن بأنهن « من أهل التهم والدناءة في قدرهن وليس لهن ولى » ، كن يقصدن امام مسجد القرية ، ليتولى تزويجهن دون اذن من قاضى الحاضرة ، وذلك على أساس أن اصلاح ثأنهن يتم بالزواج^(٢١) . كذلك وجدت نساء ممن عرفن بالفساد ، ورغبن في الزواج ، فكن يهجرن بلادهن وينزلن حواضر أخرى مجاورة ، حيث يعلن التوبة في الجامع ، وكان القضاة وأهل الفتوى يأذنون لهن

(١٨) الونشريسي ، المعيار ، ج٣ ، ص١٣٣ ، برنشفيك ، تاريخ اغريقية في العهد الحفصي ، ج٢ ، ترجمة حمادى الساعلى ، نشر دار الغرب، مررت ١٩٨٨ ، ص١٧٤ — ١٧٥ .

(١٩) نفس المصدر السابق ، ج٣ ، ص٤١٤ .

(٢٠) نفس المصدر ، ج٣ ، ص١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ٢٨٩ .

(٢١) نفسه ، ج٣ ، ص١٢١ ، ١٩٨ .

بالزواج بعد اثبات أنهن طارئات على الموضع ، ويصدقن بأن ليس
لهن أزواج (٢٢) .

سادسا - يلاحظ في المجتمع المغربي كثرة الهبات والصدقات
والوصايا داخل نطاق الاسرة ، فهناك العديد من النوازل والفتاوى
التي تفيد بأن الرجال والنساء كانوا يحرصون على التصديق على
أولادهم الصغار ، أو يوصون بجزء من أملاكهم لأبنائهم
وأحفادهم (٢٣) .

سابعا - انفردت بعض المواضع في المغرب بعادات وأعراف
محلية ، من ذلك أن الموضع المعروف ببلاد القبلة (٢٤) كان أهله يمتنعون
النساء من الميراث منذ القرن الخامس الهجرى (الحادى عشر
الميلادى) وحتى عصر الونشريسي (أى أوائل القرن العاشر الهجرى /
السادس عشر الميلادى) (٢٥) ، وكانت النساء في البوادي - أى
القرى المغربية - يتصرفن في حوائجهن سافرات الوجوه ويقمن
بالرعى وحضور الاعراس والولائم مع الرجال ، وكن يشاركن في
الرقص في تلك الاعراس (٢٦) ، كذلك كان من عادات نساء البوادي
الخروج لمساعدة الرجال وذلك بسقى الدواب وغسل الصوف وجمع
الحطب ، وقد تحدث - أحيانا - مشكلات أو نوازل فقهية من جراء

(٢٢) نفسه ، ج ٣ ، ص ١١٢ ، ١١٣ ، ٢٠٠ ، ٢٣٠ .

(٢٣) المعيار ، ج ٥ ، ص ٣٨ ، ١٦٢ ، ج ٦ ، ص ٤٦ ، ج ٩ ، ص ١٢٣ ،

(٢٤) بلاد القبلة : كان يقصد بها المنطة الواقعة في أقصى جنوب
المغرب الاقصى . انظر (السلاوى الناصرى ، الاستقصا لأخبار دول المغرب
الاقصى ، ج ٣ ، الدار البيضاء ، ١٩٥٤م ، ص ٥ ، ١٩ ، ٩٤) .

(٢٥) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٢٩٣ .

(٢٦) نفس المصدر ، ج ١١ ، ص ١٩٣ .

ذلك ، حيث كن يلتقيين ببعض الرجال الفاسقين الذين يحرصونهن على الهرب معهم (٢٧) .

ثامنا — كان أهل المغرب يحرصون على ألا تخرج ممتلكاتهم خارج نطاق الاسرة في حالة الرغبة في بيعها ، فهناك اشارات عديدة الى أن الزوجة كانت تشتري من زوجها الدور والبساتين وما الى ذلك من العقار (٢٨) ، كذلك كان من عادات أهل البوادي في المغرب أن الزوج يتصرف في أملاك زوجه ويستغلها (٢٩) ، ومن ناحية أخرى أوضحت إحدى النوازل أن معظم العرب في المغرب اعتادوا على أن أن ينكحوا المرأة للملا (٣٠) .

ثاسعا — في حالة غياب الرجل غيبة طويلة بحيث لا يعلم له مستقر ، وترك ببلده أرضا أو دارا أو عقارا ، كان القاضي يبيع للزوجة ببيع ذلك وانفاق ثمنه على أبناء الغائب الصغار وزوجه ، خصوصا في حالة حدوث مجاعة تجتاح البلدة (٣١) .

عاشرا . — تعوض الونشريسي لمن إحدى نوازل المعيار الى بعض واجبات وأعمال الزوجة داخل البيت ، فأشار الى أن بعض النسوة كن يبعثن بالخبز وهو بعد عجين الى الفرن لانضاجه نظير أجر معين (٣٢) .

(٢٧) نفسه ، ج ٤ ، ص ٤٧٥ .

(٢٨) نفسه ، ج ١٠ ، ص ١٨٣ .

(٢٩) نفسه ، ج ١٠ ، ص ٢٤٨ .

(٣٠) المعيار ، ج ٤ ، ص ٥٤ .

(٣١) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٠٠ .

(٣٢) نفسه ، ج ١٠ ، ص ٢٣٠ — ٢٣١ ، وراجع أيضا :

Lévi-Provençal, Histoire de l'Espagne musulmane, t, III,

p. 419.

أهم المشكلات الأسرية :

تفيدنا نوازل المعيار بوجود العديد من المشكلات الأسرية في المجتمع المغربي ، ومن أهمها ما يلي :

١ - كثيراً ما حدث النزاع بين الزوجين بسبب رغبة الزوجة في زيارة والديها على فترات متقاربة ، كل يومين أو ثلاثة ، في حين يريد الزوج الحد من ذلك ، وأن يكون بين الزيارة والآخرى فترة تطول بعض الشيء وكان رأى الفقهاء وأهل الفتوى المغاربة الذين عرضت عليهم تلك المشكلة أن من حق الزوجة وواجبها زيارة والديها وأخوتها وتكرار ذلك ما لم يصل إلى حد الاكثار (٣٣) .

٢ - تفيد إحدى الفتاوى الفقهية بأن من بين المشكلات العائلية قيام الزوج بالاعتداء على زوجه بالضرب ، وعدم الإنفاق عليها ، مما دفعها إلى شكايتها له أمام القاضي وطلبها الإقامة عند قوم صالحين ، أما الزوج فكان يشكو أكثر زوجته من الخروج إلى الحمامات العامة وكثرة ترددها على أهلها ، وعندئذ أمر القاضي بوضعها عند أمينة من النساء المعروفات بالصلاح والتقوى « حتى يستبرأ ما شكت منه » ، وأحياناً كان القاضي يطلب من الأمينة الإقامة في بيت الزوجية لمعرفة أيهما المتسبب في الضرر (٣٤) .

(٣٣) المعيار ، ج٣ ، ص ١٠٨ . وتجدر الإشارة إلى أن بعض الخلافات الأسرية قد تنشأ بسبب رغبة أهل الزوجة في رؤية وزيارة ابنتهم يومياً ، ولكن الزوج كان يعترض على ذلك ولا يسمح إلا بيوم الجمعة من كل أسبوع ، مدعياً أنهم يضررون به ، وقد أفتى بعض الفقهاء المغاربة أنه ليس لأبويها زيارتها يومياً لما يلحق الزوج من الضرر في ذلك ، ولهما زيارتها على معتاد الزيارة بين الأقارب من غير ضرر يلحقه ، وحدد بعضهم ذلك من الجمعة إلى الجمعة الا فيما يعرض لها من مرض وشبهه ، فلها تفقدها واختبار حالها ولكن بدون القيام بتحريضها على زوجها . (المعيار ، ج٣ ، ص ١٠٠) .

(٣٤) الوئشريسى ، نفسه ، ج٣ ، ص ١٣١ .

٣ - قد تحدث بعض المشكلات بين الزوجين بسبب تمسك الزوجة (أو والدها) بالبقاء في بلدة الأسرة ، وعدم الرحيل مع الزوج الى بلد آخر ، فهناك نازلة تتضمن الاشارة الى رجل من أهل سوسة^(٣٥) تزوج بامرأة من بلدته ، وشرط عليه ألا يخرج زوجه منها ، فابنتى بها وأقام بضع سنين في سوسة ثم أراد الخروج الى القيروان للاستقرار فيها ، فمنعه والد زوجه من ذلك ، وعندما عرض النزاع على القاضى ، أمر بالسماح للزوج بأخذ زوجه الى القيروان مادام الطريق مأمونا وسيوفر لها المكان الآمن الصالح للسكنى بين جيران صالحين^(٣٦) .

٤ - كانت تنتشب بعض الخلافات بين الاصحار بسبب تظاهر الزوج قبل الزفاف أمام أهل عروسه بالتدين والصلاح ثم ما يلبث أن يتغير سلوكه بعد الزفاف ، فيميل الى شرب الخمر ومخالطة أهل السوء ويجاهر معهم بارتكاب المحرمات مما يدفع الاب أو ولى الزوجة الى التفريق بينهما خشية أن يفسد دينها ، وذلك لحين عرض النزاع على القاضى^(٣٧) . كذلك كان من بين المشكلات التى تقوم بين الاصحار مشكلة رجل زوج ابنته البكر ، فطلب الزوج الدخول بها ، غشير أن والدها رفض مدعيا أن به برصا ، واحتكما الى القاضى الذى أرسل اليه طبيبين من العدول لفحصه والتثبت من صدق هذا الادعاء أو

(٣٥) سوسة : احدى مدن افريقية (المغرب الادنى) ، وهى مدينة قديمة فى جبل عال ، تقع على ساحل البحر المتوسط ، وكانت تشتهر بالثياب الرقيقة السوسية وكثرة الامتعة ، ويذكر الحميرى أن « لحم سوسة أطيب لحوم بلاد افريقية لطيب راعيها » . انظر (التجانى ، رحلة التجانى ، المطبعة الرسمية ، تونس ١٩٥٨ ، ص ٢٥ - ٢٦ ، الروض المعطار ، تحقيق اسمان عباس ، ص ٣٣١) .

(٣٦) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٥٩ .

(٣٧) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٧٢ .

كذبه ، بمعنى التحقق ما اذا كان الزوج - حقيقة - يعاني من مرض
البرص الشديد الذي يسبب الضرر والعدوى وفي هذه الحالة يحق
للزوجة عدم الدخول والطلاق (٣٨) .

٥ - من النوازل في الحياة الاسرية أيضا أن هناك من كان
يتزوج بكراً ثم يدعى أنه وجدها ثيباً ويخبر بذلك في حينه (٣٩) .

٦ - يفيدنا الوثريسي بأنه قد تحدثت مشكلات أسرية بسبب
غياب الأب عن أسرته في المشرق للتجارة أو للحج عدة أعوام ، وتنقطع
أخباره بحيث لا يدرون حياته من مماته ، وقد تتقدم زوجته الى
القضاء بطلب السماح لها بالزواج من آخر ، ولكن القضاة كانوا
يشددون عليها بالألا تتزوج من آخر الا بعد التيقن من وفاء زوجها
الاول ، وأن يشهد بذلك بعض الشهود العدول ، أو يحدد القاضي
لها أجلا ، فإذا لم يعد زوجها خذل تلك الفترة ، يعطى لها الحق في
أن تتزوج بعد انتهاء الاجل المحدد (٤٠) .

٧ - ألمحت بعض النوازل والفتاوى الفقهية الى مشكلة عدم
العدل بين الزوجات ، فهناك نازلة تشير الى أن رجلا من أهل المغرب
كانت له زوجتان ، فمال الى احدهما وبنيها ، بينما هجر زوجته
الاخري وأسكنها بلدة مجاورة ، ثم أشهد أن نصف الدار للزوجة

(٣٨) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٩٢ ، ٣١٢ - ٣١٣ .

(٣٩) نفسه ، ج ٣ ، ص ٢٥٦ . ونجدد الاشارة الى ان القضاة وأهل
الفتوى كانوا يقضون - بخصوص تلك النازلة - بضرورة فحص الزوجة
بواسطة بعض النساء من ذوى الخبرة والامانة ، « فان قلن القطع جديد
لم يقبل منه ، وان قلن تقديم فعلى وليها ارجاع صداقها الى الزوج) ،
ويتم الطلاق . انظر (نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٢٥٦) .

(٤٠) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٣٠ - ٤٣٢ ، ج ٣ ، ص ٢٨٦ ، ابن سلمون

الكثاني ، العقد المنظم للحكام ج ١ ، ص ١٢١ .

المنقطع اليها ، وأن الماشية والارض لها ولبنيه منها ، وقد تسبب هذا الوضع في خلق منازعات كثيرة بين الابناء (الورثة) عند وفاة الأب (٤١) .

٨ - كان اختلاف المذهب الدينى بين الزوجين ، ماثرا لمشكلات أسرية عديدة فهناك اشارة الى سنية تزوجت من رجل خارجى جهلا منها ، فلما علمت بمذهبه طالبت فراقه ، فتعهد بالرجوع عن مذهبه ، غير أنه لم يرجع ، وهنا كان القضاة وأهل الفتوى يقولون : « ان لم يتب فرق بينهما ، لأنه يخشى منه أن يفتنها ويفسد دينها ... » (٤٢) ، كذلك يسير الونشريسي الى زواج فتيات شيعيات من رجال سنيين ، فاحدى النوازل تذكر أن رجلا سنيا رغب فى الزواج من فتاة شيعية بافريقية امتازت بجمالها الفائق ، ولكنه خشى على نفسه الفتنة فى مذهبه السننى (٤٣) .

ثانيا - الرعاية الاجتماعية والاقواف فى المغرب :

١ - الرعاية الاجتماعية :

اهتم أهل المغرب بتوفير الرعاية الاجتماعية للفقراء والمساكين والمعدمين ، كما خصوا اليتامى بعنايتهم ، فوفروا لهم الحياة الكريمة بعد وفاة آبائهم . ويشير الونشريسي ضمن نوازله الى العديد من الامثلة التى توضح نظام الرعاية الاجتماعية والتكافل الاجتماعى فى

(٤١) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٢٧ .

(٤٢) نفسه ، ج ٣ ، ص ٢٧٦ .

(٤٣) نفسه ، ج ٣ ، ص ٣٠٠ - ٣٠١ .

ووجدير بالذكر أن أهل الفتوى فى المغرب كانوا يرون ان الشيعة ببلاد المغرب على قسمين : منهم من يفضل على بن أبى طالب على أبى بكر الصديق ، فهذا لا ينكح اليه ويبين له سوء مذهبه وخطاه حتى يرجع ، وتقسم يفضل عليا ويسب غيره ، فهؤلاء لا تحل مناكحتهم ، وهم بمنزلة الكفار . راجع (المعيار ، ج ٣ ، ص ٣٠١) .

المغرب الاسلامى ، منها أن أحد أهالى بجاية^(٤٤) أوصى رجلا بأن يتصدق بمبلغ مائة وخمسين دينارا من الذهب — كانت أمانة عنده — على الفقراء والمساكين فى بلدته^(٤٥) ، كما أن هناك اشارة الى قيام رجل من أهل المغرب بكتابة وصية بأنه عند موته تكون داره صدقة تباع ويصرف منها على الفقراء والمساكين^(٤٦) . كذلك يذكر الونشريسي أن رجلا من أهل مليانة^(٤٧) أوصى (سنة ١٣٣٧/٥٨٣٨ — ١٣٣٨م) بأن يصرف ثلث أهلاكه عند وفاته على المساكين^(٤٨) .

ولم يغفل أهل الثراء والبر أيضا عن المشاركة فى رعاية الايتام، فكان الجارى بالمغرب أن يقوم جماعة من العدول بتقديم أحدهم على

(٤٤) بجاية : تقع على ساحل البحر المتوسط ، وهى من أهم مدن المغرب الاوسط ، وكانت عاصمة لدولة بنى حماد الصنهاجية ، واشتهرت بنشاطها الاقتصادى ، فيذكر الادريسي أن أهلها مياسر تجار ، وبها من الصناعات والصناع ما ليس بكثير. من البلاد ، كما أن لها بواديا (أى قرى) وبزراع ، تتوفر فيها المحاصيل الزراعية كالحبوب والفاكهة . راجع (الادريسي ، صفة المغرب وبلاد السودان ومصر والاندلس ، ص ٩٠ ، ابن الخطيب ، أعمال الاعلام ، ق ٣ ، تحقيق مختار العبادى وابراهيم الكتانى ، الدار البيضاء ، ١٩٦٤ ، ص ٧٦ هـ) .

(٤٥) المعيار المغرب ، ج ٦ ، ص ٦ .

(٤٦) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٧١ .

(٤٧) مليانة : احدى مدن المغرب الاوسط ، وهى مدينة كبيرة عامرة من بنيان الرومان ، وجددها زيرى بن مناد الصنهاجى أمير افريقية ، ويصفها صاحب كتاب الاستبصار بأنها مدينة حصنة فى سفح جبل ، ولها مياه سائحة وأنهار وبساتين . راجع (البكرى ، المغرب فى ذكر بلاد افريقية والمغرب ، ص ٦١ ، ٦٩ ، مجهول ، الاستبصار فى عجائب الامصار ، ص ١٧١) .

(٤٨) المعيار ، ج ٩ ، ص ٣٧٠ .

صبي يتيم الأب تتديما مطلقا لرعايته والاهتمام بثثونه^(٤٩) ، كما
المحت احدى النوازل الى أن رجلا أوصى لصبية يتيمة بأن يدفع لها
بعد وفاته ربع خانوته ، وينفق عليها منه الى أن تتزوج^(٥٠) . وهناك
اشارة الى رجل كان يكفل يتيما ، فأوصى له قبيل وفاته ببقرة ومبلغ
من المال ، ليتعيش من ذلك^(٥١) .

وقد حظى المرضى والأسرى أيضا باهتمام ورعاية أهل الخير
من الأثرياء ، فيذكر الونشريسي أن أحد المغاربة تصدق ببعض أملاكه
على ابن له ، فاذا توفي ، كانت هذه الاملاك صدقة على المرضى من
أهل بلده^(٥٢) . وتنفيذ نازلة أخرى من نوازله بأن امرأة أوصت بجزء
من أملاكها لأحد الأسرى^(٥٣) ، كما نلاحظ أيضا أن الموسرين في بلدة ما
كانوا يوصون عند شعورهم بدنو أجلهم في حالة حدوث وباء بجزء
من أملاكهم لفداء الأسرى وبعض جهات البر والخير^(٥٤) .

ب - الاوقاف ودورها في المجتمع المغربي :

لعبت الاوقاف (أو الاحياس كما في المصطلح المغربي) دورا
هاما في توفير الرعاية الاجتماعية للفقراء واليتامى والمرضى ،
والتخفيف من معاناتهم ، وكذلك في تيسير سبل العيش والحياة
الكريمة لأفراد الاسرة ، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي الذي نادى
به الاسلام ، فالوقف أو الحبس صدقة جارية ، ومن أعمال البر

(٤٩) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٧٢ .

(٥٠) المعيار ، ج ٩ ، ص ٣٦٤ .

(٥١) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٣٥٥ .

(٥٢) نفسه ، ج ٩ ، ص ١٦٥ .

(٥٣) نفسه ، ج ١٠ ، ص ٢٩٤ .

(٥٤) نفسه ، ج ١٠ ، ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .

والخير التي يبتغى الواقف من ورائها مرضاة الله تعالى ، وثوابه في الآخرة (٥٥) .

وقد تنوعت الاحباس في المغرب الاسلامي - نسأنها في ذلك شأن الاحباس في المشرق - ولعل من أهمها : الحبس على المساجد والمدارس والأربطة أو الزوايا (٥٦) والمقابر والأضرحة ، وكذلك الحبس على الفقراء والمساكين واليتامى والمرضى والذراري والزوجات وغير ذلك .

أ - أحباس المساجد :

أشار الونشريسي من خلال بعض النوازل والفتاوى الى العديد من الاحباس على مساجد المغرب ، ومن ذلك : أحباس على جامع

(٥٥) حول تعريف الاوقاف (الاحباس) وأنواعها انظر التفاصيل في :
(الخصاص ، أحكام الاوقاف ، طبعة القاهرة ، ١٩٠٤ ، ص ٢٣٧ ،
ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ج ٢ ، طبعة الرياض ،
١٩٨٠م ، ص ١٠١٢ ، سعيد عاشور ، الحياة الاجتماعية ، ص ١٠٩ ،
محمد محمد أمين ، الاوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ، القاهرة ١٩٨٠ ،
ص ٢٢ ، ٧٢ ، كمال أبو مصطفى ، الاحباس في الاندلس ، دار نشر الثقافة ،
الاسكندرية ١٩٨٩ ، ص ٨ - ١٥ ،

(٥٦) الزاوية أو الرباط (وتعرف في المشرق الاسلامي بالخانقاه) :
عبارة عن منشأة علمية ذات صبغة دينية وحرية ، وكانت تشتمل على
مساكن للفقراء والمتصوفة وطلاب العلم ، ومسجد لأداء الصلوات ، وكان
النزلاء ينقطعون فيها للعبادة والذكر وطلب العلم . (المعيار ، ج ٧ ، ص ١٦٤ ،
الحسن السائح ، الحضارة المغربية عبر التاريخ ، الدار البيضاء ، ١٩٧٥ ،
ص ١٠٥ - ١٠٦ ، محمد عادل عبد العزيز ، التربية الاسلامية في المغرب ،
القاهرة ١٩٨٧ ، ص ٤٠ ، كمال أبو مصطفى ، مالقة الاسلامية في عصر
الطوائف ، ص ٣٤) .

المدينة البيضاء^(٥٧) ، وكانت فائدتها تنفق على تعهد الجامع بالاصلاح والمرمات ودفع رواتب قومته من الامام والمؤذنين والناظر (أى ناظر أو مشرف الحبس) وما الى ذلك ، ويخسف الونشريسي أن فائدة آجباس هذا الجامع كانت تزيد - أحيانا - عن حاجته ، فطلب الامام الزيادة في راتبه ، فزيد له^(٥٨) .

وتفيد احدى النوازل أن مسجدا بمدينة تازا ، كانت له حوانيت كثيرة محبسة عليه ، كما وجدت بعض الدور التي حبست على جامع القرويين بفاس ، فيذكر الونشريسي أن دار ابن بشير الكائنة بدرب ابن حيون بفاس كانت محبسة على جامع القرويين ، كذلك كانت هناك العديد من الدور التي حبست على الائمة والمؤذنين والقومة بالمسجد^(٥٩) .

ومن الملاحظ أن هناك أثرياء من الخوارج في المغرب الادنى حبسوا بعض ممتلكاتهم على مساجد الاباضية والفقراء الملازمين لها ، فاذا انقرضوا رجع ذلك لمن على مذهبهم ، وعلى أهل جزيرة جربة^(٦٠)

(٥٧) المدينة البيضاء : يقصد بها مدينة فاس الجديدة ، وكنت تقع على وادي فاس ، بالقرب من فاس القديمة ، وقد شرع أمير المسلمين يعقوب بن عبد الحق المريني في تأسيسها سنة ٦٧٤هـ/ ١٢٧٥ - ١٢٧٦م ليتخذها دار ملكه ، ويسكنها هو وخاصته . (ابن أزرع ، الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية ، طبعة الرباط ، ١٩٧٢م ، ص ١٦١ ، ابن الاحمر ، روضة النسر في دولة بني مرين ، الرباط ، ١٩٦٢ ، ص ١٩ - ٢٠) .

(٥٨) المعيار ، ج ٧ ، ص ٥ .

(٥٩) المعيار ، ج ٧ ، ص ٨٩ ، ٢٠٩ .

(٦٠) جربة : تقع جزيرة جربة في بحر افريقية على مقربة من ساحل مدينا قابس ، وكان يسكنها قوم من البربر على مذهب الخوارج ، ويذكر

التي اشتهرت بأن معظم سكانها من الخوارج (٦١) .

ب - أحباس المدارس والزوايا والأضرحة :

أوضح الونشريسي وجود العديد من الاحباس على المدارس والزوايا والأضرحة ، ومن أمثلة ذلك : أحباس على مدرسة بمدينة مكناسة (٦٢) ، يبدو أنها بلغت ، الكثرة الى حد أن ربيعها كان يفيض عن حاجة المدرسة المذكورة ، ولذا كان جامع مكناسة يتسلف من المدرسة للقيام باصلاحات فيه وشراء ما يلزم الجامع من زيت للإنارة وحصر وغير ذلك (٦٣) . ويضيف الونشريسي أن السلطان الغنى بالله محمد بن موسى بن زيان وقف العديد من الاحباس على مدرسة ومسجد بمدينة تلمسان ، وكان ما يتوفر من ريع تلك الاحباس ، يقوم

الادريسي تمها جزيرة عابرة بقبائل من البربر ، والسمره تغلب على الوان أهلها ، وهم أهل فتنة وخروج عن الطاعة . انظر (البكري ، المغرب ، ص ٨٥ ، الادريسي ، نفسه ، ص ١٢٧ ، الحمري ، الروض المعطار ، ص ١٥٨ — ١٥٩ ، محمد أبو راس الجري ، مؤنس الاحبة في أخبار جربة ، تحقيق محمد المرزوقي ، تونس ، ١٩٦٠ ، ص ٧٥ — ٨٨ ، القلصادي ، رحلة القلصادي ، الشركة التونسية ، ١٩٧٨ ، ص ١٢٣ — ١٢٤) .

(٦١) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٦٢ .

(٦٢) مكناسة : إحدى مدن المغرب الاتصق ، وتقع على مسافة أربعين ميلا الى الغرب ، ن فاس ، وهي مدينة حسنة في شرقيها نهر صغير عليه أرحاء وتتصل به عمارات وجنات وزروع ، واشتهرت بزراعة الزيتون ولذا سميت بمكناسة الزيتون . (الادريسي ، نفسه ، ص ٧٦ — ٧٧ ، مجهول ، الاستبصار في عجائب الامصار ، ص ١٨٧ ، ابن الخطيب ، مشاهدات ابن الخطيب في بلاد المغرب والاندلس ، تحقيق مختار العبادي ، الاسكندرية ، ١٩٨٣ ، ص ١٠٩) .

(٦٣) المعيار ، ج ٧ ، ص ٨ — ٩ .

الناظر بصرفه في سبل البر والخير غير السبيل التي حددت حين
الوقف (٦٤) .

كذلك يذكر الونشريسي أن هناك العديد من الزوايا بالمغرب
كانت محبسة على فقراء (أى متصوفة) الوقت (٦٥) ، وأفاد بأن
بعض بنات الملوك السابقين — في المغرب الأقصى — أسسن زوايا
لمن بفاس ليدفن فيها ، وحبس عليها العديد من الاوقاف التي كان
ريعها يزيد عن حاجة تلك الزوايا (٦٦) ، كذلك هناك ما يشير الى حبس
رباعات على أضرحة سلاطين وأمراء بنى مرين (٦٧) في شالة (٦٨) .

(٦٤) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٢٣٧ .

(٦٥) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ١١٨ .

(٦٦) نفسه ، ج ٧ ، ص ٣٠٣ .

(٦٧) بنو مرين : ينتسبون الى قبائل زناتة البربرية ، وأصلهم من
أحواز تلمسان ، وكانوا في بداية ظهورهم في طاعة الموحدين ، فلما ضعفت
الدولة الموحدية بالمغرب ، بدأ نجم المرينيين في الظهور منذ سنة ٦١٣هـ/
١٢١٦م ، وبرز منهم أبو محمد عبد الحق بن محيو بن أبي بكر المريني الذي
تنسب اليه الدولة ، فتسمى بالدولة المرينية او دولة بنى عبد الحق ، وقد
استقر بنو مرين في المغرب الأقصى ، واستمرت دولتهم حتى أواسط القرن
٩هـ/١٥م . راجع التفاصيل في : (ابن أبي زرع ، الذخيرة السنوية في تاريخ
الدولة المرينية ، ص ١٣ ، ١٤ ، ٣٠ ، ابن سماك العاملي ، الحلل الموشية ،
ص ١٨٥ ، ابن الأحمر ، نثر الجمان ، تحقيق محمد رضوان الداية ،
بيروت ١٩٧٦ ، ص ٦٧ هـ) .

(٦٨) المعيار ، ج ٧ ، ص ١١٨ . أما شالة — المذكورة بالمتن — فكانت
تسمى أيضا شلة ، وهي مدينة قديمة تقع على مقربة من سلا بالمغرب
الأقصى . وقد هجرت شالة عندما أسست سلا ، ويصنها الإدريسي في
عصره (القرن ٦هـ/١٢م) بقوله « ... وهي الآن خراب وبها بقايا بنيان
قائم وهيكل ساميه ويتصل بخرابها عمارات متصلة وزروع و، واشى لاهل
==

ج - أحباس على الفقراء والمساكين والمرضى :

اهتم أهل المغرب أيضا بالحبس على الفقراء والمساكين والمرضى ، فهناك موضع بافريقيّة سمى بالأحباس كان مخصصا لسكنى مرضى الجذام ، حتى لا يختلطوا بالأصحاء فينسببوا في الأضرار بهم^(٦٩) ، ومن جهة أخرى يلمح الونشريسي الى وجود بعض الأراضى المحبسة على المساكين في المغرب . أطلق عليها « أرض المساكين » . كانت تزرع وتوزع غلتها على الفقراء والمساكين في هذا الموضع^(٧٠) . كذلك يشير الى أن رجلا من أهل المغرب حبس أملاكه له على أحد المارستانات ، وكان ريع الحبس يصرف على تعميم المارستان وعلاج المرضى وإطعام المساكين^(٧١) ، ويضيف الونشريسي بأن رجلا - من المغاربة - يدعى ابن عريق حبس بعض أملاكه على المساكين ببلاطه ، وجعل النظر في الوقف لخطيب المسجد^(٧٢) .

ومن الملاحظ أن ناظر الحبس كان يتولى اختيار المساكين المستحقين لريع الوقف ، وتحديد مقدار ما يستحقونه ، وفقا لنظيره واجتهاده ، كما كان يقوم بتأجير بعض الأوقاف المحبسة على

سلا الحديثة ... » ، والمعروف أن شالة كانت موضع أضحية ومقابر ملوك وامراء بنى مرين . (الادريسي ، صفة المغرب ومصر والسودان والانديلس ، ص ٧٢ ، البكري ، نفسه ، ص ٨٧) .

(٦٩) المعيار ج ٧ ، ص ٣٨ - ٣٩ ، ٣٤١ . وتفيدنا احدى النوازل ان بعض القرى المغربية معرض أهلها للإصابة بالجذام ، وهنا حث أهل الفتوى على الا يخرج الاجذم من القرية ، ولكن يمنع من حضور المساجد واماكن تجمعات الناس ، كما نادوا بالألا يترك المصابون بالبوءاء عرضة للفناء . راجع (المعيار ، ج ١١ ، ص ٣٠٢ ، ٣٥٨) .

(٧٠) المعيار ، ج ٧ ، ص ٦٣ ، ٣٣٢ .

(٧١) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٨٢ - ٨٤ .

(٧٢) نفسه ، ج ٧ ، ص ٨٢ .

المساكين . ويؤخذ ثمن الكراء ، ويشترى به — غالبا — ثياب توزع على المساكين لكسوتهم في الاعياد الدينية^(٧٣) .

د — احباس على افراد الاسرة :

كثرت الاحباس في المغرب الاسلامي على الزوجات والذري، بهدف تأمين حياة كريمة لهم ، أو للحفاظ على بعض الممتلكات من محاولات الانتزاع . وهناك اشارات عديدة — في نوازل وفتاوى المعيار — الى مثل تلك الاحباس ، ومنها أن رجلا من أهل تازا حبس أملاكه له على أولاده وأعقابهم الذكور منهم والاناث^(٧٤) . كذلك حبس رجل من أهل تلمسان ربعا له على أولاده الثلاثة — وهم : محمد وعلى وأبو سعيد على السواء بينهم — وعلى ذريتهم من بعدهم ما تناسلوا^(٧٥) ، كما حبست في سنة ٧٩٠هـ / ١٣٨٨م جنان بخارج باب الحديد — الواقع شمال غربي عدوة القرويين — بمدينة فاس كانت تعرف بمحبسة ابن راشد على شخص يدعى محمد بن عميره وشقيقه من أهل فاس^(٧٦) . وتقيدنا احدى النوازل أيضا بقيام أخت تدعى ابنة أخطل بحبس فندقين وحانوتين على أخيها^(٧٧) .

ومن خلال دراسة الفتاوى والنوازل المتعلقة بالاحباس نستنتج ما يلي :

(٧٣) نفسه ، ج ٧ ، ص ١٣٩ ، ٢٩٩ — ٣٠٠ . وراجع أيضا عن الاحباس على الملاكين (نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٢٩٦ ، ج ١٠ ، ص ٢٤٥) .

(٧٤) نفسه ، ج ٧ ، ص ٣٦٠ .

(٧٥) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٥٤ — ٣٥٥ .

(٧٦) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٤٨٦ .

(٧٧) نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ١٦٩ .

١ - وجود ناظر (متولى) للاحباس يعاونه بعض الشهود والمشرفين والكتاب والقباض أو الجبابة ، وكان ناظر الاحباس ينوب أحيانا عن القاضى ويعمل تحت امرته ، وفي بعض المواضع بالمغرب كان الامير أو الوالى هو الذى يقوم بتقديم صاحب الاحباس^(٧٨) .

٢ - جرت العادة فى بعض بلدان المغرب الاسلامى أن يتساف الامراء فيها من مال الاحباس^(٧٩) .

٣ - اذا تهاون أحد العمال من أعوان الناظر ممن يتقاضون راتبهم من ريع الاحباس ، فى أداء عمله وجب عليه رد ما تقاضاه ، فهناك نازلة ترجع الى سنة ٨٣٨هـ / ١٤٣٤ - ١٤٣٥م حول رجل مغربى يدعى القيسى كان يتقاضى راتبا شهريا من الاحباس دون عمل يقوم به ، رغم أنه عين للشهادة فى الاحباس والاشراف عليها . وقد أفتى الفقهاء الذين عرضت عليهم تلك النازلة أن القيسى اذا « جعل له المرتب المذكور على القيام بمصلحة من مصالح الاحباس ... فلم يقيم بها فأخذها ما أخذ باطل ، يجب عليه رده ... ولا يجوز للناظر فى الحبس السكوت عنه ... »^(٨٠) .

٤ - من أهم الواجبات على ناظر الحبس ومعاونيه : التطوف على ريع الاحباس والاملاك المحبسة ، لأن معرفة مقدار ريعها « وعامرها وغامرها لا يتم الا بذلك » ، خاصة وأن اهماله بالقيام بتلك الواجبات يؤدي - غالبا - الى تبديد الكثير من الاحباس^(٨١) .

(٧٨) نفس المصدر ، ج٧ ، ص١٢ - ١٣ ، ١٢٩ ، ١٨٥ ، الخصاف ،

احكام الاوقاف ، ص٢٠٢ ، كمال أبو مصطفى ، الاحباس ، ص٢٨ .

(٧٩) المعيار ، ج٧ ، ص ١٨٥ ، ٢٩٨ .

(٨٠) نفس المصدر السابق ، ج٧ ، ص١٢ - ١٣ ، ٢٩٧ .

(٨١) المعيار ، ج٧ ، ص٣٠١ .

ثالثا - ملاحظات حول بعض الفئات والطوائف الاجتماعية في المغرب :

تعرض الونشريسي ضمن نوازلہ وفتاواه لبعض الفئات والطوائف الاجتماعية في المغرب الاسلامي ومن خلالها نستدل على الدور الذي كانت تقوم به في الحياة اليومية ، ومن أهمها طائفة الفقهاء الذين كانوا يشكلون طبقة متميزة في المجتمع المغربي ، اذ كانوا يحظون بمركز اجتماعي مرموق ، وكان معظمهم ينعم بالثراء واحترام الناس ، فقد ذكر الونشريسي أن معظم بلاد المصاهدة^(٨٢) في المغرب لم يكن بها قضاة ولذلك جرى العرف أن يقوم الفقهاء وأهل العلم من العدول مقامهم في تطبيق الحدود واقامة الاحكام ، كذلك جرت العادة في بعض القبائل المغربية أن تقدم أحد الفقهاء العدول للنظر في أمور الايتام ، والغائبين التي طالت غيبتهم^(٨٣) .

ومع ذلك فقد وجدت بالمغرب قلة من الفقهاء من ضعاف النفوس ممن كانوا يسعون الى طلب المال والتكسب بأية وسيلة ودون اعتبار لما تفرضه الشريعة والمبادئ الاخلاقية القويمة ، فالونشريسي يذكر في بعض نوازلہ أن بعضهم كان ينتقل ما يدسه له العسامة من بذل ورشوات مقابل فتواهم» برجمة المطلقة ثلاثا في كلمة واحدة» ، ويضيف بأن هؤلاء الفقهاء كانوا يفتون بما ليس لهم به علم ، وهذا يعتبر جرحة ، ولا تجوز شهادتهم^(٨٤) .

(٨٢) بلاد المصاهدة : تقع في المغرب الاقصى ، على مقربة من جبل درن ومدينتي الغمات والصوس ، ويذكر صاحب كتاب الاستبصار أن بجبل درن قبائل كثيرة من المصاهدة ، ويضيف أن جبل درن اخصب البلاد واكثرها انهارا واشجارا واعلنا ، ولديه اهم لا تحصي من المصاهدة . (الادريسي ، نفسه ، ص ٥٧ ، ٦٣ ، مجهول ، الاستبصار ، ص ٢١١) .

(٨٣) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٥٤ - ١٥٥ ، ج ١٠ ، ص ١٠٢ .

(٨٤) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٢٠ - ١٢١ ، راجع ايضا : برنشفيك ، تاريخ افريقية في العهد الحفصي ، ترجمة حمادى الساعلى ، ج ٢ ، ص ١٧٧ .

ومنها طبقة الاشراف الذين ينتسبون الى البيت النبوي الشريف، وهي طبقة كانت تحظى بقدر وافر من التبجيل والاحترام في المجتمع المغربي ، وتذكر احدي النوازل أن الفقهاء المعاربة أفتوا بوجود احترام الاشراف والقيام بحق ذرية النبي الطيبة الطاهرة ومن انتسب للمي بينه الشريف ، وكان كل من يتعرض لهتكها يستحق العقوبة على قدر اجترائه وجرمه . والملاحظ أن النسب للاشراف كان « يثبت بالسماع الفاشي وشهادته به ودعاء الناس لديه ، ويتقوى ذلك بثبوتته عند القضاة لاسيما مع تقادم رسوم المنسبين اليه + + » ، ومن جهة أخرى كان على الشريف أن ينظر الى غيره من المسامين بعين الاحترام فلا يحتقر أحدا أو يتكبر عليه ، ويعتبر بشرفه وانتسابه لرسول الله (ص) .

ونستدل من نوازل الوثنريسي بأن هناك فئات كان نشاطها يتركز غالبا - في الاسواق والشوارع والرحبات أو الميادين ، ومن أمثلة ذلك : الدلالون الذين كانوا ينادون على السلع ويزيدون فيها ، وكذلك الدلالات اللاتي كن يبعن لحساب التجار نظير أجر معين (٨٦) .

وكان من المؤلف أيضا في الشوارع المغربية وجود المشتغلين بضرب الحظ أو كتابة كتب المحبة للنساء اذا أعرض عنهن الأزواج أو خاصموهن وذلك توثيقا للروابط الزوجية . كذلك وجد بالشوارع بعض الحواة وأصحاب الالعاب البهلوانية الذين كانوا يرتادون الطرقات والرحبات الواسعة ، ويتعيشون من وراء عرض الالعاب البهلوانية التي تستهوذ على اعجاب العامة في الشوارع (٨٧) .

(٨٥) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٤١ - ٥٤٧ ، ٥٥٣ .

(٨٦) نفسه ، ج ٥ ، ص ٢٣٨ ، ٢٣٨ .

(٨٦) نفسه ، ج ١١ ، ص ١٧١ ، ج ١٢ ، ص ٥٥ .

(٨٧) المعيار ، ج ١١ ، ص ١٧١ .

ولم تكن المدن والقرى المغربية تخلو من فئة القسايات اللاتي
كن يؤددين عملهن لقاء أجر معين ، وكان القاضي يلجأ اليهن لمعرفة
حمل المرأة من عدمه أثناء نظر بعض القضايا أو المشاكل الاسرية^(٨٨) ،
كما وجدت المرضعة التي ترتزق من ارضاعها لأطفال الاثرياء ، إذ
كانت آجرة الرضاع على الزوج^(٨٩) .

وكان الرقيق من الفئات التي قامت بدور هام في المجتمع
المغربى ، فكانت أسواق النخاسة وتجارة الرقيق رائجة في الغرب
الاسلامى بصفة عامة . ويذكر الونشريسي أن بعض الجوارى كن
ينتمعن بموهبة الغناء ، فيشير الى أن رجلا من أهل المغرب كان يفتنى
جارية تغنى في الاعراس وغير ذلك من المناسبات الاسرية السعيدة
مقابل أجر معلوم ، ويضيف بأنه لم يكن يجوز لمولاه أن ينتقم
بأجرها ، وكان عليه أن يتصدق بهذا المال اذا ما توفيت^(٩٠) ، كذلك
تقيد احدى النوازل بهروب بعض الرقيق من أسيادهم ، ولذا كان
السيد يضع في قدم مملوكه خلخالاً من حديد ، ليعرف بذلك كل من
رآه أنه آبق^(٩١) .

ويمدنا الونشريسي باشارات قيمة عن أهل الذمة وأوضاعهم في
المجتمع المغربى ، فيوضح من نوازل وفتاوى المعيار كثرة أعداد
اليهود في المغرب ، وأنهم كانوا ينعمون بتسامح تام ومودة من جانب
جيرانهم المسلمين ، وتشير احدى النوازل أن أحد المسلمين كان له
جار يهودى تربى معهم ، وكانت علاقة الأسرة المسلمة بالجار اليهودى
تتسم بالصداقة والود وحسن الجوار^(٩٢) .

-
- (٨٨) نفس المصدر السابق ، ج ٤ ، ص ٥٤ .
 - (٨٩) نفس المصدر ، ج ٤ ، ص ٩٢ - ٩٣ .
 - (٩٠) نفسه ، ج ٥ ، ص ١٨٨ .
 - (٩١) نفسه ، ج ٥ ، ص ١٤٦ - ١٤٧ .
 - (٩٢) المعيار ، ج ١١ ، ص ٣٠٠ - ٣٠١ .

ويلمح الونشريسي الى وجود بيع يهودية في بلاد المغرب ، ومنها بيعة في توات (احدى مدن صحراء المغرب الاوسط) وكان اليهود يؤدون تعاترهم الدينية فيها بحرية تامة ، دون مضايقة من المسلمين ، خاصة وأن هذه البيعة وجدت من عهود قديمة ، بالاضافة الى أن الفقهاء المغاربة أفتوا بأن الوفاء لأهل الذمة واجب ، وأباحوا لكل طائفة منهم بناء بيعة واحده لأقامة سريعنهم ، وكنهم منعوهم من دق النواقيس (٩٣) .

غير أن اليهود كانوا - غالبا - يستغلون تسامح السلطات الاسلامية معهم ، وينكثون بما التزموا به من عدم تقليد المسلمين في زيهم وزينتهم ، فالفقيه العقباني يذكر في احدى فتاواه - « أن ما يفعله اليهود اليوم في الاسفار من ركوب الخيل والسروج الثمينة ولبس فاخر الثياب والتحلى بحلية المسلمين ... والتعمم بالعمائم فمحظور شنيع ومنكر فظيح يتقدم ازالته بما أمكن ، وربما يجعلون لذلك محلا زعمهم أنهم يخافون على أنفسهم وأموالهم ان ظهر عليهم زيهم الذى يعرفون به ، وهم في ذلك كذابون ، لما شاهدنا من حصول الامن القوى لهم عند العرب ، والحظوة الكبيرة لما يرجون من حصول النفع منهم ... » (٩٤) .

(٩٣) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٢١٤ - ٢١٥ .

(٩٤) الونشريسي ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٤٨ . وجدير بالذكر أن المرابطين اتخذوا موقفا متشددا نحو اليهود فيذكر الادريسي أن اليهود « لا تسكن مدينة مراكش عن امر أميرها على بن يوسف بن تاشفين المرابطي ولا تدخلها الا نهارا وتنصرف منها عشية ، وليس دخولهم في النهار الا لامور له وخدم تختص به ، ومتى عثر على واحد منهم بات فيها استبيح ماله ودمه ... » (صفة المغرب وبلاد السودان ومصر والاندلس ، ص ٦٦) .
ويضيف المراكشي موضحا مدى تشدد الموحدين نحو أهل الذمة في المغرب فيقول : « ولم نعتقد عندنا ذمة ليهودى ولا نصرانى منذ قام أمر

وكان اليهود يلجأون أحيانا الى اقامة بيع لهم في بعض القرى المغربية - محدثة البناء - وهذا كان يعتبر في نظر معظم الفقهاء المسلمين نقضا للعهد ، ولذا أفتى بعض فقهاء تونس « بالتشدد في منع احداث متعبد لليهود في بلاد المسلمين » ، وأن يكتفوا بمعايهم القديمة^(٩٥) .

ويتضح مما ذكره الونشريسي ان اليهود في العصر المريني بدأوا في التآمر على المسلمين ومحاولة نشر الفساد والفسق بينهم ، « ببيعهم الخمر للمسلمين ، وتمالئهم عليه بعد النهى عنه » ، وازداد فسادهم على وجه الخصوص في عهد السلطان يوسف بن يعقوب المريني^(٩٦) ، مما دفع السلطات المرينية الى اتخاذ موقف حازم ومتشدد تجاههم ، فأفتى الفقهاء - آنذاك - بالأذمة لليهود ، وأمر السلطان يوسف المريني بالتكليف بهم ، وسبيهم بجميع بلاد بنى مرين في المغرب الاقصى^(٩٧) . غير أن هذا الموقف المتشدد من جانب المرينيين كان يقابله تسامح من قبل الحفصيين ، في تونس ، ففى عهد هؤلاء نعم

المصامدة (اى دولة الموحدين) ، كذلك خيروا اهل الذمة بين الاسلام او السيف فأظهروا الاسلام . (المعجب في تلخيص اخبار المغرب ، تحقيق محمد سعيد العريان ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ٣٨٣ ، عز الدين موسى ، النشاط الاقتصادي في المغرب الاسلامى ، ص ١١٣) .

(٩٥) المعيار ، ج ٢ ، ص ٢٤٨ .

(٩٦) هو أبو يعقوب يوسف بن يعقوب بن عبد الحق المريني ، بويع عقب وفاة ابيه يعقوب في سنة ٦٨٦هـ/١٢٨٦م وتوفى بتلمسان مقتولا على يد أحد خصيائه في سنة ٧٠٦هـ/١٣٠٧م . (ابن سماك العالمى ، الحل الموشية ، تحقيق سهيل زكار وعبد القادر زمامه ، ص ١٧٧ ، القرى ، نفع الطيب ، ج ٦ ، تحقيق يوسف البقاعى ، بيروت ١٩٨٦ ، ص ١٦٦ ، أندريه جوليان ، تاريخ أفريقيا الشمالية ، ج ٢ ، ترجمة محمد مزالى والبشير بن سلامة ، تونس ١٩٧٨ ، ص ٢٢٤) .

أهل الذمة من اليهود والنصارى بالتسامح والامن والاستقرار والحرية الدينية وان ظلوا على زيهم المميز عن المسلمين (٩٨) .

وجرت العادة في المغرب الاسلامى أنه اذا اختلف أو تظالم اليهود فيما بينهم في الاموال والحقوق وما شابه ذلك ، ودعا أحد الخصمين الى اللجوء الى القاضى المسلم ، ودعا الثانى الى قضاتهم من اليهود ، كان يتم التقاضى لدى القاضى المسلم ، ويحكم بينهما بحكم الاسلام ، خصوصا عندما يكون لدى أحدهما وثائق وسجلات بالخط العربى وشهود من المسلمين (٩٩) .

ومن جهة أخرى يذكر الونشريسي أن أهل الذمة في بلاد المغرب كانوا يطفون اليمين في دور عبادتهم ، فكان اليهودى يحلف اذا وجبت عليه يمين يوم السبت ، أما النصرانى فيحلف يوم الاحد (١٠٠) .

أما فيما يتعلق بالنصارى في المغرب ، فالملاحظ أن أعدادهم تزايدت كثيرا لاسيما بعد حادثة تغريبهم في بلاد المغرب وابعادهم عن الاندلس ، بسبب غدرهم بالمسلمين وتحالفهم مع الفونسو المحارب ملك أرغون أثناء غزوته المدمرة لجنوب الاندلس سنة ١٥٩هـ / ١١٢٥م (١٠١) ، فبقيد الونشريسي أن جموعا كبيرة من النصارى

(٩٧) المعيار ، ج ٢ ، ص ٢٥٠ .

(٩٨) الزركشى ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، تحقيق محمد ماضور ، تونس ١٩٦٦ ، ص ٢٥ ، ٣٣ ، برنشفيك ، تاريخ افريقية في العهد الحفصى ، ج ١ ، ترجمة حمادى السالحى ، دار الغرب الاسلامى ، ١٩٨٨ ، ص ٤٤٧ ، رضوان البارودى ، أضواء على المسيحية والمسيحيين في المغرب ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٤٨ - ٥٠ .

(٩٩) المعيار ، ج ١٠ ، ص ١٢٨ - ١٢٩ .

(١٠٠) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٣٠٩ .

(١٠١) حول غزوة الفونسو المحارب وتغريب النصارى راجع : ابن عذارى ، البيان المغرب ، ج ٤ ، تحقيق احسان عباس ، بيروت ١٩٦٧ ،

المعاهدين الذين نقلوا من مدن جنوب الاندلس الى المغرب في عهد أمير المسلمين علي بن يوسف المرابطي (٥٠٤ - ٥٥٣) ، نزلوا بصفة خاصة في مدينة مكناسة الزيتون بالمغرب الاقصى (١٠٢) .

ونستنتج من احدى النوازل والفتاوى التي ترجع الى العصر الحفصي (القرن السابع - التاسع الهجري) ، وجود كنيسة للنصارى أحدثت بفندقهم بمدينة تونس - حاضرة الحفصيين - أقاموا عليها بناء يشبه الصومعة ، واستشهدوا في ذلك بكتاب عهد « بأنه لا يحال بينهم وبين أن يبنوا بيتا لتعبداتهم ، واعتذروا عما رفعوه بأنه للضوء ، فبعث القاضي اليه فوجده لذلك ... » (١٠٣) ، ويعتبر هذا دليلا واضحا على مدى تسامح السلطات الحفصية مع النصارى ، وأهل الذمة بصفة عامة .

ص ٦٩ - ٧٣ ، الحل الموشية ، ص ٩١ - ٩٧ ، عبد العزيز سالم ، المغرب الاسلامي ، نشر ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ٦٥ ، عز الدين موسى ، النشاط الاقتصادي ، ص ١٠٧ ، Agudo Bleye, Manual de historia de España, t., 1, Madrid, 1947, p. 589.

(١٠٢) المعيار ، ج ٨ ، ص ٥٦ .

(١٠٣) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٢١٥ - ٢١٦ ، سعد غراب ، كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية - مثال نوازل البرزلى - ، ص ٨٠ . ومن الملاحظ أن معظم أهل الفتوى المغاربة كانوا يرون أن المبنى من الكنائس القديمة لا يتعرض له ، وإن كان يمنع من الاحداث فيه ، ولكن إذا انتقل أهل الذمة في بلد الاسلام من موضع الى آخر ولم يخرجوا عن العهد والذمة فسكنوا فيه وأرادوا احداث كنيسة لاقامة شعائرهم الدينية فانهم يمكنون من بنائها ولا يمنعون منها . راجع (المعيار ، ج ٢ ، ص ٢١٨) .
وجدير بالذكر أنه وجد لأهل الذمة في المدن المغربية احياء خاصة بهم ، فنجد في داخل حواضر المغرب الكبيرة في العصر الاسلامي حيا للنصارى وآخر لليهود . (ليلي بروفنسال ، سلسلة محاضرات عامة في آداب الاندلس وتاريخها ، ترجمة عبد الهادي شميره ، الاسكندرية ، ١٩٥١ ، ص ١٠٠ - (١٠١) .

وتجدر الاشارة الى أن النصارى المعاهدين كانت لهم أحباس على كنائسهم في بلاد المغرب ، وكان القساوسة يستغلونها وينفقون من ريعها على مصالح كنائسهم ، وما يتوفر من ذلك يأخذونه لأنفسهم (١٠٤) .

رابعا - العادات والتقاليد والاعراف :

أوضح الونشريسي من خلال بعض النوازل والفتاوى الفقهية العديد من العادات والتقاليد والاعراف المغربية في العصر الاسلامي ، من ذلك اللثام عند المرابطين وكان من عاداتهم الحميدة ، حيث نشأ المرابطون على اللثام الذي يعتبر زيهم المميز (١٠٥) .

ويشير الونشريسي أيضا الى بعض العادات والتقاليد المتصلة بالجنائز والوفاة ، منها عادة الجهر بالتهليل أمام الجنازة ، فيقوم الناس في جنائزهم عند حملها بالتهليل والتصلية والتبشير والتنذير على صوت واحد ، ويضيف بأن من عادات كثير من المواضع في المغرب

(١٠٤) المعيار ، ج ٧ ، ص ٧٣ - ٧٤ ، عز الدين موسى ، النشاط الاقتصادي في المغرب ، ص ١٥٥ . ويذكر الونشريسي - نقلا عن القاضي عياض - أن أحباس أهل الزمة لا حرمة لها ويجوز نقلها الى بيت مال المسلمين اذا اجلى النصارى عن البلدة لغدرهم بالمسلمين ، وحولت كنيستهم الى مسجد ، أما في حالة كون المحبس حيا وأراد الرجوع في حبسه وبيعه أو نقضه فلا يتعرض له في ذلك . راجع (المعيار ، ج ٧ ، ص ٧٣ - ٧٥ ، كمال أبو مصطفى ، الاحباس في الاندلس ، ص ٣٥ ، ٣٧) .

(١٠٥) المعيار ، ج ١ ، ص ٢٢٥ . ويشير ابن عبدون في هذا الصدد الى « أنه يجب ألا يلثم الا صنهاجي أو لمتوني أو لمطى ، فان الحشم والعبيد ومن لا يجب أن يلثم يلثمون على الناس ويهيبونهم ويأتون ابوابا من الفجور كثيرة بسبب اللثام وهما . . . » انظر (رسالة في القضاء والحسبة ، نشر ليفى بروفنسال ، المعهد العلمي الفرنسي ، القاهرة ١٩٥٥ ، ص ٢٨) .

عندما يتوفى أحد الاشخاص ، أن يصعد أحدهم الى منار (مئذنة) الجامع ويقرأ شيئاً من القرآن ، ويذكر بعض الابتهالات كما يفعل المؤذن قبيل أذان الفجر ، ثم يدور في المنار معلناً وفاة فلان وجنازته في كذا (١٠٦) .

ويشير الونشريسي الى عادة مغربية تسمى « سابع الميت » ، حيث كان أهل المتوفى - في اليوم السابع للوفاة - يصنعون طعساما للقراء والفقراء والاقارب للترحم على الميت وصلاة الارحام ويسمى هذا الطعام بعشاء القبر ، كما كانوا يضربون - في هذا اليوم - الفسطاط على قبر المتوفى ، ويستأجرون أحد القراء لتلاوة ما تيسر من القرآن على القبر ، وذلك على الرغم من حث الفقهاء على نهي تلك العادة التي اعتبرت من البدع ، ومما أحدثه الناس (١٠٧) .

ويذكر الونشريسي - نقلاً عن يحيى بن عمر - (محتسب القبروان في القرن ٣هـ / ٩م) أن من عادات أهل المغرب عند وفاة الرجل خروج نساء أهله وأقاربه ومعهن نساء من الجيران الى المقبرة ، كما أن المرأة التي يموت زوجها أو ولدها كانت تعاهد قبره كل يوم

(١٠٦) المعيار ، ج ١ ، ص ١١٣ - ٣١٤ ، ٣١٧ ، برنشفيك ، تاريخ افريقية في العهد الحفصي ، ج ٢ ، ص ٣٢٧ . وجدير ، بكر أن من بدع أهل المغرب عند الوفاة قيام النساء بالبكاء على الميت بالصراخ ولطم الخدود واحضار النوائح والنوادر ، كما كن يخرجن وراء الجنازة من البيت الى المقبرة وفي أيديهن مناديل يشرن بها الى النعش . راجع (يحيى بن عمر) ، احكام السوق ، تحقيق محمود مكي وحسن حسنى عبد الوهاب ، ص ٩١ (ص ٤٧هـ) .

(١٠٧) المعيار ، ج ١ ، ص ٣١٧ . وراجع أيضا حول تلك العادة في الاندلس ، كمال أبو مصطفي ، مألقة الاسلامية ، ص ٧٢ .

(١٠٨) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٤١٩ - ٤٢٠ . وراجع أيضا : يحيى بن عمر ، احكام السوق ، ص ٩١ - ٩٢ .

جمعة (١٠٨) ، ويضيف أن من عاداتهم أيضا الوقوف عند القبر للتعزية ،
والدفن في التوابيت وطيها بالزعفران (١٠٩) .

وتفيد احدى النوازل أن أهل القيروان أحدثوا عادة القراءة
على القبر وتكرار زيارته ، كما جرت عادة المتأخرين من القيروانيين
وغيرهم بوضع ختمة (أى مصحف) فى قبر المتوفى ، ويأخذون أجزاء
منها ويتلونها عند زيارة القبر . رغم انكار فقهاء المغرب لتلك
البدعة (١١٠) .

ويمدنا الوثريسي باشارات حول بعض البدع المتعلقة بالصلاة
فى المساجد ، فيذكر أن من البدع أو العادات فى تلمسان النداء الى
الانصات قبل خطبة الجمعة ، كما وجدت بالمغرب بدعتان ، الاولى
ضخامة المنابر عن نظائرها فى المشرق ، والثانية أنهم يدخلون المنبر فى
بيته — أى موضع خاص به فى المسجد — اذا فرغ الخطيب من خطبة
الجمعة ، كذلك وجد تقليد آخر — كان معروفا أيضا فى المشرق الاسلامى
ومصر — وهو اتخاذ الكراسى واحداثها فى المساجد للاقراء (١١١) .

ومن جهة أخرى أوضحت نوازل وفتاوى الميعار العديد من
العادات والتقاليد التى تختص بالاعیاد والاحتفالات فى المغرب
الاسلامى ، من بينها على سبيل المثال أنه اذا ثبتت رؤية الهلال فى

(١٠٩) الميعار ، ج ٢ ، ص ٤٨٤ .

(١١٠) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٣٥٥ .

(١١١) الميعار ، ج ٢ ، ص ٤٨٥ — ٤٨٦ . ومن الملاحظ أن تخصيص
موضع أو بيت للمنبر فى جدار القبلة لم يكن وقتا على جامع تلمسان ، فقد
شاع ذلك فى الاندلس والمغرب منذ أن زاد الخليفة الحكم المستنصر بالله
زيادته الحكيمية فى بيت الصلاة بجامع قرطبة ، ففتح على يمين المحراب بابا
معقودا هو المشرع الى الساباط ، يؤدى الى بيت للمنبر الذى اتخذ له عجل
وقضبان يسير عليها لينقل يوم الجمعة الى موضعه بجوار المحراب . انظر
(عبد العزيز سالم ، قرطبة حاضرة الخلافة ، ج ١ ، ص ٣٤٤ — ٣٤٥) .

أحدى قرى البادية (خصوصا هلال رمضان أو شوال) . ييادر القوم بايقاد النار لاعلام القرى المجاورة برؤيته ، وكان أهل الفتوى المغاربة يرون أنه « لا يجوز أن يبنى الانسان فى رؤية الهلال الا على عدلين محققى العدالة فأكثر » (١١٢) .

ونستنتج مما أورده الونشريسي أن الاحتفال بالمولد النبوى كان يلقي اهتماما كبيرا من قبل ولاة الامر وسائر طبقات المجتمع المغربى ، حيث اعتاد الناس الاحتفال بتلك المناسبة بايقاد الشمع ، والترتين بما حسن من الثياب ، وركوب فاره الدواب لاطهار الفرح والسرور بمولده عليه السلام ، كما كانت تكثر فى تلك المناسبة الصدقات على الفقراء والمساكين واليتامى ، واعداد أطعمة لهم ، والتوسعة على الابناء فى المآكل ، وكان الاثرياء من الفقهاء يحرصون أيضا على اقامة المولائم التى يدعى اليها الاصدقاء ، ولا يجبذون صيام هذا اليوم ، لأنه فى نظرهم « لا يستقيم فيه الصيام لأنه يوم عيد » ، كذلك جرت العادة عند المعلمين على ايقاد الشمع فى الكتاتيب ، والاجتماع مع صبيانهم للمصلاة على النبى ، وتلاوة ما تيسر من القرآن ، وإنشاء بعض القصائد فى مدح الرسول ﷺ ، وكان الصبيان يطالبون آباءهم بشراء الشمع وتقديمه لمؤدبهم فى حانوته ، ويضيف الونشريسي أن الرجال والنساء اعتادوا الاجتماع فى تلك المناسبة ، وهو مما أنكره الفقهاء ، واعتبروه « من محدثات البدع التى يجب قطعها .. » (١١٣) .

(١١٢) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٤١٠ — ٤١٢ ، ج ١٠ ، ص ٤١٩ .

(١١٣) المعيار ، ج ١١ ، ص ٢٧٨ — ٢٧٩ ، ج ١٢ ، ص ٤٨ — ٤٩ .
وراجع أيضا : العزفى ، الدر المنظم فى مولد النبى المعظم ، نشر فرناندو دى لاجرانخا ، مجلة الاندلس ، ١٩٦٩م ، ص ٣٢ ، مختار العبادى .
الاسلام فى أرض الاندلس ، مجلة عالم الفكر ، الكويت ١٩٧٩ ، ص ٣٩١ ؛

ويذكر الونشريسي أن أهل المغرب اهتموا أيضا بالاحتفال بميلاد أطفالهم ، فكانوا يعدون العقيقة ، وهي وليمة تتكون من أحد الخراف ، ونوع من الحلوى اشتهر به المغاربة ويسمى العصيدة ، ويطعم من ذلك الفقراء وأقارب وأسرة المولود ، احتفالا بقص أول خصلة من شعر الطفل في اليوم السابع لولادته^(١١٤) ، كذلك كان أهل المغرب يحتفلون بختان الطفل فيقيمون بهذه المناسبة مأدبة ، يدعى اليها الأهل والأقارب ، كما وجد لديهم ما يسمى بالصنيع ، وهي مجالس اللهو والطرب التي كان

سحر سالم ، مظاهر الحضارة في بطليوس الإسلامية ، ج ١ ، رسالة دكتوراة تحت النشر - نوقشت بآداب الاسكندرية ١٩٨٧ ، ص ٢٥٧ - Lévi-Provençal, Histoire de l'Espagne musulmane, t. III, ٢٥٨ p. 437.

وتجدر الإشارة الى أن أبا حمو موسى بن يوسف الزياني سلطان دولة بنن زيان في تلمسان (توفي سنة ١٣٥٨/هـ ٧٦٠ - ١٣٥٩ م) كان يحتفل لليلة المولد النبوي غاية الاحتفال كما كان يفعل ملوك المغرب آنذاك ، فكان يقيم بقصره بتلمسان احتفالا فخما يحضره الناس من خاصة وعامة حيث تقام وليمة ضخمة تحوى شتى انواع الاطعمة . راجع (المقرئ ، أزهار الرياض ، ج ١ ، ص ٢٤٣) .

(١١٤) المعيار ، ج ١ ، ص ٢٢ ، سعيد عاشور ، الحياة الاجتماعية ، ص ١٠٣ - ١٠٤ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٢٦ - ٣٢٧ . وتذكر المصادر انه عند ولادة الامير ابي عصيدة محمد بن يحيى الحفصي (تولى حكم الدولة الحفصية من ٦٩٣ - ٧٠٩ هـ) عق عليه بزاوية الشيخ المرجاني وأطعم الفقراء يومئذ عصيدة الحنطة فلقب بأبي عصيدة . والملاحظ أن العصيدة من أنواع الحلوى وكانت تصنع من العسل وسويد القمح . انظر (السراج الاندلسي ، الطل السندسية في الاخبار التونسية ، ج ٢ ، ص ١٦٠ ، الزركشي ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، ص ٥٣ ، ابن رزيق التجيبي ، فضالة الخوان في طبيبات الطعام ، تحقيق محمد بن شقرون ، بيروت ١٩٨٤ ، ص ٧٦ ، ٢٤٧) .

يصحبها - غالبا - النفخ بالبوق والضرب على العود واحتساء الخمر
وشرب المصطار (وهو عصير العنب قبل طبخه أو تخمره) (١١٥) .

ولم يغفل الونشريسي الاشارة الى العادات والتقاليد المتعلقة
بأعياد أهل الذمة ، فيذكر أن من عادات أهل البادية وبعض أهل
الحواضر في المغرب نشر الثياب وحجم الخيخ قبل الصلاة في عيد العنصرة
أو المهرجان (عيد ميلاد يحيى عليه السلام) ، كذلك يتضح مما أورده
الونشريسي أن أهل المغرب المسلمين شاركوا النصارى في الاحتفال
بالنيروز (عيد الربيع) وعيد ميلاد المسيح عليه السلام ، وعيد يناير
(رأس السنة الميلادية) ، وكانوا « يجتهدون لها في الاستعداد
ويجعلونها كأحد الاعياد ويتهادون بينهم صنوف الاطعمة وأنواع
التحف ... ويترك الرجال والنساء أعمالهم صبيحتها تعظيما لليوم
ويعدونه رأس السنة ... » ، كما اعتاد المغاربة في يوم العنصرة على
اجراء مسابقات أو مباريات في سباق الخيل ، وتقوم النساء بتزيين
بيوتهن ، واخراج الثياب الى الندى في الليل ووضع ورق الاكرنب
والخضرة في ثيابهن ، ويحرصن على الاغتسال في ذلك اليوم ، وكانوا
يقومون في عيد النيروز ببيع اللعب المصنوعة على شكل صور تسمى
«الزيافات» ، رغم أن الفقهاء لم يجيزوا عمل ثنىء من الصور ولا بيعها،
ويضيف الونشريسي أن أهل المغرب كانوا يوقدون النيران تحت الثمار
والاستحمام وغسل دوابهم في ليلة الحجوز (أو الحاجوز ، وتسمى في
الاندلس بليلة العجوز) (١١٦) .

(١١٥) . المعيار ، ج ٦ ، ص ١٤٦ - ٤١٧ ، ج ١١ ، ص ٩٢ . وراجع
أيضا : يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، ص ١١٩ ، سعيد عاشور ، نفسه ،
ص ١٠٤ .

Dozy, Supplement, t. 1, Beyrouth, 1965, p. 652.

(١١٦) راجع التفاصيل حول تلك الاعياد المسيحية في : المعيار ،
ج ٦ ، ص ٧١ ، ج ١١ ، ص ٩٢ ، ١٥٠ - ١٥١ ، ١٥٤ ، ٢٩٣ ، العزفي ،
=

ويزودنا الونشريسي بخبر هام يتعلق بعيد اليهود يسمونه « عيد الفطر » ، جرت عاداتهم فيه على صنع أرغفة الخبز واهدائها لمجيرانهم المسلمين على سبيل المودة وحسن الجوار^(١١٧) ، ويضيف بأن من عادات اليهود في المغرب أنهم « يقصرون الذبح على حزانهم »^(١١٨) .

خاسما - الزي ووسائل الزينة :

تحدث الونشريسي عن بعض أزياء أهل المغرب في العصر الاسلامي، فذكر أن من ملابس الرجال : الجبة الملف والدراعة والسروال والغفارة والمحشو ، ومن ثيابهم ثوب رومي كان يلبس في الشتاء ليقي البرد

الدر المنظم ، نشر لاجرانخا ، ص ٢٠ - ٣٠ ، العبادي ، نفسه ، ص ٣٩١ ، أحمد الطوخي ، مظاهر الحضارة في مملكة غرناطة ، رسالة دكتوراة غير منشورة نوقشت بأداب الاسكندرية ١٩٧٨ ، ص ٩٢ - ٩٤ ، حمدي عبد المنعم ، مجتمع قرطبة في عصر الدولة الاموية ، رسالة دكتوراة غير منشورة نوقشت بأداب الاسكندرية ١٩٨٤ ، ص ٥١٣ - ٥١٥ - سحر سالم ، نفسه ، ص ٢٦٣ وما يليها ، Lévi-Provençal, Histoire t. III. p. 438 ومن الملاحظ أن فقهاء المغرب وقفوا موقفا متشددا تجاه تقليد المسلمين لأهل الذمة في الاحتفال بأعيادهم ، وأوضحوا أن ذلك مكروها ، ومن محدثات البدع . راجع (المعيار ، ج ١١ ، ص ٢٩٣) . ومن جهة أخرى تجدر الإشارة الى أن ليلة العجوز - المذكورة بالمتن - يحتفل بها في الاندلس في السادس والعشرين من فبراير . انظر (عريب بن سعد ، كتاب الانواء أو تقويم قرطبة ، نشر دوزي ، ليدن ١٨٧٣م ، ص ٣٢) .

(١١٧) المعيار ، ج ١١ ، ص ١١١ . وجدير بالذكر أن أهل الفتوى والفقهاء المغاربة نهوا عن قبول هدية الكافر نهى كراهة ، كما بالفوا في الانكار على قبول الهدايا منهم . راجع : (المعيار ، ج ١١ ، ص ١١١ - ١١٢) .

(١١٨) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ١٢٦ - ١٢٧ .

يسمى «الدرندين» ، ويصفه الونشريسي بأنه لباس مقتصد لا اسراف فيه ، ينتفع به في الوقاية من برد الشتاء القارس (١١٩) .

أما زى النساء في المغرب ، فقد أشارت النوازل الى ثياب الحرير والكتان والقطيفة والملحفة القطن التي تلبس في الشتاء للوقاية من البرد (١٢٠) ، كذلك كن يلبسن في أقدامهن الجوارب والاختفاف ، وشاعت لدى نساء المغرب لبس النعال أو الخفاف الصرارة التي تحدث صوتا أثناء المشي ، مما يجذب انتباه الرجال اليهن ، ودفع هذا يحيى بن عمر (محتسب القيروان) الى القول بأنه يجب نهى الخرازين عن عمل الخفاف الصرارة ، ومنع النساء من لبسها (١٢١) .

(١١٩) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٢٥٨ ، ج ١١ ، ص ٢٧ — ٢٨ . وفيها يتعلق بأسماء الازياء المذكورة بالمتن ، فالمعروف أن الجبة عبارة عن ثوب نضفاض ومستطيل ، يصنع من قماش ذى ألوان مختلفة وهي غالبا من الصوف . والملف نسيج كان يرد من بلاد الروم الى المغرب والاندلس ، وكانت الجبة الملف المصنوعة من الجوخ من ثياب الطبقة الثرية ، والدراعة تهبص يصنع من الكتان أو القطن وتلبس في الصيف . أما الغفارة فهي لباس يغطي العنق والفتحة ، وكانت تعمل من الصوف أو الخز . والمخشو عباءة مبطنة بالفراء يلبسها الاثرياء في الشتاء ، في حين كانت عباءات الفراء مبطنة بالقطن . راجع حول تلك الازياء في الغرب الاسلامي : (المقرئ ، نفح الطيب ، طبعة بيروت ، ج ١ ، ص ٢١٠ — ٢١١ ، عبد العزيز الاهواني ، الفاظ مغربية من كتاب ابن هشام اللخمي في لحن العامة ، ج ٢ ، مجلة معهد المخطوطات العربية ١٩٥٧ ، ص ١٩٣ ، ٣٠٠ ، برنشفيك ، تاريخ افريقية في العهد الحفصي ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ — ٢٩٠ ، Dozy, Noms de Vêtements, Amsterdam, 1943, p. 314 .

(١٢٠) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٠٠ ، ٢٤٩ ، ٤٠٦ ، ج ١٠ ، ص ٢٥٩ ، ٣٤٧ .

(١٢١) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٤٢٠ . وراجع ايضا : يحيى ابن عمر ، احكام السوق ، ص ٩٣ — ٩٤ ، ١٢٦ ،
Ouahiba Baghli, Chaussures Traditionnelles Algériennes,
Alger, 1977, p. 80.

وتعرض الونشريسي أيضا لزي أهل الذمة في المغرب الاسلامي ، فيذكر أنهم كانوا يلبسون الزي المميز الذي يعرفون به لتمييزهم عن المسلمين ، وهو لبس الرقاع على الاكتاف ، وشد الزنار في الوسط ، كما أشار الى محاولات بعض اليهود والنصارى التثبته بأزياء المسلمين ، مما عرضهم للعقوبة ، حيث كان القاضي يأمر بسجنهم وضربهم والطواف بهم في مواضع أهل الذمة ردعا لأمثالهم (١٢٢) .

ومن جهة أخرى ألمح الونشريسي الى بعض وسائل الزينة عند الرجال والنساء ، فيفيدنا بأن أهل المغرب كانوا يحرصون على التزين بتخضيب اللحية البيضاء بالحناء الحمراء أو الصفراء ، ويضيف بأن النساء كن يضعن في أقدامهن خلاخل من الفضة ، كما كن يحرصن على التزين بالحلى مثل التحلى بالسوار الذهب وعقود الجواهر (١٢٣) .

سادسا - بعض مظاهر الفساد والانحلال الخلقي في المجتمع المغربي :

أوضح الونشريسي - من خلال بعض النوازل والفتاوى الفقهية - الكثير من مظاهر الفساد في مجتمع المغرب الاسلامي ، فأشار الى ظاهرة البذل والرشوة والتعدي على أموال الغير التي استشرت بين بعض فئات المجتمع لاسيما عند قلة من القضاة ، من ضعاف النفوس الذين يرغبون في الثراء السريع بثتى الوسائل ، فكانوا يأخذون أموال اليتامى ومن لا وارث لهم ظلما ، كذلك وجد بعض الطلبة من الفقهاء المشاورين للقضاة الذين كانوا يعملون وسطاء بين الناس والقضاة ،

(١٢٢) حول زي أهل الذمة راجع التفاصيل في : المعيار ، ج ٢ ، ص ٢٥٤ ، ج ٦ ، ص ٦٩ ، ٤٢١ ، يحيى بن عمر ، نفسه ، ص ٩٦ ، ١٢٨ ، المراكشي ، المعجب ، ص ٣٨٣ ، الزركشي ، تاريخ الدولتين الموحديّة والحفصية ، ص ٣٣ ، سعيد عاشور ، الحياة الاجتماعية ، ص ٩٦ - ٩٧ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ١ ، ص ٤٣٦ - ٤٣٧ ،

Lévi-Provençal, Histoire t. III, p. 429,, N. 1.

(١٢٣) انظر : المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٥٩ ، ٣٤٧ ، ج ١٢ ، ص ٦٣٧ .

كانوا يتحملون على المال من الإمامة ليقتسطوا لهم لدى القضاة عند صدور الأحكام . وقد حفز أهل الفتوى من أمثال هؤلاء الطلبة والقضاة ، وحضروا ولاية الأمر على تأديتهم الأدب المرجع بالضرب والسجن (١٢٤) .

ويذكر الونشريسي أن بعض الأمراء بلباس - في المنزلات المتأخرة من العصر الإسلامي (أي عصر المرينيين والحفصيين) كانوا يحصلون أيضا على الرضاوى والهدايا المحرمة ، وحققوا من وراء ذلك ثروات طائلة ، ولذا اعتبروا في نظر فقهاء المغرب من « مستغرقى الذمة » أي الذين أغروا واكتسبوا الأموال وامتلكوا العقارات بطرق غير مشروعة ومخالفة لأحكام الدين ، ويضيف بأن ظاهرة الرشوة شاعت أيضا بين مجموعة من أمراء الأسواق الذين كانوا يتولون جباية الكوس أو الضرائب من الباعة والتجار والصناع بالأسواق (١٢٥) .

ويفيد الونشريسي بوقوع حوادث السرقة بالاكراه وقطع الطرق وغير ذلك من أنواع الفساد ، فذكر أن مجموعة من اللصوص هاجموا مجشرا (١٢٦) وسرقوا ما فيه وأخذوا على قتل رجل من أهل المجشرا ، وتمكنت السلطات من القبض على بعضهم واقتض منهم ، بينما تمكن الباقون من الفرار . كما ذكر أن لصوصا كانوا يقطعون السبل ، ويفسدون في الأرض ، وينهبون أموال وبضائع التجار والمسافرين ،

(١٢٤) الميعار ، ج ٨ ، ص ٢٥١ ، ج ١٠ ، ص ١٢٠ - ١٢٢ ، ١٨٤ .

(١٢٥) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٣٠٥ ، ج ١٢ ، ص ٥٨ .

(١٢٦) المجشرا : يقصد به في المصطلح المغربي والاندلسي الضيعة أو المزرعة ، كذلك ينضح من نص للمترى أن المجشرا قد يعنى موضع الزراعة والرعى معا ، راجع التفاصيل تجول مصطلح المجشرا في : (المقرئ ، نفع الطيب ، ج ١ ، طبعة بيروت ، ص ٢٥٦ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ١٤٨ هـ) .

J. Oliver Asin, 'Machshar = Cortijo Origenes Y nomen Clatura araba, Al-Andalus, 1945, pp. 109 599.

وكان أمثال هؤلاء يطبق عليهم حد الحرابة ، وحث الفقهاء الحكام على قتلهم درءا لشرهم وفسادهم (١٢٧) .

ويذكر الونشريسي أن بعض المواضع المغربية كانت تفتقر للامن بسبب عصابات من المفسدين كانت تثير الخوف وتحدث اضطرابا في مجتمعات بلاد المغرب ، كالمناطق الجبلية والبوادي أو القرى النائية البعيدة عن الحواضر ، وهي مناطق كان ينتجعها هؤلاء الاشرار المفسدون ، ومنها موضع يسمى جبل وسلات ، وهو جبل ، ينبع بافريقية على مقربة من القيروان — يصعب الوصول اليه وإذا كان مستقرا لأهل الشر واللصوص وقطاع الطرق (١٢٨) ، والملاحظ أن حوادث فرار النساء من أزواجهن كانت تكثر بهذا الجبل ، حيث كن يهربن الى الحواضر ، ويلجأن للقضاة ، ويطالبن بالطلاق بسبب الضرر وعدم الانفاق عليهن (١٢٩) .

كذلك وجدت مواضع أخرى للفساد واثارة الاضطراب ، مثل بلاد هوارة وجبل مهروقا على مسيرة مرحلة من القيروان ، وقد كانا مسرحا لحوادث كثيرة من فرار النساء من أزواجهن الى الحاضرة القيروان (١٣٠) .

(١٢٧) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٠٢ ، ٥٢٨ — ٥٢٩ .

(١٢٨) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٢٧٩ . وراجع أيضا : ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٩ ، طبعة بيروت ١٩٨٧ ، ص ١٦٥ .

(١٢٩) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٧٩ . وينكر الونشريسي أيضا أن جبل غمارة قرب مدينة بنى تاودا بالمغرب الاقصى كان يسكنه طفاة غمارة العابئين بذلك النواحي المغيرين على جوانبها ، ويضيف البكري أن أهل جبل غمارة كانوا اشرارا يثيرون الشغب ويتمردون على الولاة . انظر (المغرب ، ص ١٩٠ — ١٩٢ ، صفة المغرب وبلاد السودان ومصر والاندلس ، ص ٨١) .

(١٣٠) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٧٩ .

ولقد تعرضت بلاد المغرب أيضا لعيث العرب وما كان يصحب غاراتهم من تخريب لل عمران ومن سلب ونهب وقتل ، فقد ذكر الونشريسي أن عرب الديلم ورياح وسويد وبنى عامر بالمغرب الاوسط أقدموا في سنة ١٣٩٣/٥٧٩٦ - ١٣٩٤م (أى في عصر دولة بنى زيان) على قطع الطرق واعتدوا على القوافل وسلبوا محتوياتها وسفكوا دماء أصحابها وسبوا النساء ، ولم يتمكن ولاية الامر من وضع حد لاعتداءاتهم ، وعمدوا الى موادعتهم ومداراتهم بالاعضيات والانععم (١٢١) .

«(١٢١) الميعار ، ج ٦ ، ص ١٥٣ ، ١٥٦ . وتجدر الاشارة الى أن القبائل العربية - من زغبة ورياح والاثبج وسويد وغيرهم من بطون بنى عامر بن صعصعة - والتي رحلت ، ن صعيد مصر الى افريقية منذ عهد الخليفة المستنصر بالله الفاطمى ، أنزلت العديد من صنوف التخريب والدمار بجميع أنحاء المغرب ، فعاثوا في الارض فسادا ، وقاموا بأعمال السلب والنهب ، وحدثوا حالة من الفوضى والاضطراب هناك طوال عهد بنى زيرى وبنى حماد الصنهاجيين واستمروا يعيثون في افريقية والمغرب الاوسط في عصر الموحدين ، رغم سياسة الشدة والعنف التى اتبعها حكام المغرب في عصر الموحدين ثم في عصرى المرينيين والحفصيين . راجع التفاصيل فى : (المراكشى ، المعجب ، ص ٢٩٤ ، ابن عذارى ، البيان المغرب ، ج ١ ، طبعة بيروت ، ص ٢٨٨ - ٢٨٩ ، ابن خلدون ، العبر ، ج ٦ ، طبعة بيروت ١٩١١ ، ص ١٤ - ١٦ ، ٣١ - ٣٢ ، ابن أبى زرع ، الذخيرة السنية ، ص ١٢٢ ، ابن أبى دينار ، المؤنس فى أخبار افريقية وتونس ، تحقيق محمد شمام ، تونس ١٣٨٧ هـ ، ص ٨٤ ، ابن القطان ، نظم الجمان ، تحقيق محمود مكى ، الرباط ، بدون تاريخ ، ص ٦٧ ، ٢ هـ ص ٦٧ ، ابن الخطيب ، أعمال الاعلام ، ق ٣ ، ص ٧٧ ، عبد العزيز سالم ، المغرب الاسلامى ، ص ٥٨٠ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٩٤ - ٩٥ ، الحبيب الجفحاني ، المغرب الاسلامى ، الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، القسم الاول ، تونس ١٩٧٧ ، ص ١٨٧ ، عبد الحلیم عويس ، دولة بنى حماد ، نشر دار الشروق ، ١٩٨٠ ، ص ١٧٧ - ١٧٩ ، مصطفى أبو ضيف ، أثر العرب فى تاريخ المغرب ، الاسكندرية ١٩٨٢ ، ص ٥٧ - ٥٨ ،

ويشير الونشريسي أيضا الى العرب الخلط أو الخلوط — من قبيلة
جشم — الذين عاثوا فسادا في وقت الحصاد ببلاد تامسنا (في المغرب
الاقصى) — أواخر العصر المريني — صحبة الوزير يحيى الوطاسي (١٣٢)
فأحرقوا الزروع ونهبوا الضياع وخرّبوا العمران (١٣٣) .

ولم تقتصر عناصر الفساد في المغرب على الاشرار واللصوص
وقطاع الطرق ، بل شملت أيضا الفاسقين ومرتكبي الرذيلة من أهل
المغرب ، ويذكر الونشريسي أن امرأة — من أهل القيروان — تدعى
حكمة كانت تجمع بين الرجال والنساء ، فبلغ ذلك سحنون أبرز قضاء
المالكية بالقيروان وقاضيه (١٣٤) ، فأمر بضربها وسجنها ، كما أتى بامرأة

جوليان ، تاريخ أفريقيا الشمالية ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ — ٢٠٣ ، ٢١٣ ، جورج
مارسيه ، بلاد المغرب وعلاقتها بالشرق الاسلامي في العمود الوسطى ،
ترجمة محمود هيكل ، الاسكندرية ، ١٩٩١ ، ص ٢٢٢ — ٢٢٥ .

(١٣٢) هو أبو زكريا يحيى بن يحيى الوطاسي ، كان واليا على
سلا بالمغرب الاقصى من قبل السلطان أبي سعيد عثمان المريفي ، فلما قتل
هذا السلطان في سنة ٨٢٣هـ / ١٤٢٠م أصبح الوزير يحيى الوطاسي وصيا
على ابنه عبد الحق وكان مايزال طفلا صغيرا فاستبد وزيره يحيى الوطاسي
بشؤون البلاد ويعتبر عهده بداية دولة بني وطاس في المغرب الاقصى .
والمعروف أن بني وطاس عملوا في خدمة الدولة المرينية فترة طويلة ، حيث
تولوا الوزارة منذ عهد السلطان أبي بكر بن عبد الحق المريني (ت ٦٥٦هـ) .
راجع : ابن زرع ، الذخيرة السنية ، ص ٧١ ، اندري جوليان ، نفسه ،
ج ٢ ، ص ٢٥) .

(١٣٣) الميزان ، ج ١٨ ، ص ٢٣٣ .
(١٣٤) هو أبو سعيد عبد السلام بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون ،
كان من أبرز فقهاء المالكية بالمغرب وتولى القضاء بالقيروان ، كما انتهت
اليه الرياسة في العلم بالمغرب اليه خلال القرن ٩هـ / ٩م ، وتوفى في سنة
٢٤٠هـ / ٨٤٥م . راجع (ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج ٣ ، تحقيق احسان
عباس ، بيروت ، ١٩٧٠م ، ص ١٨٠ — ١٨٢ ترجمة رقم ٣٨٢ ، عياض ،
ترتيب المدارك ، ج ٤ ، تحقيق عبد القادر الصحراوي ، ص ٤٥ — ٨٦) .

أخرى تسمى تركوا اتخذت دارها بالقيروان مقرا لممارسة البغاء ، فلما استفاض خبرها ، أمرها بالرحيل عن دارها وأمر بسد باب دارها بالطوب والطين ، وجلدها بالسياط ، وأمر بنقلها بين قوم صالحين (١٣٥) .

ويشير الونشريسي أيضا الى بعض النسوة الفاسدات اللاتي كن يهربن من أسرهن بالحواضر الى الجبال المجاورة صحبة شباب من العزاب ، كما وجد من النساء الفاسقات من ادعت كذبا بأن رجلا أكرهها على نفسها واغتصبها ، مستهدفة من ذلك ارغامه على دفع بعض المال لها شراء أسكوتها عن الابلاغ عنه وتجنبنا لعقوبة السجن والجلد بالسياط ، وهي عقوبة من يقدم على مثل هذه الجرائم (١٣٦) .

ومن النوازل ما يشير الى أن الرجل كان يتزوج أحيانا من امرأة على أنها بكر ثم يفاجأ عند الدخول بها بأنها ثيب ، وتعترف له بأن شخصا زنى بها في دار أبيها ، مما يدل على الانحلال الخلقي وانعدام الرقابة الاسرية داخل بعض البيوت المغربية (١٣٧) ، كذلك هناك اشارات الى حالات الاجهاض العمد لمنع الحمل ، فتذكر احدي النوازل أن بعض سفلة التجار بالمغرب كانوا يقومون بسقى جواريمهم عند امسك الطمث أنواعا من الادوية التي تمنع الحمل وتحدث الاجهاض ، رغم فتوى الفقهاء بتحريم ذلك (١٣٨) .

ويشير الونشريسي الى وجود بعض « الغلمان المرد » المخفئين المتشبهين بالنساء ، وقد حذر الفقهاء وأصحاب الحسبة من الخلوة بهم لأن أمثال هؤلاء الغلمان كالنساء في الفتنة لتشبههم بهن في الزي

(١٣٥) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٠٩ .

(١٣٦) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٢٣٥ .

(١٣٧) نفس المصدر ، ج ٣ ، ص ١٦٧ .

(١٣٨) نفسه ، ج ٣ ، ص ٣٧ .

والشعر والصوت ، وكان من بين الغلمان من يقدم على غش الدراهم
وكان القضاة يعاقبونهم ، بخلق رؤوسهم وتغيير ملابسهم وكسوتهم
بثياب خشنة كزي الرجال وحبسهم عند آبائهم لا في السجن (١٣٩) .

(١٣٩) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٠٩ ، ج ٨ ، ص ٢٥٨ ، ج ١٢ ، ص ٣٧١ —
٣٧٢ . وراجع أيضا : ابن عبد الرؤوف ، رسالة في آداب الحسبة
والمحتسب ، نشر ليفي بروفنسال ، ص ١٢٢ . وجدير بالذكر أن أمراء
المغرب كانوا يضعون السلاسل والاعلال في أعناق الجناة عندما يساقون
للنظر في جرائمهم بين أيدي القضاة ، كما جرى عمل القضاة بالمغرب في
التعزير على ضرب القنا مجردا من ساتر بالأكف . راجع (المعيار ، ج ٢ ،
ص ٥٠٧ — ٥٠٨) .

الفصل الثاني

بعض مظاهر الحياة الاقتصادية في المغرب

أولا - الزراعة :

أ - الري :

يتضح من خلال التوازل والفتاوى الفقهية أن مصادر السقاية في بلاد المغرب هي : الأمطار والعيون والآبار والادوية (آى الانهار)
والصهاريج^(١) .

(١) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٢ ، ١٣ ، ٢٠ ، ١١١ . ويشير صاحب الاستبصار الى أهمية الآبار والصهاريج في الري بالمغرب الاقصى في سياق حديثه عن مراكش - : « ... ويساتينها تسقى من آبار منتفد بعضها على بعض حتى تخرج على وجه الأرض » ، ويضيف بأن الخليفة يوسف بن عبد المؤمن الموحدى جلب المياه من أودية درن وغرس بحيرة (اى بستان) عظيمة بفري مدينة مراكش ، وبني فيها وخارجها صهريجين عظيمين ، كما احدث ابنه الخليفة يعقوب المنصور بن يوسف بن عبد المؤمن بحائر مثلها في الغرس وجلب لها المياه وأخذها في صهاريج أعظم من المتقدمة . (مؤلف مجهول ، الاستبصار في عجائب الامصار ، ص ٢٠٩ - ٢١٠ . وانظر أيضا عن كثرة المواجل أو الصهاريج بالقيروان والمهدية وغيرها من حواضر افريقية : (الاستبصار ، ص ١٦٥ ، ١١٧ ، البكرى ، المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب ، ص ٥٠ ، الادريسي ، نفسه ، ص ١١٠ - ١١١) .

وقد أمدتنا بعض النوازل بمعلومات قيمة عن نظام الري في المغرب الإسلامي ، فتفيد احدى النوازل أن نظام الري في تلمسان كان منظما تنظيما دقيقا للغاية ، بحيث كان المزارعون يتعاونون فيما بينهم على سقاية الارض على نحو بلغ الغاية في الترتيب ، فقد كان بتلمسان عين ماء مشتركة بين أهلها يستقون منها بساتينهم ومزارعهم ، فمنهم من كان يروي أرضه نهارا ، ومنهم من يرويها ليلا ، وفئة ثالثة كانت تروي من الغداة الى الزوال ، وجماعة أخرى تروي من الزوال الى العصر ، واستمروا يزاولون هذا الاجراء لسنوات طويلة تنيف على الخمسين عاما . ويضيف الونشريسي أن تلمسان اشتهرت بكثرة قنواتها التي تستمد مياهها من الوادي ، وتتشعب تلك القنوات لتروي المزارع والبساتين خارج المدينة^(٢) .

كذلك اهتم أهل فاس ونواحيها بتنظيم الري في وادي فاس المعروف بوادي الزيتون ، حيث أقيمت سدود على هذا الوادي في القرن ١٤/٨م ، لتنظيم مياه الري والتحكم فيها ، كما قاموا بين الحسين والآخر بتطهير مجرى النهر من الرواسب المتراكمة فيه وكانت تنفرع من وادي فاس قنوات تروي البساتين الواقعة على ضفتي النهر^(٣) ،

(٢) المعيار ، ج ٥ ، ص ١١١ ، ٣٣٥ . وبالإضافة الى تلمسان ، فقد اشتهرت بعض المدن المغربية الاخرى بكثرة الانهار والسواقي والبساتين ومن أمثلة ذلك مدينة توزر بافريقية التي يصفها البكري بقوله : « وهي مدينة حصينة كثيرة النخل والبساتين والثمار ... وازيد شربها من ثلاثة انهار تخرج من رمال ... ثم ينقسم كل نهر من هذه الانهار الثلاثة الى ست جداول ، وتتشعب من تلك الجداول سواقي لا تحصى كثيرة تجرى في قنوات مبنية بالحجر على قسمة عدل ... » انظر : (المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب ، ص ٤٨) .

(٣) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٠ - ٢١ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ابراهيم حركات ، الحياة الاقتصادية في العصر المريني ، مجلة كلية الآداب بالرباط سنة ١٩٧٨ ص ١٣٣ .

ومن جهة أخرى وجدت أيضا قناطر المياه التي كانت تتعرض — أحيانا —
للتصدع أو الانهيار بسبب السيول ، ولذلك كان ترميمها يتم على نفقة
المنتفعين بها^(٤) .

وجرى العرف في بلاد المغرب على أن الاهالي يخدمون الساقية
(أى جدول النهر أو القناة) عند الاحتياج اليها ، بمعنى أنهم كانوا
يتعاونون فيما بينهم على تحمل نفقات خدمة الساقية وتطهير مجراها
عند الحاجة اليها في الري ، الا أن نفقات خدمة الساقية كانت تقتصر
على أصحاب المزارع الذين ينتفعون بها في تلك السنة دون غيرهم ممن
ليس له زراعة في هذا الوقت^(٥) .

ويذكر الونشريسي أن العادة جرت في المغرب على « أن الماء
(أى العين أو الساقية) الذي يسقى به القوم أرضهم اذا كان ممتلكا
لهم فهو بينهم على الحظوظ التي يملكونها ، لأن من تملك حظا من ماء
فهو مال من أمواله ... وان كان الماء المذكور غير ممتلك ، وانما هو
من ماء الاودية التي لا ملك لأحد عليها فحكمه أن يسقى به الأعلى
فالأعلى ، لا حق فيه للأسفل حتى يسقى الأعلى .. »^(٦) .

ونستنتج مما ذكره الونشريسي أن أهل المغرب عرفوا نظام
المنابذة أو النوبة في رى أراضيهم مما كان يجنبهم المنازعات التي يمكن

(٤) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٣٥٠ ، ج ٨ ، ص ٤٤ . ويوضح
الادريسي كثرة العيون والآبار بمدن افريقية — من خلال وصفه لمدينة
قرطاجنة بانريقية — فيذكر أن بها عينا تسمى عين شوقار قرب القيوان ،
« وكان جرى الماء من هذه العين الى هذه الدماميس على عدة قناطر
لا يحصى لها عدد ، وجرى الماء بوزنة معتدلة ، وهذه القناطر تسمى مبنية
بالصخر ... » انظر (صفة المغرب وارض السودان ومصر والانطلس ،
ص ١١٣) .

(٥) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٧٣ .

(٦) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٧٤ .

أن تثار فيما بينهم^(٧) ، فيشير الى أن سكان أحد الحصون المغربية كانوا يمتلكون عين ماء يقتسمونها على خمس سواق بينهم على السواء ، والتزموا أن يكون السقى بكل ساقية منها على نوب معلومة ، يأخذه الأعلى فالأعلى من كل ساقية^(٨) .

وبالرغم من هذا التّنينم الدقيق والمحكم لنظام الري في بلاد المغرب ، الا أن النوازل أوضحت وجود العديد من المنازعات المتعلقة بالري ، فهناك اشارة الى نزاع نتب في سنة ١٣٢١هـ/١٣٢١م بين أهل القرى الواقعة على ضفتى وادى فاس ، وخصوصا بين أهل مزدغة السفلى وأهل أزكان (أو أرجان) ، حول مياه الوادى الواقع بينهما^(٩) ، كما أثرت مشاكل حول مياه السواقي بين أهل تازا ، كذلك تتنازع المصامدة مع الفاسيين في كنس (أى تطهير) مجرى وادى مصمودة (قرب فاس بالمغرب الاقصى) لزيادة الماء فيه مما يساعد على رعى كل بساتينهم ومزارعهم ، حيث كان البعض يرغب في تطهير المجرى ، بينما البعض الآخر يرفض ذلك . وقد أوضح أهل الفتوى الذين عرضت عليهم تلك المشكلة أن « للذين شاعوا الكنس أن يكتسوا ثم يكونوا أولى بما زاد في الماء ... دون من لم يكتس حتى يردوا حصتهم من النفقة ، فيرجعوا الى أخذ حصتهم من جميع الماء ... » ، ويضيف

(٧) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٢٧٥ .

(٨) نفس المصدر ، ج ٨ ، ص ٤٠ . ويذكر صاحب الاستبصار أن مدينة قفصة بافريقية كانت ايضا من المن التي اشتهرت بكثرة العيون والآبار والجداول ، حيث كان يتفرع من أحد العيون بها نهر يسقى بساتين ومزارع البلدة ، ويضيف بأن « لاهل قفصة في سقى جناتهم هندسة عظيمة . . . وتدقيق حساب » ، ورغم هذا كثرت المنازعات فيما بينهم حول مياه الري . راجع (مجهول ، الاستبصار ، ص ١٥٢ - ١٥٤ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٦٥) .

(٩) المعيار ، ج ٨ ، ص ٥ .

المفتهاء بأن الساقية المأخوذة من الوادى ليست ملكا لأحد وانها يسقى بها ما يحتاج الى السقى من نبات زرع أو شجر^(١٠) .

ويلاحظ من خلال احدى النوازل المتعلقة بالرى في بلاد المغرب أنه قد توجد ساقية — بقرية ما — هرفوعة من الوادى ثم يأتى أهل قرية مجاورة يريدون احداث ساقية بأرضهم من نفس مياه الوادى ، مما يلحق الضرر بأصحاب الساقية القديمة ، ولهذا السبب جرى العرف بالمغرب ألا يتم احداث تلك الساقية ان كان يخر بأصحاب الساقية القديمة ، فلا يجوز احداث شئ الا بموافقتهم^(١١) ، ويضيف الونشريسي أن نزاعا نشب حول مياه للرى في أحواز قرية مغربية تسمى بنى ملحق ، وكان الماء يجرى بأرض غير مملوكة لأحد ، ولذا أهتت الفتهاء بجواز انتفاع أهل القرى المجاورة بتلك المياه^(١٢) .

ب - أنواع الأراضى والاقطاعات الزراعية :

أوضحت النوازل والفتاوى أن الاراضى الزراعية بالمغرب كانت تنقسم الى نوعين : الاول أرض سقوية يجلب اليها المياه للرى ، سواء مياه الانهار أو العيون أو الآبار باستخدام آلات رفع المياه مثل النواعير

(١٠) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٢ . وجدير بالذكر أن المنازعات أو المشاكل المتعلقة بالرى في بلاد المغرب كانت كثيرة ، وأوضح الونشريسي بعضها من خلال النوازل والفتاوى الفقهية ، ومن ذلك حدوث نزاع بين قوم حول قسمة الماء الهابط الى الوادى ، وقد أوضح أهل الفتوى — آنذاك — أن الماء الهابط الى الوادى وترتفع منه ساقية تسقى أرض قرية ما ، فهذا الماء فى أصله غير ممتلك لأحد ، لكن القوم الذين رفعوا الساقية يسقون منه أرضهم الاول فالاول ثم الذى يليه وهكذا الى آخر أرضهم ، وليس لغيرهم ان يدخل معهم ولا ان يسقى به فى أرضه . راجع : (المعيار ، ج ٥ ، ص ١٢) .

(١١) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٢ .

(١٢) نفس المصدر . ج ١٠ . ص ٣٠٤ .

أو السواقي والدوايب ، والآخ أرض بعلىة أى تروى بماء المطر (١٣) .
ويذكر الونشريسي أن من أهم الاراضى والاقطاعات الزراعية فى
المغرب ما يلى :

١ - الاراضى الموات : وهى الاراضى البور التى يقطعها السلطان
أو ولى الامر لمن يخييه ويوزعها (١٤) .

٢ - أراضى الظهير : وهى التى تتوفر بأفريقية - على وجه
الخصوص - وكان يقطعها سلاطين الدولة الحفصية لمن يؤدى خدمات
للدولة ، وكان اعطاء أرض الظهير « اعطاء منفعة لا اعطاء رقبة » ،
بمعنى أنها اذا أقطعت لشخص ما وتوفى أقطعت لغيره ولا تورث عنه ،
فهى منفعة لصاحب الاقطاع فحسب دون ورثته (١٥) .

٣ - الارض الموظفة : وهى الارض التى فرض عليها وظيف
(أى ضريبة) للدولة . ويلاحظ أنه فى حالة شراء تلك الارض لا يلزم

(١٣) راجع : نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ٣٩ ، عز الدين موسى ، نفسه ،
ص ٥٤ - ٦٠ ، ويشير صاحب الاستبصار الى الارض الستوية ببجاية
يقول : « ولها نهر كبير ... وعليه كثير من جناتهم ، وقد صنعت عليه
نواعير تسقى من انهر ... » أنظر (مجهول ، الاستبصار ، ص ١٣٠) .

(١٤) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٤ . وجدير بالملاحظة أنه وردت اشارة فى
أحدى النوازل تفيد بأن رجلا من أهل تلمسان استصلح أرضا بورا مهملة
قرب العمران وغرسها ثم باعها لرجل آخر ، (المعيار ، ج ٥ ، ص ١١٦ -
١١٧) ، ويذكر ابن القاسم أن الموات القريب من العمران ليس لأحد
أحياءه الا باقطاع من الامام لزرعها على وجه النظر منها لعامة المسلمين ،
ويجوز بيعه ، أما الموات البعيد فهو لمن سبق اليه فأحياه . راجع :
(ابن القاسم ، المقصد المحمود فى تلخيص العقود ، بخطوط رقم ٥ بمعهد
ميجيل آسين بمريد ، ورقة ٣٧ ب ، ابن سلمون ، العمدة المنظم للحكام ،
ج ١ ، ص ٢١٦ - ٢١٧) .

(١٥) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٣٤ ، برنشفيك ، تاريخ افريقية فى العهد
الحفصى ، ج ٢ ، ص ١٨٩ .

المشترى دفع الوظيف إلا من يوم الشراء فما بعده وليس قبل ذلك^(١٦) .

٤ — الارض القانونية : وهي فيما يبدو من الفتاوى أنها الارض التي يقطعها ولاية الامر لأفراد نظير خدمات قدموها للدولة ، ولكنها تتميز بأنها ملكية خاصة لهؤلاء الافراد ، ويجوز بيعها وتوارثها^(١٧) .

ويؤكد الونشريسي أن الاقطاع في المغرب كان اما اقطاع تمليك أو اقطاع منفعة . فاقطاع التمليك هو أن تصبح الارض المقطعة ملكا للمقطع ، وقد انتهج المرابطون والموحدون تلك السياسة حيث كانوا يقطعون قبائلهم وقواد جندهم الاقطاعات الزراعية كرواتب لهم ، أما اقطاع المنفعة فهو أن للمقطع حق الانتفاع بالارض وغلتها دون تملكها^(١٨) .

ويشير الونشريسي من خلال احدي النوازل الى توفر بعض الاراضي الخصبة في المغرب الأقصى ، من ذلك مجشر يقع على مقربة من وادي فاس يسمى مجشر القلع ، كذلك أشا التي للبساتين والأجنان الواقعة على ضفتي وادي فاس حيث تتوفر مياه الري ، ويضيف بأن بلاد الهبط قرب سجلماسة (جنوب المغرب الأقصى) اشتهرت بخصوبة التربة ووفرة محصول القطن^(١٩) ، كما امتازت تبينة بوفرة انتاجها

(١٦) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٠٢ .

(١٧) نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ١٣٣ ، ج ٩ ، ص ٧٣ .

(١٨) المعيار ، ج ٩ ، ص ٧٣ . ويذكر الونشريسي أنه وجدت بالمغرب اراض اقطعت للأعراب وغيرهم من الناس ، على سبيل المثال الانتفاع ولهذا فان ذلك الاقطاع يعتبر « اقطاع انتفاع لا ملك ... » (المعيار ، ج ٩ ، ص ٧٣ ، وراجع التفاصيل حول أنواع الاقطاعات ببلاد المغرب في : عز الدين موسى ، النشاط الاقتصادي في المغرب ، ص ١٤١ — ١٤٦) .

(١٩) المعيار ، ج ٨ ، ص ٥ ، ٦ ، ٦ ، ١٤٦ — ١٤٧ .

من الزيتون والزيوت (٢٠) .

ومن جهة أخرى ألمت النوازل الى العديد من الجوائح التي قد تصيب المحاصيل الزراعية في المغرب ومنها السيول والجفاف والقسط بسبب قلة الامطار أو انعدام سقوطها ، وكذلك الصر (أى البرد الشديد) علاوة على الآفات والحشرات الضارة وأخطرها الجراد والفراس (٢١) .

ج - نظم الزراعة والرعى :

أشارت النوازل والفتاوى الفقهية الى بعض النظم المتعلقة بالزراعة في المغرب ، ومنها نظام حراسة السواني أو النواعير والمزارع ، فيذكر الونشريسي أن عرب رياح كانوا يتولون حراسة سواني القيروان من الربيع الى تمام الحصاد مقابل أجر معين ، فكان كل حارس يتولى حراسة سانية أو أكثر (٢٢) .

وجرت العادة بين أهل المغرب على استعارة أو استئجار الثيران

للحرث والابقار للدرس ، وفي حالة استعارة (أو استئجار) شخص ما دابة من آخر فعليه أن يضمها ، فان ادعى أنها سرقت منه فانه يلزم باحضار بينه من رجلين عدلين يشهدان بأنهما رأيا السارق يسير بها (٢٣) .

(٢٠) نفس المصدر السابق ، ج ٩ ، ص ٧٥ . وحول وصف بلاد الهبط راجع : (الحسن الوزان ، وصف افريقيا ، ترجمة عبد الرحمن حميده ، الرياض ، ١٣٩٩ هـ ، ص ٣٠٥ - ٣٠٦) .

(٢١) نفس المصدر ، ج ٥ ، ص ٢٣٤ - ٢٣٥ ، ٢٣٦ - ٢٣٧ ، ج ٨ ، ص ١٦٥ . وتجدر الإشارة هنا الى أن الجائحة لم تكن تثبت الا بشهود عدول من نوى الخبرة في الفلاحة ، كما أن قيمة كراء الارض كانت تخفص على المستأجر اذا أصيب محصوله بجائحة ما . (المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٣٧ ، ج ٧ ، ص ٣٣٠ - ٣٣١) .

(٢٢) المعيار ، ج ٨ ، ص ٢٢٧ ، ٢٢٩ .

(٢٣) نفس المصدر السابق ، ج ٩ ، ص ١٠٨ - ١١٠ .

ويتضح من احدى النوازل وحوود نظام الشركات الزراعية ،
فهناك اشارة الى أخوين شقيقين كانت بينهما أرض زراعية شركة بميراث
بقصر كتامة^(٢٤) ، وكان أحدهما يستغل الأرض ويقتسم مع أخيه الآخر
ربيع الأرض عقد خصام المحصول^(٢٥) .

كذلك هناك نظام المزارعة أو المشاركة ، بمعنى أن يقوم شخص
بتسليم الأرض والبذور والبقر لشخص آخر يلتزم بالعمل والحراثة
والزرع ، على أن يكون له نصيب معين من المحصول يتفق عليه في
العقد ، كما وجد أيضا نظام المغارسة وهو يشبه نظام المزارعة ، غير
أنه لم يكن يطبق الا في الأرض التي تغرس بالاشجار أى تزرع
بالمغارسة^(٢٦) .

وعرف بين أهل المغرب نظام الضمان أو التعميض ، إذ كان أكثر
أهالي قرى تونس يتركون ماشيتهم ترعى في المزارع ، مما يسبب
أضرارا لأصحاب تلك المزارع ، ولذا كان حاكم الموضع يغرهمم بدفع
مبلغ من المال كتعميض لأصحاب المزارع عن الأضرار التي لحقت
بـحاصيلهم^(٢٧) .

(٢٤) قصر كتامة : يقصد بالقصر في المصطلح المغربي قرية صغيرة ،
ويقع قصر كتامة على مقربة من نهر درعة شمال المغرب الأقصى . (مجهول ،
الاستبصار ، ص ١٩٠) .

(٢٥) المعيار ، ج ٥ ، ص ٤٤ - ٤٥ .

(٢٦) نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ١٥٢ - ١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٦٥ .
وراجع أيضا : ابن سلمون ، العقد المنظم للحكام ، ج ٢ ، ص ٩ - ١٩ ،
عز الدين موسى - نفسه ، ص ١٨٦ - ١٨٧ . ويذكر ابن سبطون أن
المغارسة هي « أن يدفع الرجل الى الرجل أرضه ليفرسها ثمرا فاذا أطمع
(أى أثمر) فيكون بينهما على جزء معلوم . . . » ويكتب في ذلك عقد .
(العقد المنظم للحكام - ج ٢ - ص ٢٣ - ٢٤) .

(٢٧) المعيار ، ج ٧ ، ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .

ومن جهة أخرى يلاحظ أن أهل المغرب كانوا يستأجرون الرعاة لرعى ماشيتهم وأغنامهم لفترة معينة نظير أجرة معلومة ، كما شاع بينهم نظام المشاركة في تربية دود الحرير . فهناك ما يفيد باشنراك شخصين في تربية دود الحرير . وكل واحد منهما يساهم في علوفة دود الحرير بأن يشتري ورق التوت وغير ذلك من المؤونة التي يحتاج إليها ، كذلك كان صاحب أشجار التوت يخرج - أحيانا - جزءا من دود الحرير وورق التوت كالنصف مثلا . في حين يساهم العامل أو الشريك بالنصف الآخر . ويقوم على علف الدود وما يحتاج إليه حتى ينتهى العمل ، ويقتسمان الحرير . ويسببه ذلك نظام المزارعة أو المشاركة سالف الذكر (٢٨) .

ثانيا - المعادن والصناعات والنظم الصناعية :

نستنتج من خلال بعض النوازل والفتاوى التى ساقها الونشريسي أن بلاد المغرب اشتهرت ببعض المعادن . من أهمها الملح الذى كان يستخرج من صحراء المغرب (جنوب المغرب الاقصى) ، من ذلك أن « قوما بصحراء المغرب كان لهم معدن (أى منجم) ملح يستخرجونها من جوف الارض ويقطعونها ألواحا كألواح الرخام ... » ، ويضيف بأن ألواح الملح هى معظم تجارتهم ، حيث كانوا يحملونها من بلد الى آخر ، ولا غنى لجميع بلاد المغرب عنها (٢٩) .

(٢٨) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٥٩ - ٦٠ . وبذكر صاحب كتاب الاستبصار أن مدينة قابس بافريقية اشتهرت بكثرة شجر التوت فيها ، ولذا كان يربى فيها دود الحرير . ويضيف بأن حربرها كان أطيب الحرير وأرقه وليس يعمل بافريقيه حرير الا بها . (مجهول ، الاستبصار . ص ١١٣) .

(٢٩) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٣٦ - ١٣٧ . وبشير البكرى الى شهره صحراء المغرب بمدن الملح . فيذكر ان من عرانب تلك الصحراء معدن

وتفيد احدى النوازل بأن بعض الشركاء اكتروا ملاحه بالمغرب تعرف باسم « ملاته والبطحى » ، وحدد فى العقد مدة الكراء وقيمته ، وحدود الملاحه ومرافقها ، والملاحظ أن اكتراء الملاحه يتم به وافقه السلطان أو من يقوم مقامه^(٣٠) . كذلك تشير نازلة أخرى الى شركاء فى أحد المناجم ، كانوا يستعينون فى استغلال ذلك المنجم بعدد كبير من العمال نظير أجر معين^(٣١) .

ونستنتج من بعض نوازل الوئشريسى قيام بعض الصناعات فى المغرب أبرزها صناعة النسيج ، التى اشتهرت بها مدينة سوسة اذ كان

ملح ، وبينه وبين سجلماسة مسيرة عشرين يوما ، ومن هذا المعدن يتجهز بالملح الى سجلماسة وغانة وسائر بلاد السودان . انظر (المغرب فى ذكر بلاد افريقية والمغرب ، ص ١٧١ ، الحبيب الجنحاني ، المغرب الاسلامى ، ص ٢١١ - ٢١٢) . وجدير بالذكر فى هذا الصدد أن بلاد المغرب اشتهرت بمعادن كثيرة ، فقد اشارت المصادر الجغرافية الى وفرة معدن الحديد والزئبق بحبل قرب مدينة أرزوا (على مسافة أربعين ميلا من وهران) ، كما اشتهرت طنجة بالرخام والاحجار الكريمة ، وكاف معدن النحاس يتوفر فى ايجلى قاعدة بلاد السوس بالمغرب الاقصى ، كذلك كان الذهب يجلب من اودغست جنوبى المغرب الاقصى ، ويعتبر ذهبها من أجود ذهب الارض . (البكرى ، نفسه ، ص ٧٠ ، ١٠٩ ، مجهول ، الاستبصار ، ص ٢١٢ ، ٢١٦) .

(٣٠) المعيار ، ج ٦ ، ص ١٣٥ . وراجع أيضا : ابن القاسم ، المقصد المحمود ، ورقة ٥٢ ب ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ١٨٩ . ويشير ابن أبى زرع الى وفرة الملاحات بفاس فيقول : « وتفوق مدينة فاس غيرها من بلاد بمعدن الملح الذى عليها ، ليس فى معهور الارض بمعدن ملح مثله ، وهو على نحو ستة أميال منها ، وطول هذه الملاحه نحو ثمانية عشر ميلا . . وفى هذه الملاحه أصناف من الملح لا يشبه بعضها بعضا فى الالوان والصفات . . . » (روض القرطاس ، طبعة أوبساله ، ١٨٤٣م ، ص ١٧) .

(٣١) المعيار ، ج ٨ ، ص ١٨١ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٢١٤ .

سوق الغزل بها من الاسواق النشطة الرائجة بالمدينة^(٣٢) . وكانت الثياب السوسية تمتاز بالجودة والانتقان في بلاد المغرب^(٣٣) . ويتضح مما ذكره الونشريسي أنه كان يتم كراء المناسج بأجر معلوم ، حيث كان أهل صنعة الحياكة يكترونها من صناعها ، ويقومون بصنع الملاحف وغير ذلك من الثياب والمنسوجات^(٣٤) .

كذلك نشطت صناعة الزيوت في بلاد المغرب لوفرة مزارع الزيتون بها ، ومن هنا كثر بيع واكتراء معاصر الزيتون في معظم بلدان المغرب ، فهناك اشارة الى رجل باع معصرة زيتون ، واشترط في العقد أن يعصر فيها زيتونه سنوات معينة^(٣٥) .

ويتضح أيضا من بعض النوازل وفرة أرحاء الغلال في حواضر المغرب وقراه ، فقد تعددت الرحي التي تدار اما بالدواب أو بقوود

(٣٢) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٢٤٢ ، وراجع أيضا : مجهول ، الاستبصار ، ص ١١٩ .

(٣٣) يذكر صاحب الاستبصار ان مدينة سوسة « مخصوصة بكثرة الامتعة ، وجودة الثياب الرقاق وقصارتها وجمع اشغال الثياب الرفيعة من طرزها ... والثياب السوسية معلومة لا يوجد لها نظير ، لها بياض رائث وبديص لا يوجد في غيرها ومنها تجلب الثياب الرفيعة ... » (مجهول) ، الاستبصار ، ص ١١٩ ، ابن عذارى ، البيان المغرب ، ج ١ ، ص ٢٦١ .

(٣٤) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٣٥) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٥٦ . وتجدر الاشارة الى ان مدينة سفاقس كانت من اكر مدن افريقية زراعة للزيتون ، وتذكر المصادر الجغرافية ان « زيتها اطيب من كل زيت الا الشرقى » ، ومنها يتزود أهل افريقية بالزيت وتحمله اراكب الى بلاد الروم ، كذلك اشتهرت مدينه مكناسة براعة الزيتون ، وكان زيتها أوفر زيوت المغرب كله . انظر (مجهول) . الاستبصار . ص ١١٦ - ١١٨ ، رحلة النجاني ، ص ٦٨ .

جريان المياه ، ويشير الونشريسي الى وجود شركات لاقامة أرحاء
لطن الحبوب ، وكان يتم اقتسام الربح مناصفة بين الشركاء (٣٦) .

أما صناعة الكاغد فقد اشتهرت بها مدينة فاس التي كان يصنع
بها الورق المغربي الذي كان يتميز بالجودة والبياض الناصع ، إلى
جانب الكاغد الرومي الذي كان يصل الى المغرب عن طريق بلاد
الروم (٣٧) .

ثالثا - النظم التجارية :

أ - الاسواق والفنادق :

تشير النوازل والفتاوى الى بعض أسواق المغرب في العصر
الاسلامي ، ومن ذلك سوق الرقيق بمدينة المهدية (٣٨) ، وكان يختص
بالجوارى الروميات ، اللاتي كن يجلبن من بلاد الفرنجة والمصقالبة
وممالك اسبانيا المسيحية ، بالإضافة الى الجوارى السودانيات اللاتي
كن يجلبن من بلاد السودان (٣٩) .

(٣٦) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٣٦ .

(٣٧) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٧٥ ، ٨٥ .

(٣٨) المهدية : مدينة كبيرة بافريقية تقع على ساحل البحر المتوسط ،
وهي من بناء الخليفة عبيد الله المهدي ، وتبعد عن القيروان بمسافة ٦٠
ميلا ، ويصفها صاحب الاستبصار بقوله : « والبحر قد احاط بمدينة المهدية
من جميع جهاتها الا من الجانب الغربي ومنه بابها ، ولها ربض كبير يسمى
زويله وفيه الأسواق . . . » ويضيف البكري انها محط السفن ومقصد
التجار من جميع الجهات . (مجهول ، الاستبصار ، ص ١١٧ ، البكري ،
المغرب ، ص ٨٤) .

(٣٩) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٥٧ . ومن الملاحظ ان تجارة الرقيس
ازدهرت ايضا في القيروان ، حيث كانت بلاد السودان من المصادر الهامة
التي تمد القيروان وغيرها من الحواضر المغربية الكبرى بما تحتاج اليه من

وفي نوازل الونشريسي ما يشير الى وجود سوق للغزل في مدينة سوسة ، فيذكر أن أكثر أهلها « لا يغيب عن سوق الغزل بين صلاتي الظهر والعصر » (٤٠) ، كما وجدت أسواق للبز ، حيث يتضح من إحدى النوازل أن أهل سوق البز كانوا ينتصبون في حوانيت للبيع للناس غير أن الدلالين كانوا يسببون لهم أضرارا جساما ، لأن المشتري كان يقوم « بتقليب السلعة في حوانيتهم قاصدا الاثراء ، ويرى السلعة في المناداة أقل ثمنا من التي في الحوانيت ... فيترك الاثراء منهم ويميل الى سلعة المناداة لدى الدلالين ، وينتج عن ذلك عدم تسويق سلعهم الا في آخر النهار ، مما يضر بمصالحهم ، لأن التاجر أو بائع البز يسعى الى بيع سلعته في أول النهار ليشتري بثمنها سلعا غيرها ، ويزود أهل بيته بما يلزمهم من أطعمة وأقوات ، ويضيف الونشريسي أن معظم تجار البز في أسواق المغرب كانوا يقفون مكتوفي الأيدي ازاء هؤلاء الدلالين انقاء فحشهم وشرهم (٤١) .

ويتضح مما أورده الونشريسي أن كل سوق من أسواق المغرب كان يختص بنوع معين من السلع ، فهناك أسواق للرقيق وأخرى للزيت والبز والغزل والعطارة والخضر واللحم وغير ذلك (٤٢) ، وكان القصابون

رقيق ، فيذكر صاحب الاستبصار أنه يجلب من مدينة أودغست بالسودان جوارى سودانيات طباحات محسنات تباع الواحدة منهن بمائة دينار وأكثر ، ويضيف بأن « حريم أودغست لا يوجد مثله في بلد يجلب منها جوار حسان بيض الالوان ... » راجع : (مجهول ، الاستبصار ، ص ٢١٥ - ٢١٦ ، الحبيب الجتاني ، المغرب الاسلامي ، ص ٦٣ - ٦٦) .

(٤٠) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٤٢ . وعن كثرة أسواق الغزل بالمغرب أنظر أيضا : ليفي بروفنسال ، المدن والنظم المدنية في المغرب الاسلامي ، ضمن سلسلة محاضرات عامة في أدب الاندلس وتاريخها ، ص ٩١ - ٩٢ .

(٤١) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٩٧ .

(٤٢) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ١٥٧ ، ص ٢١٧ ، ج ١٠ ،

يقدمون أحيانا أحد الأشخاص للإشراف على ذبح ما يباع في سوقهم
نظير أجر معين يدفعه له بائع اللحم في السوق (٤٣) .

وكانت بعض النسوة في المغرب وفقا لاحدى النوازل يبيعن السلع
عند أبواب «دورهن» ، وفي ذلك يذكر الونشريسي أن امرأة مغربية كانت
تبيع الزيتون عند باب دارها ، مستعينة في ذلك بدلال يقوم بالمزايدة
حتى يصل الى أعلى سعر ، مقابل أجر معين يعرف بالسمسرة (٤٤) .
كذلك نشير نازلة الى أن بعض الباعة من المسلمين وأهل الذمة كانوا
يتصدرون لبيع السلع للنساء في الدور ، وتضيف بأن النساء تخرج
اليهم للشراء سفارات الوجه عندما يشتد الحر في فصل الصيف (٤٥) .
وكان الفقهاء المغاربة يحثون ولاية الامر على منع أهل الذمة من النصارى
واليهود من عمل الخبز وبيعه أو بيع الزيت والأخل وغير ذلك من المائعات
بالأسواق « لعدم تحفظهم من الامور العامة المائعة ... » (٤٦) .

ص ٢٤٢ ، ٤٠٩ ، ج ١١ ، ص ١٢٥ ، ليفى بروفنسال ، سلسلة محاضرات
عامة في أدب الاندلس وتاريخها ، ص ٩٩ - ١٠٠ . وجدير بالملاحظة في
هذا الصدد أن الحواضر المغربية اشتهرت بكثرة أسواقها ومن ذلك مدينة
سبتة حيث يذكر الانصارى أن « عدد الأسواق بها مائة وأربعة وسبعون
سوقا ، تخص منها المدينة بمائة وأثنين وأربعين سوقا ، والارياض الثلاثة
العامة باثنين وثلاثين ، ومن أشرفها قدرا وأجلها مرأى سوق العطارين . . »
(الانصارى السبتي ، وصف سبتة الاسلامية المعروف باختصار الاخبار ،
نشر ليفى بروفنسال ، مجلة هسبرس ١٩٣١ ، ص ١٦٨ - ١٦٩) .

(٤٣) المعيار ، ج ١١ ، ص ١٢٥ .

(٤٤) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٧٨ .

(٤٥) نفس المصدر ، ج ٥ ، ص ١٩٧ .

(٤٦) نفسه ، ج ٦ ، ص ٦٨ .

ويوضح الونشريسي من خلال بعض نوازله كيفية قيام البدو (أى سكان القرى) بتسويق سلعهم فى الحواضر ، فيذكر أن البدو كانوا يأتون بالسلع والطعام وغير ذلك من منتجات القرية وينزلون بفنادق الحاضرة لبيعها هناك بسعر أعلى وفى وقت وجيز حتى يتمكنوا من العودة سريعاً الى قراهم ، وكان صاحب السوق (المحتسب) يامرهم بعرض بضائعهم فى الاسواق العامة حتى يدرك ذلك الضعفاء والعجزة ونحوهم (٤٧) .

ويذكر الونشريسي أن من الباعة والتجار والصناع بالاسواق من كان يلجأ الى الغش والتدليس ، ومن ثم كان يتعرض للعقوبة من جانب المحتسب أو صاحب السوق ، ومن أمثلة الغش فى الاسواق : بيع الخبز ناقص الوزن وقيام صاحب الفرن بخاط القمح الرديء بالطيب ، وخط العسل الجيد بالرديء والزيت القديم بالجديد ، ومزج اللبن بالماء وتبييض الاكسية بالكبريت ودهن التين بالزيت ، وقيام الجزارين بخط اللحم السمين بالمهزول أو النفخ فى اللحم وغير ذلك كثير (٤٨) .

ويشير الونشريسي الى وجود ظاهرة احتكار السلع بالاسواق المغربية ، فيذكر أن بعض التجار الجشعين يلجأون الى احتكار الطعام فى السوق مما يؤدي الى ارتفاع الاسعار والاضرار بالناس ، ولذا

(٤٧) نفسه ، ج ٦ ، ص ٤٢٦ . ويذكر الونشريسي — نقلاً عن يحيى ابن عمر — أنه (ينبغى للوالى أن يتحرى العدل وأن ينظر فى أسواق رعيته ويأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق ويعسير عليهم صنجاتهم وهوازينهم ومكاييلهم كلها ، فمن وجد غير من ذلك شيئاً عاقبه على قدر ما يرى من جرمه وافتيانه على الوالى وأخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة ... » (المعيار ، ج ٦ ، ص ٤٠٧ ، الحبيب الجنحاني ، نفسه ، ص ٧٠) .

(٤٨) المعيار ، ج ٦ ، ص ٥٤٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٣ ، ٤١٦ .
وراجع أيضاً : يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، ص ١٠٩ — ١١٧ .

كان المحتسب يأمر ببيع الطعام لهم ويكون للمحتكر رأس ماله ،
أما الربح فينصدق به على ذوى الحاجة أدبا له ، وإذا عاد التاجر آر
البائع الى انتهاج هذه السياسة مرة أخرى يضرب ويطاف به في
الاسواق ويتجن عقوبة له (٤٩) .

كذلك الملح المونشريسي الى نظام التسعير في الاسواق المغربية (٥٠) ،
فيذكر أن المحتسب هو الذى يتولى تسعير الخضر والفاكهة في الاسواق،
 ويفرض ذلك على أصحابها ، اد جرت العادة أن يشتري الباعه هذه
المنتجات الزراعية من الجلاب أو من أصحاب المزارع والبساتين دون
سعر محدد ثم يقوم صاحب السوق بتحديد السعر بعد أن يعرف
قيمة ما اشتروه ، ولا يدعهم يتشظطون على الناس في الأرباح ،
ويضيف بأن العمل جرى بذلك قديما في أسواق بلدان المغرب (٥١) .

(٤٩) المعيار ، ج ٦ ، ص ٢٥ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٢٩٤ —

٠ ٢٩٥

(٥٠) يشير ابن زرع الى رخص الاسعار بأسواق المغرب الاقصى
في عهد السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني (في سنة ٦٥٨هـ/١٢٥٩ —
١٢٦٠م) فيقول : « لما ولى أمير المسلمين يعقوب ملك المغرب ظهرت سعادته
وبركته على البلاد . . . فرأى الناس فيها من الأمان والرخاء والدعة ووفور
النعم . . . ما لا يوصف . . . فكان القمح يباع في بلاد المغرب بسبعة دراهم
للصحة الواحدة والشعير ثلاثة دراهم للصحة الواحدة والبقول وجميع
القطاني (اى الحبوب) ما لها سوم ولا يوجد من يشتريها . . . » (الذخيرة
السنية ، ص ٩٤ — ٩٥) .

(٥١) انظر المعيار ، ج ٥ ، ص ٨٣ — ٨٤ . ومن الملاحظ أن بعض
النوازل والفتاوى الفقهية أوردت أسعار بعض العقارات في المغرب في عصر
الحنفيين . فسير الى قيام امرأة تدعى أمة الرحمن بنت على بن محمد
الجبارى بشراء دار من زوجها احمد بن عبد الحلیم بمبلغ خمسمائة دينار

وتمدنا بعض النوازل والفتاوى بمعلومات هامة وقيمة عن أسواق القرى وكيفية التعامل بين أهلها ، فتذكر أن أهل القرى البعيدة عن أسواق الحاضرة كانوا يشترون الموزونات من اللحم والسمن والخضر والفاكهة وما إلى ذلك جزافا — أى بالتقريب — دون ميزان ، وجرت عادتهم على ذلك للضرورة وشدة الحاجة^(٥٣) ، وتضيف بأن من عادات أهل القرى في الأسواق أن من أراد شراء طعام من حبوب ونحو ذلك لا يكتاله من بئعه حتى يهز الصاع في كيله ويحركه بيده ، رغم أن الفقهاء المغاربة أوضحوا أن ذلك من الجهالة والغرر ، لأن « صفة الكيل أن يمسك بيده على رأس المكيال ثم يسرحها فما أمسك المكيال فهو وفأؤه ... »^(٥٣) .

ونستنتج من نوازل وفتاوى المعيار كثرة عدد الفنادق في الحواضر المغربية ، وهى مؤسسات اقتصادية كان ينزل بها التجار والزراع الغرباء من الحواضر والقرى للمبيت وتخزين السلع فيها^(٥٤) ، فيذكر

ذهبا عثمانية ، كذلك هناك اشارة الى شراء حمام بتونس بألف وثلاثمائة دينار ذهبا عثمانية . وجرى العرف على أن تكذب عقود البيع بعد الرؤية والمعاينة ومعرفة منافع العقار ومرافقه وحدوده . (المعيار ، ج ١٠ ، ص ١٨٣ ، ٣٨٤) .

(٥٢) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٨٨ — ٩٨ . ويذكر الونشريسي أن الجزائريين في البادية — أى القرية — كانوا يبيعون اللحم جزافا ، دون معرفة وزنه على وجه التحديد ، كما أن من عادات أهل البادية بالمغرب أيضا أنهم يتبايعون العبيد والحيوان بغير عهدة ، والتمن يكون إما نقدا أو مؤجلا ، وقد يطرا على السلعة عيب مما ينجم عن ذلك نوازل أو مشكلات بين البائع والمشتري . (المعيار ، ج ٥ ، ص ٩٦) .

(٥٣) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٩٠ .

(٥٤) المعيار ، ج ٦ ، ص ٤٢٦ . ويشير الانصارى الى كثرة فنادق سبتة فيقول : « وعدد الفنادق حسبها استفاض على السنة أهل البلد

الونشريسي وجود فندق للنصارى بمدينة تونس في العصر الحفصي ،
وسمح لهم أيضا باقامة كنيسة في فندقهم هذا ، لاقامة شعاثرهم
الدينية في حرية تامة ، مما يدل على تسامح السلطات الحفصية مع
الجاليات المسيحية^(٥٥) .

ب - النظام النقدي :

يذكر الونشريسي في بعض نوازله أنواع العملات النقدية التي
كانت سائدة في المغرب الاسلامي في العصور المختلفة ومن ذلك ما يلي:

١ - الدينار الذهبي التميمي^(٥٦) :

وينسب الى الامير تميم بن المعز بن باديس الصنهاجي (٤٥٤ -
٥٠١/١٠٦٢ - ١١٠٧م) من حكام دولة بنى زيري الصنهاجية
بأفريقية . ويبدو أن هذا الدينار التميمي كان يتسم بالجودة وارتفاع
نسبة الذهب فيه ، حيث يذكر ابن الخطيب أن الامير تميم عندما
تعرض لهجوم قوات جنوه وبيزا صالحهم على أن يدفع لهم مائة ألف
من الذهب^(٥٧) .

ثلاث مائة وستين فندقا اعظمها بناء واوسعها مساحة الفندق الكبير المعد
لاختزان الزرع ... ويليه في الكبر من الفنادق المعدة لسكنى الناس من
التجار وغيرهم الفندق المعروف بفندق غانم ... وابدعها صنعة فندق
الوهراني ... « انظر (الانصارى السبتي ، اختصار الاخبار ، ص ١٦٠ -
١٦١) .

(٥٥) المعيار ، ج ٢ ، ص ٢١٥ ، سعد فراب ، كتب الفتاوى وقيمتها
الاجتماعية ، ص ٨٠ .

(٥٦) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٣١٥ .

(٥٧) اعمال الاعلام ، ق ٣ ، ص ٧٧ - ٧٩ ؛ ابن ابي دينار ، اؤنس ؛
ص ٨٥ . ومن المرجح أن عملة الامير تميم كانت مشابهة لعملة والده المعر

ويشير ابن عذارى الى أن العملة التي كانت سائدة بأفريقية قبل عهد المعز وولده تميم هي العملة الفاطمية ، حيث كان الدينار الفاطمي يساوي أربع دنانير ودرهمين من الدينار الجديد الذي سكه المعز بن باديس ثم ولده تميم ، وكان يعادل خمسا وثلاثين درهما (٥٨) .

٢ - الدينار المرابطي :

وكان يطلق عليه أيضا المثلقال الذهبي أو المثلقال المرابطي (٥٩) ، وكان وافي الوزن يمتاز بالجودة ، ويتمتع بثقة التجار في المغرب والمشرق على السواء . ويذكر الونشريسي أن الدينار الذهبي كان يساوي أحيانا عشرة دراهم فضية ولهذا كان يطلق عليه اسم الدينار العشرى ، وأحيانا أخرى يساوي ثمانية دراهم فقط وذلك وفقا لنسبة ما يدخل

أبن باديس - صاحب افريقية - واستمرارا لها ، فيذكر ابن عذارى أنه في سنة ١٠٤٩هـ / ١٠٥٠م أمر المعز بن باديس بالغاء العملة الفاطمية وسك عملة جديدة ، حيث نقش على أحد الوجهين آية قرآنية نصها « ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين » ، وعلى الوجه الآخر : « لا اله الا الله محمد رسول الله » أنظر (البيان المغرب ، ج ١ ، ص ٢٧٨) وراجع أيضا التفاصيل حول عملة المعز بن باديس وابنه تميم في : (حسن حسنى عبد الوهاب ، ورقات عن تاريخ الحضارة العربية بأفريقية التونسية ، ق ١ ، ط ٢ ، تونس ١٩٧٢ ، ص ٤٤٤ - ٤٤٨ ، صالح ابن قربة ، المسكوكات المغربية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ١٩٨٦م ، ص ٤٨٥ - ٥٠٠) .

(٥٨) البيان المغرب ، ج ١ ، ص ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٥٩) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٩٤ - ٢٩٥ ، ج ٤ ، ص ٧ ، ج ١٠ ، ص ٤١٢ . وراجع أيضا : البيذق ، أخبار المهدي بن تومرت ، تحقيق عبد الحميد حاجيات ، الجزائر ١٩٧٥ ، ص ٤٩ ، صالح بن قربة ، المسكوكات المغربية ، ص ٥٤١ ، ٥٨٩ .

فيه من الذهب (٦٠) .

٣ - الدينار الذهبي العثماني (أو الدينار الكبير العثماني) (٦١) :

وينسب إلى السلطان عثمان بن أبي عبد الله محمد بن أبي فارس الحفصي ، الذي بويغ له بثونس حاضرة الدولة الحفصية في سنة ٨٣٩هـ / ١٤٣٥ - ١٤٣٦م وتجاوز حكمه نصف القرن ، ويمتاز عهده بالاصلاح والامن والاستقرار ، وفي ذلك يذكر الزركشي أن عهده يمثل دنتهى الاوج الحفصي وبتوليته صلح أمر البلاد والعباد (٦٢) . وجدير بالملاحظة أن العملة الذهبية تدهورت في معظم بلدان المغرب في عهد الونشريسي (أواخر القرن التاسع وأوائل القرن العاشر الهجري) ، فقد أشار الى وجود دنانير فضية بالمغرب وذكر أنها السكة الجارية في عهده ، بيد أنه يمتدح سكة فاس في العصر المريني ويصفها بالجودة وصحة الوزن (٦٣) .

(٦٠) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٥٤ ، ٢٨١ - ٢٨٣ ، ج ٥ ، ص ٧٧ ، ٧٨ ، وأنظر أيضا : ابن عذارى ، البيان المغرب ، ج ١ ، ص ١٢١ . وحول العملة المرابطية راجع : ابن عذارى ، نفسه ، ج ٤ ، تحقيق احسان عباس ، ص ٢٢ ، ٤٦ ، ابن أبي زرع ، روض القرطاس ، ص ٨٨ ، حسن أحمد محمود ، قيام دولة المرابطين ، ص ٤٠٣ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٢٩٨ - ٢٩٩ . كمال أبو مصطفى ، مصادر الثروة الاقتصادية في الاندلس ، ص ٣١٥ - ٣١٨ ،

Codeya, Decadencia Y desaparacion de Los Almoravides, Zaragoza, 1899, pp. 372-400 6 Prieto Y Vives, Indication de Valor en Las monedas arabigo-Espanolas, en Homenaja aF. Codera, Zaragoza, 1904, p. 517 & Casto Maria del Rivero. La moneda arabigo Espanola, Madrid, 1933, p. 35.

(٦١) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٣٨٣ .

(٦٢) الزركشي . تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، ص ١٣٤ ،

١٦٧ - ١٦٨ . برشمك . نفسه . ج ١ . ص ٢٧٠ - ٢٧٤ .

(٦٣) انظر : المعيار . ج ٥ . ص ١٨٩ ، ٢٧٢ .

٤ - الدرهم التونسي (الدرهم الجديد) (٦٤) :

كان يضرب في دار السكة التونسية في العصر الحفصي^(٦٥) ، وكان يتم التعامل به في بلدان افريقية خلال القرن ١٣/٥٧م ، ويذكر الونشريسي أن الدرهم الحفصي الجديد كان يساوي ثلاثة من الدراهم الصغيرة المعروفة بالدراهم الجدودية^(٦٦) . كذلك يلاحظ وجود أجزاء أو كسور للدرهم ، فكان هناك القيراط (أى نصف الدرهم) ، وربع الدرهم لتسهيل التعامل بين الناس^(٦٧) .

٥ - الدراهم الطبرية^(٦٨) :

وتسمى أيضا بالعتق أى العتيقة ، وكان الدرهم منها يزن أربعة

(٦٤) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٢٨١ ، ج ٦ ، ص ٤٢ .

(٦٥) تجدر الاشارة الى أن الدينار الذهبى (الدبلة) كان العملة الحفصية بتونس ، وكان وزنه يصل الى ٧٢ جرام . اما الدرهم الفضى فكان يزن ١٥ جرام ، ومن المعروف أن الحفصيين قاموا بسك أجزاء للدينار والدرهم . وفي عهد السلطان المستنصر الحفصي سكت عملة نحاسية تسمى الحندوس في سنة ٦٦٠هـ/١٢٦٢م ، وفي ذلك يقول الزركشى أنه « في سنة ستين وستمائة في شهر ربيع منها صنع الحندوس وهى فلوس النحاس بتونس ليتصرف الناس بها ، وقطعت في شوال من السنة المذكورة » . (الزركشى ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، ص ٣٨ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٧٣ - ٧٤) .

(٦٦) المعيار ، ج ٦ ، ص ٤٤ . ومن الملاحظ ان وزن الدرهم التونسي الحفصي المعروف بالجديد على اختبار بعض محققى المقادير بتونس في سنة ٦٨٦هـ/١٢٨٧م ستة وعشرون حبة شعير وسطا مقطوف، الذنب ، ثم اختبر بعد ذلك في سنة ٧٦٠هـ/١٣٥٨ - ١٣٥٩م فوجد أربعة وعشرين حبة ، اما الدينار الحفصي فكان ثمانين حبة . (احكام السوق ، ص ٣٨ هـ) .

(٦٧) المعيار ، ج ٥ ، ص ٧٨ .

(٦٨) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٧٧ .

دوانو . . المعروف أن انداق كان يربح حوالي ٨٤ حبة من دراهم
التسعة المتوسطة التي تلم بنفسه وعد قطع من طرفيها م امتد (٦٩) .

٦ - الدراهم السبعينية .

سميت بهذا الاسم لأنها تسعون درهما في الاوقية . ويذكر
الوئشريسى أنها دراهم ناقصة وربما صار الدرهم منها في الورن نصف
درهم . ويضيف أن الناس نسامحوا في اجرائها مجرى الدراهم
ايوازه منها (٧٠) .

وتجدر الاشارة هنا الى أن الوئشريسى ألمح من خلال بعض
النوازل والفتاوى الى ظاهره عتس العملة وهو أمر شاع في بلاد المغرب
في بعض فترات من العصر الاسلامى . فيذكر أن الدراهم المشوشة
انتشرت بالقيروان والمهدية . كما . دت نسبة النحاس في الدراهم في
جميع بلدان افريقيه في سنة ١٣٦٨/٥٧٧٠ - ١٣٦٩ م . « واصطاح
الناس عليها حتى منع الرد فيها لكثرة الغش وتفاوته في اعيان الدراهم .
فكلم في ذلك الفقيه ابن عرمة (٧١) أن يتسبب في قطعها . فكلم في ذلك

(٦٩) ابن يوسف الحكيم . الدوحة المشبكة في صوايط دار السكة .
بحقيق حسين مؤنس ، دار الشروو . القاهرة . ١٩٨٦ . ص ٩٧ .
١٧٠٠ المعيار . ح ٥ ، ص ١٨٩ . ٢٢٣ . ج ٦ ، ص ٤٤٨ .

(٧١) هو أبو عبد الله محمد بن عرفه الورغمى ، شيخ الفقهاء بحضرة
بونس في عصر الدولة الحفصية . ولد سنة ٧١٦هـ/١٣١٦م . وتلمذ على
ابدى الفقيه ابن عبد السلام وابن الحباب والشيخ الابلى وعمرهم من علماء
ومقهاء بونس في العصر الحفصى وكان اماما في العلوم الشرعية . وولى
امامة جامع الزيتونة في سنة ٧٥٦هـ/١٣٥٥م ، ويصفه الزركتنى بقوله
" كان صواما مواما بلاء لكتاب الله تعالى . حادا في الامور الدينيه
والدنيويه . موسعا عليه منها مالا وحاهها . . " وتوفى بونس سنة ٨٠٣هـ
١٤١ - ١٤٢ م الزركتنى تاريخ الدولتى . ص ١٢ - ١٢١
١٦ - الجذر السادس ١٦ - ٥٦٠ - ٥٧٧

السلطان (٧٧٠هـ) (٧٣٦) ... مهمم بقطعها . فبعث اليه الشيخ الفقيه أبو القاسم الغبريني (٧٣) وكان المتعين للفنوى حينئذ وذكر له ... أن العامة اذا اصطلحت على سكة وان كانت مغشوشة فلا تنقطع لأن ذلك يؤدي الى اتلاف رؤوس أموالهم ، فتوقف الامر نحو الشهر ، ثم جاءت دراهم كثيرة من بلاد هوارة نحاسا فأمر بقطعها حينئذ ، ونادى مناد من قبله بهذا ورجع المفتى الى فتوى الامام ابن عرفة ... « (٧٤) .

ويذكر الوثريسي أن الدنانير الذهبية أيضا كانت في العصور السابقة - أى قبل العصر المريني والحفصي - تخرج وافية الوزن جيدة الصنع ثم « كثر الضرب من الفسقة فيها ، وحمل عليها الغش ، وصار يتغاوت غشه فأمر (أى السلطان أحمد بن محمد الحفصي) بقطعها ... » (٧٥) ومن هنا اهتم ولاة الحسبة في المغرب الاسلامي بمراقبة العملة وردع كل من تسول له نفسه غش العملة ، ويعبر يحيى ابن عمر صاحب السوق عن ذلك بقوله : « ولا يغفل - أى الموالي أو

(٧٢) هو السلطان أبو اسحاق ابراهيم بن ابي بكر الحفصي (٧٥١هـ - ٧٧٠هـ/١٣٥٠ - ١٣٦٨م) ، بويغ بتونس سنة ٧٥١هـ ، وهو يومئذ غلام ، وكان المسند بأمور الدولة الحفصية هو حاجبه عبد الله بن تافراجين . راجع (ابن القنفذ ، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية ، ص١٧٤ ، حسن حسنى عبد الوهاب ، خلاصة تاريخ تونس ، ص١٤١ - ١٤٢ ، محمد العروسي ، السلطنة الحفصية ، ص٤٦٦) .

(٧٣) هو أبو القاسم أحمد بن احمد الغبريني ، مفتى تونس ا خلال عهد السلطان ابراهيم بن ابي بكر الحفصي (ونصفه المصادر بأنه كان فقيها راويا مفتيا ، عرف بالصلاح والتقوى ، وتوفى بعد سنة ٧٧٠هـ . انظر (السراج الاندلسي ، الحلل السندسية في الاخبار الونسية ، ج ١ ، ص٦٣٧) .

(٧٤) المعيار ، ج ٦ ، ص ٧٥ .

(٧٥) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص٤١٤ ، ج ٦ ، ص ٧٥ .

المحتسب - ان ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة وهخلوطة بالنحاس بأن يشتد فيها ويبحث عمن أحدثها ، فاذا ظفر به أناله من شدة العقوبة ... » (٧٦) .

ج - الموازين والمكاييل :

أشار الونشريسي الى بعض المكاييل والموازين التي كانت تستعمل في المغرب الاسلامي ومن أهمها ما يلي :

١ - المد القروي أو المغربي :

وكان من المكاييل السائدة في معظم بلدان المغرب ، حيث يذكر الونشريسي أن أهل المغرب كانوا يخرجون زكاة الفطر بهذا المد القروي (ربما نسبة الى القيروان) ، ويضيف بأن المد النبوي كان يساوي مدا وثمن مد قروي (٧٧) .

٢ - المد النبوي :

وهو الذي جلب من المدينة الى بلاد المغرب والاندلس على حد قول الونشريسي . وكان مد النبي الذي تؤدي به الصدقات أو الزكاة لا يزيد عن رطل ونصف ولا يقل عن رطل وربع ، أي أنه كان حوالي رطل وثلاث . والمعروف أن الرطل كان يساوي اثنتي عشرة أوقية ، وعلى هذا فان آلد النبوي يزن ست عشرة أوقية في بلاد المغرب الاسلامي (٧٨) .

(٧٦) نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ٤٠٧ ، وراجع أيضا : احكام السوق ، ص ٣٣ - ٣٤ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٣٠١ .

(٧٧) المعيار ، ج ٢ ، ص ٧٣ - ٧٤ ، ج ٤ ، ص ٣٩٠ .

(٧٨) المعيار ، ج ١ ، ص ٣٩٩ ، وراجع أيضا : ابن الجياب المرادي ، التقريب والتيسير لامادة المبتدئ بصنفاة مساحة السطوح ، مخطوط =

ويتضح من احدى النوازل أن أحد فقهاء المغرب قام بتحقيق المد الشرعى وذلك بعد أن لاحظ أن الاكيال مختلفة متباينة ، وقد حقق المد بحفنة من البر أو غيره من الحبوب بكلتا اليدين مجتمعين من ذى يدين متوسطتين بين الصغر والكبر (٧٩) .

٣ - الصاع :

وهو يعادل أربعة أمداد نبوية ، ويذكر الونشريسي أن الصاع الشرعى يساوى أربع حفنات ، وأنه جرب ذلك بنفسه فوجده صحيحا، أما الوسط فكان يعادل ستين صاعا باجماع العلماء ، بصاع النبى ﷺ (٨٠) .

٤ - القرسطون :

المح الونشريسي الى وجود ميزان بالمغرب يسمى القرسطون ، وهو ميزان الدراهم أو الفلوس (٨١) . ويفيد ابن أبى زرع بأن موضع القرسطون بفاس كان على مقربة من جامع القرويين (٨٢) .

بالاسكوريال رقم ٩٢٩ (مجموعة ديرنبورج) ، ورثة ٩ ، ابن يوسف الحكيم ، الدوحة المشتبكة ، تحقيق حسين مؤنس ، ص ١٠٠ ، ١٠٣ ، J. Vallvé Bermejo, *Notas de metrología hispano arabe*, Al-Andalus, XI, 1977, p. 74.

(٧٩) المعيار ، ج ١١ ، ص ١٤٤ . وراجع : برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٦٢ .

(٨٠) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٩٠ ، ج ٨ ، ص ١٤٤ ، ابن يوسف الحكيم ، نفسه ، ص ١٠٠ ، ١٠٣ ، ابن الجياب ، نفسه ، ورقة ٨ .

(٨١) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٧٦ ، ج ٥ ، ص ١٤ . وتجدر الاشارة الى أن الحفصيين استخدموا لوزن الذهب والفضة والمواد الثمينة وحدة وزن صغيرة تسمى المثقال ، وبلغ وزنه حوالى ٤٧٢ جرام ، أما الدرهم الحفصى المتطابق مع قطعة الفضة التى تحمل نفس الاسم فيزن حوالى ٥١٢ جرام . راجع التفاصيل فى (برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٦٠) .

(٨٢) روض القرطاس ، ص ٣٦ ، ٤١ .

د - المكوس والادارة المالية :

أشارت بعض النوازل والفتاوى الفقهية الى المكوس التي كانت تفرض على أهل المغرب ، فيذكر المونشريسي أن هناك ضريبة تسمى مغرم السوق ، كانت تجبى من التجار والباعة والصناع بالاسواق لتحسين الثغور المغربية ، وكان أصل وضعها - كما يقول المونشريسي :- « عن اتفاق من أهل الحل والعقد قديما لكون بيت المال عاجزا تامرا عنها .. » ويضيف أن تلك المغارم (أى مغارم الاسواق) « يجب حفظها وأن يولى لقبضها وتصريفها في مواضعها الثقات الامناء .. » (٨٣) .

ومنها ضريبة تسمى مغرم الدور يتولى جبايتها عمال يترددون على الدور ، ويحصلونها من أصحاب العقارات السكنية (٨٤) . ومنها أيضا ما يسمى بضريبة العشر ، ويتولى جبايتها عامل الاعشار ، وكان العشر يمثل الضريبة الموطنة بصفة عامة على المحاصيل والاراضى الزراعية ، وكان يساعد عامل الاعشار في مهمته مجموعة من عمال الجباية والخراص الذين يقومون بخرص أى تقدير المحصول ، وكان معظم هؤلاء العمال يوصفون بالظلم والتعسف ويعدون في نظر الفقهاء من مستغرقى الذمة (٨٥) .

وتشير احدى النوازل الى فئة كانت تجلس عند أبواب المدن في العصر الحفصى لجباية ضريبة تسمى هكس الباب ، وكان بعض قضاة تونس يحصلون على رواتبهم من ذلك المكس (٨٦) ، وعلاوة على هذا

(٨٣) المعيار ، ح ٥ ، ص ٣٢ .

(٨٤) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٣٧ .

(٨٥) نفس المصدر ، ج ٥ ، ص ٢٤٣ ، ج ٦ ، ص ١٣٧ .

(٨٦) نفسه ، ج ٦ ، ص ١٥٢ . ويلاحظ وجود تلك الضريبة (أى مكس الباب) أيضا في فاس حاضرة المرينيين ، وكانت تفرض على البضائع أو السلع التي تدخل الى المدينة ، وتتم جبايتها عن طريق نظام القبالة أى الالتزام . راجع (ليفي بروفنسال ، نفسه ، ص ٨٢) .

وجدت فئة أخرى مقرها أيضا أبواب المدن ، ومهمتها ضبط المخازن ومنع دخول أى شيء من المحظورات (٨٧) .

ويلمح الوثريسي من خلال بعض النوازل الى نظام الجباية في عهد الفاطميين بالمغرب فيشير الى انشاء ديوان للخراج من أجل هذا الغرض ، كان القائمون فيه يصطنعون العنف والتعسف في جباية الضرائب ، فلقد استعان الفاطميون بجباة اتسموا بالشراسة والعنف، وكان معظمهم ينهبون الاموال ويجاهرون بشرب الخمر ، كذلك وجدت منهم فئة في ديوان الخليفة عبيد الله المهدي الفاطمي تقوم بتحديد المغارم أو المكوس التي فرضها الفاطميون (بنو عبيد) على الرعية بالمغرب (٨٨) .

ولقد تعرض الوثريسي من خلال النوازل والفتاوى الى بعض أرباب الخطط المالية والاقتصادية في المغرب الاسلامي ، حيث أشار الى الموثقين الذين يخرجون في الجبايات المخزنية ويتولون كتابتها ، كما كان يعهد اليهم بكتابة وثائق التجار والعقود وما شابه ذلك ، والى فئة تسمى بالمخزنيين كانوا يأخذون أموال الناس بالباطل، ولذا اعتبروا من مستغرقى الذمة ، كما وجدت طائفة تعرف بأمناء الاسواق ، يتولون جباية مكوس الاسواق ويضبطون المخازن ويعهد اليهم بتوزيع الوظائف أى الضرائب على الناس . وكان هناك أيضا من عرف بالجلال الذي

(٨٧) المعيار ، ج ٦ ، ص ١٣٧ . ويذكر الوثريسي أن المكاسين والامناء الذين يتولون الجباية من أهل الاسواق كان معظمهم من الذين عرفوا بالظلم والرشوة ، فهم في نظر الفقهاء وأهل الفتوى من مستغرقى الذمة ، ويضيف بأنه وجدت منهم طائفة يطلق عليها الفاسيون كانت مهمتهم الجلوس عند الابواب لضبط المخازن وجباية مغارم الدور . انظر (المعيار ، ج ١٢ ، ص ٥٨) .

(٨٨) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٧٠ . وراجع أيضا : الحبيب الجحاني ، المغرب الاسلامي ، ق ١ ، ص ٨٠ - ٨٣ .

ينزل التاجر عنده فيتولى ضبط ما جلب ، وينظر في جميع ما يوظف عليه المخزن (أي بيت المال) ، ويأخذ به سلعا ، فيبيعها ويدفع ثمنها للوالى ، وكان الجلاس - بدوره - يحصل على راتبه من الوالى (٨٩) .

ويفيد الونشريسي بأن اليهود كانوا يشغلون - غالبا - بالمغرب خطة أو وظيفة الصرف ببيت مال المسلمين لخبرتهم في أعمال الصيرفة والحسابات المالية ، فيتولون وزن الدراهم أو الدنانير المقبوضة والمنصرفة ، ويعتمد ولاة الامر في البلدان المغربية على ما يقولونه ويكتبونه في سجلاتهم ، رغم أن الفقهاء وأهل الفتوى كانوا يحثونهم دائما على عدم ابقاء اليهود في العمل ببيت مال المسلمين (٩٠) .

وتشير بعض نوازل وفتاوى المعيار الى دواوين كانت من مهامها تنظيم الشئون المالية والاشراف عليها ومن ذلك ديوان الخراج الذي وجد به جباة للأموال يشتغلون في خدمة السلطان ، عرفوا بالظلم والقسوة بدليل أن الفقهاء أفتوا بالألا تقبل شهادتهم (٩١) .

ومنها « ديوان المواريث » ، الذي كان يتولاه صاحب المواريث ، ويختص بأموال من لا وارث لهم ، حيث كان يودعها بيت مال ، كما كان يقوم - أحيانا - ببيع العقارات التي توفي أصحابها وليس لهم وارث لصالح بيت المال أيضا (٩٢) .

(٨٩) المعيار ، ج ٢ ، ص ٥٨ ، ٦٣ - ٦٤ . وحول الجلاسين راجع أيضا التفاصيل في : السقطى ، رسالة في الحسبة ، نشر ليفى بروفنسال ، ص ٥٨ - ٥٩ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٢٨٥ ، كمال أبو مصطفى ، مصادر الثروة الاقتصادية في الاندلس ، ص ٢٩١ .

(٩٠) المعيار ، ج ١٢ ، ص ٣٧٦ .

(٩١) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٤٠٧ - ٤٠٨ .

(٩٢) نفس المصدر ، ج ١٠ ، ص ٢٢ .

ومنها ديوان آخر كان يعرف « بديوان الودائع » ، وكانت تودع فيه أموال ورثة المتوفى الى أن يبلغوا سن الرشد ، حيث يقوم عمال ذلك الديوان — حينذاك — بتوزيع أموال المتوفى على الورثة^(٩٣) .

وعلاوة على ما سبق كان هناك ما يسمى بالمخزن وهو اصطلاح مغربي يقصد به بيت المال ، ويذكر الونشريسي أن أراضي المخزن كانت واسعة في بلدان المغرب ، كما كانت له أملاك وعقارات متنوعة منها الدور والحوانيت والبساتين والحمامات وما الى ذلك^(٩٤) .

هـ — المعاملات المالية :

تعرض الونشريسي من خلال النوازل والفتاوى الفقهية للعديد من المعاملات المالية في المغرب الاسلامي ومن ذلك ما يلي :

١ — نظام القراض :

وهو أن يقوم رجل باقراض آخر مالا ليعمل به على وجه القراض، نظير جزء من الربح ، وكان هذا النظام يستلزم ابرام عقد بين الطرفين يشهد عليه بعض الشهود العدول^(٩٥) .

(٩٣) نفسه ، ج ١٠ ، ص ١٢٢ .

(٩٤) المعيار ، ج ٥ ، ص ٤٣ — ٤٤ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٦٨ . وجدير بالملاحظة أنه كان ينفق من مال المخزن في مصالح المسلمين المتعددة ومن ذلك تحصين الثغور وترميم المنشآت والمرافق العامة ، فيذكر الونشريسي أن سجن الحاضرة اذا احتاج الى اصلاح فانه ينفق عليه من مال المخزن . (المعيار ، ج ١٠ ، ص ٣٣٠ — ٣٣١) .

(٩٥) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٥٦٢ ، وراجع ايضا : الحبيب الجنحاتي ، نفسه ، ق ١ ، ص ٥٥ — ٥٧ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٥٧ . ويذكر ابن سلطون أن القراض هو اعطاء مال للتجارة على جزء

٢ - نظام الشركات التجارية والوكيل التجارى :

المح الوئشريسى الى وجود عدة شركات تجارىة فى المغرب ، ومن ذلك شركة للألبان أقامها بعض أصحاب الاغنام لاستخلاص الجبن والمزبد من اللبن ، ثم يقتسمون الربح^(٦٦) . كما وجدت شركات لصيد الحوت أى الاسماك يشترك فيها الصيادون وتجار الاسماك ، فهناك اشارة الى اتفاق تم بين ثلاثة أشخاص على أن يأتى أحدهم بشبكة والثانى بشبكتين والاخر بثلاث ، وكان الربح يقسم بينهم على أساس مدى المساهمة فى الشركة^(٦٧) . كذلك كان هناك ما يشير الى وجود شركات لطحن الغلال ، حيث كان يشترك اثنان فى ربحى ويقتسمان الربح مناصفة^(٦٨) .

من الربح وشرطه أن يكون نقدا حاضرا معينا يجوز التعامل به ؛ ويكتب فى ذلك عقد . (العقد المنظم للحكام ، ج ٢ ، ص ٢٥ ، ابن القاسم ؛ انقصد المحمود ، ورقة ١٦٦ ، ٦٦ ب) .

ومن الملاحظ أنه اثرت عدة نوازل حول القراض ، ومن ذلك ما يذكره الوئشريسى بأن رجلا اقترض أحد الاشخاص مبلغا من المال فسافر بها ثم ادعى أنها فقدت منه فى الطريق لأن الصرة التى وضغ فيها المال كانت مثقوبة ، غير أن القضاء كانوا لا يأخذون بهذا الادعاء لان فقدان ائز فى تلك الحالة يعتبر اهمالا وتفریطا منه لأنه لم يعاين الصرة ، ولم يضمع فى مكان آمن . (المعيار ، ح ١٠ . ص ٢٦٥ - ٢٦٦) .

(٩٦) نفس المصدر السابق ؛ ج ٥ ، ص ٢١٥ .

(٩٧) نفس المصدر ، ج ٨ ، ص ١٨٩ .

(٩٨) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٣٦ ، برنشفك ، نفسه . ج ٢ . ص ٢٥٠ .

هـ ٢٣ . وحول تفاصيل عقود الشركات التجارية راجع ايضا : ابن القاسم ، نفسه ، ورقة ٦٠ ب .

وهناك أيضا ما يسمى بنظام الوكيل التجارى الذى له حق القبض وطلب الحقوق وغير ذلك نيابة عن موكله ، وكانت الوكالة التجارية تتم فى صورة عقد يبرم عند القاضى بين الموكل والموكل اليه^(٩٩) .

٣ - نظام الحوالة :

أشارت احدى النوازل الى أن نظام الحوالة كان معروفا فى المغرب ، فقد ورد فيها ما يفيد بأن رجلا كتب لصهره بهدينة قفصة بافريقية وصية بأن يتسلم مبلغا من المال من شخص فأحاله الاخير على شخص آخر ، كذلك كان هناك نظام الحوالة على الصيارفة ، حيث كان التاجر يدفع للصيرى الدراهم أو الدينانير ثم يشتري الطعام والسلع وغير ذلك ويحيل الثمن على الصيرى^(١٠٠) .

٤ - نظام الاستدانة :

هناك العديد من الاشارات الى نظام الاستدانة أو الديون ، فتفيد احدى النوازل أن رجلا من أهل فاس كان له دين على رجل أندلسى من أهل قرطبة^(١٠١) ، كذلك يلاحظ أن الشخص كان - أحيانا - يستدين مالا من آخر على أن يعطيه قيمة الدين من عصير زيتونه^(١٠٢) . ويذكر الونشريسي أنه جرى العمل فى بلاد المغرب على ابطال سك الدين

(٩٩) المعيار ، ج ٨ ، ص ١٩٦ ، ج ١٠ ، ص ٣٣٢ - ٣٣٣ ، ٣٣٧ .
وراجع أيضا : الحبيب الجنحاني ، نفسه ، ق ١ ، ص ٥٨ ، برنشفيك ،
نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٥٨ هـ ٤٦٥ .

(١٠٠) الونشريسي ، المعيار ، ج ٦ ، ص ٣١٥ ، ج ١٠ ، ص ٤٠٧ .
وراجع التفاصيل عن نظام الحوالة فى : ابن سلمون ، العقد المنظم للحكام ،
ج ١ ، ص ٢٦٤ - ٢٦٦ ، الحبيب الجنحاني ، نفسه ، ق ١ ، ص ٧٧ - ٧٨ .
(١٠١) الونشريسي ، نفسه ، ج ١٠ ، ص ٤٤٣ .
(١٠٢) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٤٤٣ .

بعد الاداء وعدم تمزيقه ، فهناك اشارة الى نازلة عرضت على القاضي ابن عبد السلام^(١٠٣) بتونس حول رجل كان عليه دين بصك ، وتنازع الدائن والمدين في تمزيقه أو الاكتفاء بابطاله ، فقضى ابن عبد السلام بابطاله دون تمزيقه وفق العرف الجاري في بلدان المغرب آنذاك^(١٠٤) .

ويتضح من احدى النوازل أن أحد الأشخاص قد يستدين مالا من آخر ويمتنع عن الوفاء بدينه ، فيأمر القاضي بسجنه ، فإذا استمر على الامتناع يهدد بالضرب واطالة مدة السجن ، « وان أقر على الاباية من غير حجة يظهرها » ، يقوم القاضي بتقديم من يبيع عليه بعض أملاكه ويقضى للدائنين حقوقهم ، ويشهد على ذلك بعض الشهود العدول^(١٠٥) .

٥ - نظام الرهن :

ويقصد به رهن العقارات (كالدور والبساتين والاراضي) والثمار أو الزروع مقابل مبلغ من المال ، فهناك اشارة تفيد بأن امرأة من البادية « رهنّت بيتا فيه مطمورتان^(١٠٦) في دنانير » ، ويضيف الونشريسي بأن

(١٠٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري ، كان من أبرز الفقهاء والقضاة بانريقية في القرن ٨هـ / ١٤م أي في عصر الحفصيين . ويذكر الزركشي أنه كان « عالما ساد بالعلم ورأس واقتبس من الحضرة (أي تونس) ما اقتبس . . . » ، وله تأليف في الفقه ، وجمع بين القضاء والخطابة والتدريس والفتوى بحضرة تونس ، وتوفي سنة ٧٤٩هـ / ١٣٤٨م - ١٣٤٩م . انظر (تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، ص٧١ ، ٨٨ ، الغبريني ، عنوان الدراية ، تحقيق رابع بونار ، ص١١٢) .

(١٠٤) المعيار ، ج ١٠ ، ص٤٣٩ - ٤٤٠ .

(١٠٥) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص٤٣٤ .

(١٠٦) المطبورة : (والجمع مطامير) هي الاهراء أو المخازن التي يتم فيها تخزين المحاصيل الزراعية ويذكر أبو الخير الاشيلي أن تلك المطامير

الرهن لا يثبت بالسماح وانما بالبينة العادلة التى لا مدفع فيها^(١٠٧) .

٦ - نظام المعاوضة :

وهو يعادل المقايضة أى معاوضة سلعة بأخرى مثلها أو بمبلغ من المال يساوى قيمة السلعة . ويذكر الونشريسي أن هذا النظام انتشر فى القرى المغربية على وجه الخصوص ، حيث جرى العرف بها على بيع الطعام (الحبوب) بالعصير (أى الزيت) ، ويضيف بأن من عادات البدو الفقراء بالمغرب أنهم فى سنوات القحط والجذب يحتاجون الى الاقوات والاطعمة ويشترونها بالدين الى الحصاد فاذا حل الاجل وعجزوا عن سداد الدين بالدينانير ، يضطر الدائنون الى الحصول منهم على جزء من المحصول فى مقابل قيمة الدين^(١٠٨) . كذلك هناك اشارة تفيد بأن رجلا اشترى قمحا من آخر لأجل بثمن محدد ، فلما جاء الاجل أخذ الدائن زيتا عوضا عن ثمن القمح^(١٠٩) .

٧ - نظام الوديعة :

وجد نظام الوديعة فى بلاد المغرب ، فتشير احدى النوازل الى رجل من تجار الزيت بسبنة سافر الى الجزائر ليبيع زيتا له هناك ، فأودعه قوم من أهل بلدته زينا لهم ليبيعه لهم هناك^(١١٠) . ويذكر الونشريسي أنه فى حالة وجود وديعة لدى شخص لا يعرف صاحبها لطول المدة ووفاء الشخص المودعه لديه تلك الوديعة وانتقاها الى شخص آخر ،

أو الاهراء ينبغى أن تشتمل على كوى (فنحات) للتهوية الجيدة اللازمة لعملية التخزين . راجع : (ابو الخير ، كساب الفلاحة ، الطبعة الاولى ، فاس سنة ١٣٥٧ هـ ، ص ١٧) .

(١٠٧) نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ٤٩٠ - ٤٩٤ ، ج ١٠ ، ص ٤١٢ .

(١٠٨) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٣٨ ، ج ١٠ ، ص ٤٣٦ .

(١٠٩) نفس المصدر السابق ، ح ٥ ، ص ٥٧ ، ٨٩ ، ج ١٠ ، ص ٤٣٦ .

(١١٠) نفس المصدر ، ج ٩ ، ص ٧٥ .

فان هذا المال (الوديعة) يرجع الى بيت المال وينفق في مصالح المسلمين^(١١١) .

٨ - نظام العارية والسلف والكراء :

وكان شائعا بين جميع الطبقات في المغرب الاسلامي ، حيث جرت العادة أن تستعير النساء المحلى أو تكتريه لمدة معينة مقابل مبلغ يتفق عليه ، كذلك كان هناك كراء الثيران للحرث والبازي للصيد^(١١٢) ، واكتراء الحوانيت المقامة على أرض السلطان أو المملوكة لبيت المال^(١١٣) ، كما انتشر نظام اكتراء السفن لنقل البضائع أو الافراد من موضع الى آخر نظير أجرة معينة يتفق عليها في العقد^(١١٤) .

ويتضح مما ذكره الونشريسي أنهم عرفوا أيضا نظام السلف ، فتشير نازلة الى رجل من أهل الذمة بالمغرب ادعى أنه سلف رجلا من أهل سوق الزيت دنانير ، واعترف الاخير بالسلف ، غير أنه ادعى بأن الذمي أمره بشراء زيت بها ، وقد قام بشرائه وأوصله اليه^(١١٥) .

٩ - نظام المزايمة والدلالة :

كثر وجود الدالين في الاسواق المغربية ، حيث كان الدلال يعتبر وكيل البائع أو التاجر ، وكان النسائع بين التجار أن يقوم أحدهم

(١١١) نفس المصدر ، ج ٩ ، ص ٨٢ - ٨٣ ،

(١١٢) انظر : المعيار ، ج ٩ ، ص ١٠٦ ، ١٠٨ - ١١٠ .

(١١٣) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٢٥٧ .

(١١٤) نفس المصدر ، ج ٨ ، ص ٣٠٨ - ٣١١ . وعن اكتراء السفن

والعقود المنظمة لذلك ، راجع أيضا : ابن سلجون ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢ - ٨ ، ابن أبي فراس ، اكريات السفن ، مخطوط بالاسكوريال برقم ١١٥٥ ، ورقة ٤٣ ا - ٤٤ ب ، الحبيب الجنحاني ، نفسه ، ج ١ ، ص ٦١ .

(١١٥) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٤٠٩ .

باعطاء السلعة الى الدلال يبيعهام له مقابل أجرة معينة ، فيقوم الدلال بالنداء عليها في السوق ، وتحدث المزايدة بين الناس عند شرائها (١١٦) .

١٠ - نظام القبالة :

وهو الذي عرف أيضا بنظام الالتزام ، ويلاحظ أن القبالة في الاصل المضريية التي تدفع لبيت المال كما كان يقصد بها الضرائب غير الشرعية ، واستخدمت في المغرب والاندلس للدلالة على الضرائب المفروضة على أصحاب الحرف والصناعات والباعة والتجار بالاسواق * وقد أشار الونشريسي الى وجود نظام القبالة في المغرب ، فيذكر أن رجلا اكترى قبالة القرسطون بسبعين دينارا ، كما اكترى رجل آخر قبالة الخضر بأربعمائة دينار (١١٧) .

(١١٦) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٢٠٢ ، ص ٣١٣ . وراجع
ايضا : برنشنيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(١١٧) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٢٧٦ ، ص ٢٧٧ . وراجع ايضا:
ابن القطان ، نظم الجهان ، تحقيق محمود على مكي ، منشورات جامعة
محمد الخامس ، الرباط ، بدون تاريخ ، ص ١٥٦ هـ ٣ ، محمد ضياء الدين
الريس ، الخراج والنظم المالية ، القاهرة ، ط ٥ ، سنة ١٩٨٥ ، ص ٥٠٧ ،
ليفى بروفنسال ، نفسه ، ص ٨٢ - ٨٣ .

الفصل الثالث

مظاهر الحياة الدينية

أ - الفرق والمذاهب الدينية في المغرب :

يشير المؤرخون من خلال بعض النوازل والفتاوى الفقهية الى الفرق والمذاهب الدينية التي انتشرت في المغرب الاسلامي^(١) ونستدل

(١) جدير بالملاحظة ان العديد من المذاهب والفرق الدينية التي ظهرت في المشرق الاسلامي لم تلبث ان انتقلت سريعا الى بلاد المغرب ، وكان المذهب المالكي السني هو السائد بين اهل المغرب في العصر الاسلامي ؛ بالاضافة الى مذاهب اخرى للخوارج والشيعة ، ومن اهلها المذهب الاباضي في تاهرت واواسط بلاد المغرب ؛ والمذهب الصفرى في سجلماسة بالمغرب الاقصى ، كما ساد التشيع بين بعض قبائل كتامة وصنهاجة ومصوودة لاسيما في بلاد السوس بالمغرب الاقصى ، ويذكر الادريسي ان اهل تيويوين - على مقربة من نارودنت قاعدة السوس الاقصى - كانوا من الشيعة الموسوية ، ويضيف ابن حزم بان اتباع موسى الكاظم يعرفون بالشيعة الائمة الرافضة ؛ وهم يزعمون ان امامهم موسى بن جعفر حتى لم يمت ولا يموت حتى يملأ الارض عدلا كما ملئت جورا ، وقد وجدت طائفة من الائمة الرافضة تسمى النحوية نسبة الى الحسن بن علي بن ورسند النحلي وكان من اهل نطفة - من عمل قفصة وقسطيليه ثم رحل الى السوس في اقاصي بلاد المصامدة (بالمغرب الاقصى) فاضلهم ؛ وهم هناك كفرة معلنين بكفرهم ، وصلاتهم خلاف صلاة المسلمين . (الادريسي ، نفسه)

من نوازله على انتشار مذهب الامام مالك في المغرب وتمسك أهل هذه البلاد به ، ويعتل سبب غلبة المذهب المالكي في بلدان المغرب بأنه عندما تولى سحنون قضاء افريقية في سنة ٢٣٤هـ/٨٤٨ - ٨٤٩م ، قام بتفريق حلقات جميع المخالفين ومنع الفتوى بغير مذهب مالك ، واقتدى به القضاة وأهل الفتوى في معظم أنحاء المغرب ، فصاروا يمنعون الافتاء بغير المذهب المالكي ويؤدبون على ذلك (٢) .

ويسوق الونشريسي عددا من النوازل نستنتج منها أن الخوارج الاباضية (٣) والصفيرية (٤) انتشروا في المغرب الاسلامي ، ففي أقصى

=

ص٦٢ ، ابن حزم ، الفصل في الملل والاهواء والنحل ، نشر دار الفكر .
١٩٨٠م ، ج٤ ، مجلد ٣ ، ص١٧٩ - ١٨٣ ، ابن عذارى ، نفسه ، ج ١ .
ص٢٨٧ ، الحسن السائح ، الحضارة المغربية ، ص ١١٠ ، برنشفيك ،
نفسه ، ج ٢ ، ص٢٩٩ ، ٣٠١) .

(٢) المعيار ، ج ٢ ، ص١٦٩ ، ج ١٢ ، ص٢٦ ، السراج الاندلسي ،
الحلل السنديسية ، ج ١ ، ص٢٧١ - ٢٧٢ ، جورج مارسيه ، بلاد المغرب
وعلاقتها بالشرق الاسلامي ، ترجمة محمود عبد الحميد هيكل ، ص١٠٦ -
١٠٧ .

(٣) من المعروف أن الاباضية هم اتباع عبد الله بن اباض الديرهمي ،
وأن معظمهم اتسم بالاعتدال ، فمن آرائهم أن مخالفهم من المسلمين ليسوا
مشركين ولا مؤمنين بل هم كفار نعمة لا كفار في اعتقاد ، كما أن دارهم
دار توحيد واسلام الا معسكر السلطان ، ولذا فهم لا يطون قتال غير
الخوارج من المسلمين ، ولا يستحلون من الغنائم غير السلاح والخيل .
ولكن يلاحظ وجود طوائف من الخوارج الاباضية في المغرب عرفوا بالنطرف
والعنف ، فيذكر ابن خلدون أن ابا يزيد مخلد بن كيداد الزناتى الخارجى الذى
طهر جبل اوراس بامريقية ، وتزعم الخوارج الاباضية هناك (في القرن
٤هـ/١٠م) ، كان على مذهب النكار ، واشتهر عنه تكفير أهل الملة وسب
على بن ابي طالب . كذلك كان أهل جبل نفوسة جزيره زيزو (او زيزوا)

=

الاطراف الغربية من العالم الاسلامى التمس هؤلاء الخوارج الامن بعيدا
عن متناول أيدي الاهويين ثم العباسيين وتجنبنا من بطشهم بهم ، وتذكر

— قرب جزيرة جربة بافريقية — من الخوارج الاباضية النكار على مذهب
الوهبية وهم « لا يماسح ثوب أحدهم رجل غريب ولا يسه بيده ولا يواكله . .
ورجالهم ونساؤهم يتطهرون في كل يوم عند الصباح ، ويتوضأون ثم يتيمون
لكل صلاة . . . » ويضيف ابن حزم أن الخوارج النكار الاباضية هم الغالبون
على خوارج المغرب ، وكانوا يحرمون طعام أهل الكتاب ، ويحرمون أكل
قضييب التيس والثور والكبش ويوجبون القضاء على من نام نهارا في رمضان
ماحتلم ، ويتيمون وهم على الأبار التي يشربون منها . (ابن حزم ، نفسه ،
ص ١٨٩ ، ١٩١ ، الادريسي ، نفسه ، ص ١٢٨ ، ابن عذارى ، نفسه ،
ج ١ : ص ٢١٤ — ٢١٥ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ابن خلدون ، نفسه ، ج ٧ ،
طبعة بيروت ، ص ١٣ ، ابن الأبار ، الحلة السراء ، ج ١ ، تحقيق حسين
مؤنس ، ص ٢٩٠ — ٢٩١ ، ابن أبي دينار ، المؤنس ، ص ٥٧ ، حسين
مؤنس ، فجر الاندلس ، الدار السعودية للنشر ، ط ٢ ، ١٩٨٥ ، ص ١٤٨ —
١٤٩ ، سعد زغلول عبد الحميد ، تاريخ المغرب العربى ، ج ٢ ، الاسكندرية
١٩٧٨ ، ص ٥١٩ — ٥٢٤ ، محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الاسلامية ،
ج ١ ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٧٨) وراجع التفاصيل أيضا
حول الخوارج بالمغرب فى : (محمود اسماعيل ، الخوارج فى بلاد المغرب ،
القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٤٤ — ٥١ ، ص ١٥٦ هـ ٣٢١) .

(٤) يعتبر مذهب الخوارج الصفرية من المذاهب الخارجية المعتدلة ،
وهم ينتسبون الى زياد بن الاصفر ، وفأنكروا اباحة دماء المسلمين ، ولم
يجيزوا سبى النساء والذرية ، فهم لا يرون قتال أحد غير معسكر السلطان ؛
غير انه وجدت فئة منهم بالمغرب اشتهروا بالتطرف ، فيذكر ابن عذارى أن
اتباع عكاشة الصفرى الخارجى — الذى ثار ضد الامويين بافريقية سنة
١١٩ هـ — كانوا يستحلون النساء وسك الدماء . وعاثوا فسادا فى نواحي
افريقية فى عهد حنظلة بن صفوان العكى (والى افريقية والمغرب) فى سنة
١١٩ هـ / ٧٣٨ م . (البيان المغرب ، ج ١ ، ص ٥٨ — ٥٩ ، مؤنس ، نفسه ،

أحدى النوازل أن قوما من الإباضية الوهبية^(٥) الرافضة^(٦) كانوا يسكنون في إحدى نواحي المغرب بين أظهر المسلمين من أهل السنة ، يظهرون بدعتهم ، وأقاموا مسجدا لهم في ذلك الموضع^(٧) .

ويفيد الونشريسي بأن جزيرة جربة (بافريقية) كانت من أهم معاقل الخوارج الإباضية في المغرب ، إذ كان جل أهلها من الخوارج^(٨) ، وتضيف إحدى الفتاوى أن العادة جرت عند قضاة جربة « برفع سنين

ص ١٤٨ - ١٤٩ ، سعد زغلول ، نفسه ، ج ١ ، ص ٢٨٦ - ٢٨٧ ، محمد أبو زهرة ، نفسه ، ج ١ ، ص ٧٦ - ٧٧ ، عبد العزيز سالم ، تاريخ المغرب في العصر الاسلامي ، ص ٢١٦) .

(٥) الإباضية الوهبية : هي فرقة الإباضية الام التي حكمت الدولة الرستمية بتاهرت (بالمغرب الاوسط) ، وهي تنسب الى الامام عبد الوهاب من عبد الرحمن بن رستم ، فالوهبية هم اتباع الامام عبد الوهاب ، وقد ظهرت تلك التسمية اثر فتنة اشعل نارها يزيد بن فندين الذي انكر امامة عبد الوهاب بن رستم ، فعرف اتباعه لذلك بالنكارية . راجع التفاصيل في : (ابن الصغير ، أخبار الائمة الرستمين ، تحقيق محمد ناصر و ابراهيم بحار ، بيروت ، ١٩٨٦م ، ص ٤٣ ، ٢٥ ص ٤٣ ، عبد العزيز سالم ، تاريخ المغرب في العصر الاسلامي ، ص ٤٦٦ ، سعد زغلول عبد الحميد ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٢١) .

(٦) يرى سعد زغلول أن الرافضة أو الرافضية سوا بتلك التسمية لأن من أفكارهم السياسية رفض خلافة عثمان بن عفان رفضا تاما ، وكذلك عدم الاعتراف بخلافة علي وأضيف أنهم سموا بذلك لرفضهم أيضا التحكيم عقب موقف صفين بن علي ومعاوية بن ابي سفيان . راجع التفاصيل حول اصول الوهبية وأفكارهم في : سعد زغلول ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٥٢٢ - ٥٢٤ .

(٧) انظر : المعيار ، ح ١٠ ، ص ١٤٩ - ١٥٠ ، ج ١١ ، ص ١٦٨ .

(٨) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ١٤٩ - ١٥٠ .

عدلين معهم » ، لاتساع الجزيرة ووجود قلة من سكانها على مذهب أهل السنة^(٩) .

ويذكر الونشريسي - نقلا عن القاضي عياض - أنه وجدت بالمغرب طائفة من الخوارج أجمع الفقهاء على تكفيرها ، وذلك لأنها ترى أن الصلاة طرفي النهار فحسب ، كذلك أجمع أهل الفتوى على تكفير فئة من الباطنية لقولهم « ان الفرائض أسماء رجال أمروا بولاتهم ، والجنائب والمحارم أسماء رجال أمروا بالبراءة منهم ... »^(١٠) .

ب - بعض الحركات الدينية الهدامة والاصلاحية :

تعرض الونشريسي لبعض الحركات الهدامة التي احتدمت على أيدي أهل البدع والضلالة الذين يدعون أنهم من أولياء الله الصالحين ، ومن أصحاب الكرامات ، ومن ذلك أن رجالا من سكان جبل ونشريس (بالمغرب الاوسط) كان من أهل المصالح ، فزعم (في سنة ٨٥٥هـ / ١٤٥١م) أمورا لا يدعيها عاقل ، فذكر أنه « يرى جبريل ... ويسمع منه كما يرى ميكائيل ... ويقول للعامة من يشتري مني شياخته نشيخه ... ويتحدث في حمل الحوامل ... ويقول لمن يراه مريضا خذ هذه العشبة تداوى بها ، فانها كما أعطائها رسول الله الى غير ذلك ... »^(١١) .

(٩) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ١٩٢ .

(١٠) المعيار ، ج ٢ ، ص ٥١٣ .

(١١) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٣٨٧ - ٣٨٨ . وجددير بالذكر ان تلك النازلة عرضت على أهل الفتوى بتلمسان ، فأوضحوا أن بيعته الشياخة للعوام دليل فسقه ، وما ظهر على يديه من خارق فهو مكر واستدراج ، ومن مسالك الشيطان الواضحة الاعوجاج لأن الله هو المنفرد بالغيب . (نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٣٩٠) .

ويفيد الونشريسي بأن هناك من أهل البدع بالمغرب من كان ينكر هتنة القبر ، وينفى اتيان الملكين ، كذلك ظهر رجل من أهل فاس يعرف بأبي عثمان الورياجلي ، كان يزعم أنه رأى الله تعالى ، فشنع عليه أهل فاس ، وقالوا أنه خالف بذلك قول أهل السنة (١٢) .

وتشير احدى النوازل الى وجود طائفة من شيعة المهدي بن تومرت (امام الموحدين بالمغرب) ، وهم من أهل قبيلة جزناية البربرية التي كانت تنزل بأعمال تازا ، ويصفهم الونشريسي بأنهم « فارقوا الجماعة ، فكانوا يكفرون المسلمين ، ولا يأكلون ذبائحهم ، ولا يصلون خلفهم ، ويقولون من لم يؤمن بالمهدي بن تومرت فهو كافر ، ويفضلونه على أبي بكر وعمر رضى الله عنهما ، ويقولون من لم يعلم اثني عشر بابا من التوحيد فهو كافر ، وينقضون الوضوء بلمس ذوات المحارم .. » (١٣) .

(١٢) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٤٤٢ — ٤٤٣ . ومن الملاحظ انه لم تكن تقبل شهادة امثال هذا الدعى الورياجلي من اصحاب البدع والاهواء . (نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٤٥١) ، ومن جهة اخرى يتضح لنا من خلال النوازل والفتاوى الفقهية أن الحركات الدينية المتطرفة والبدع المحدثه المنكرة كانت تتركز على وجه الخصوص في المناطق الجبلية والحصون والقرى النائية البعيدة عن الحواضر ، حيث كان أهل تلك المناطق يغلب عليهم الجهل وقلة المعرفة بقواعد واسس الاسلام الصحيح ، مما يسهل انتشار البدع والخرافات والاباطيل بينهم ، ذلك لانهم كانوا في معظمهم من السذج والعوام الذين يسنجييون سريعا لمثل تلك البدع والخرافات التي تستهوى عقولهم . راجع التفاصيل حول السحرة وادعاء النبوة بالمغرب في : (مجهول ، الاستبصار ، ص ١٩٠ — ١٩٢) .

(١٣) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٥٣ . ومن الملاحظ أن أهل الفتوى في المغرب أوضحوا بأن تلك الفئة المتطرفة من شيعة المهدي بن تومرت خرجت على الجماعة ، وخالفت ما عليه أهل السنة ، ولذا فهم كفار ، ويستتابوا فان تابوا والا قتلوا . (نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٤٥٦) .

ويزودنا الونشريسي بمعلومات قيمة حول فتنة دينية تزعمها رجل يدعى عمر الخارجي المييطى فى سنة ١٤٦٧هـ/١٤٦٧م - ١٤٦٨م ، ويرجح أنها ثارت بالمغرب الاقصى . وكانت تلك الفتنة من الحركات الدينية الهدامة التى هددت الامن والاستقرار ببلاد المغرب الاقصى ، فتد تظاهر عمر الخارجى - زعيم تلك الحركة - فى بداية أمره بالصلاح والعبادة واتسم بصفات أهل التصوف ثم « ادعى أنه حصل له اليقين بالمآل الى السعادة ، فأسقط الخوف والرجاء ، واستضاف الى مذهبه فئة غاوية ددع بشوكتها الجوانب والارجاء ، فاكتسح الاموال وقتل الرجال ، وتمادى فى مذاهب الغى والضلال متمنيا لنفسه ولأصحابه أن فعلهم ذلك كليل فى الحياتين بنيل الآمال معرض عن الملك الديان فى متقبيلات الاعمال ، وزعم أنه الآن مستغن عن السنة والكتاب لتلقيه الاوامر والنواهى والاخبار دون واسطة من رب الارباب ، مصرحا بأنه كشف له الحجاب ... » ، كذلك ادعى عمر الخارجى الهداية واستمال عددا كبيرا من الرعاع الذين استحلوا الحرمات ، فهتكوا الاعراض ونهبوا الاموال ، كما جعل قص الشعر شعارا لأتباعه يتميزون به ، ومن أفكاره المتطرفة أيضا أنه أسقط عدة الوفاة عن زوجات من قتل أزواجهن بسيفه ، وأباح كلا منهن الزواج من أشياعه الذين وصفهم بالمريردين (١٤) بعد سبعة أيام من ترملهن .

كذلك أشارت احدى النوازل الى حركة قام بها رجل اتهم بالزندقة فى افريقية يدعى ابن القصير ، اشتهر « بفحش لسانه فى سب الناس والازدراء بالعبادات والتعرض لجناب النبى ﷺ وأصحابه » ، فاتهم

(١٤) المعيار ، ج ٢ ، ص ٣٩٦ . وتجدر الاشارة هنا الى أن تلك النازلة عرضت على فقهاء فاس ، فأفتى الفقيه الشيخ محمد بن تاسم القورى (بفتى فاس سنة ١٤٦٧هـ/١٤٦٧م - ١٤٦٨م) بوجود قتال ذلك المارق المييطى الخارجى واتباعه ، كما اباح دمه لأنه كان كافرا باجماع وورثه بانفاق . (نفس المصدر ، ج ٢ ، ص ٣٩٦) .

لذلك بالزندقة ، وشاور القاضي الغبريني^(١٥) في أمره أمير المؤمنين
السلطان عبد العزيز بن أبي العباس الحفصي ، فصرف القضية الى
اجتهاده ، ففضى بقتله بتهمة الكفر والزندقة^(١٦) .

ومن جهة أخرى تعرضت نازلة أثيرت في القرن ١٢/هـ ١٣م (أى في
عصر المرابطين) لاحدى حالات الارتداد عن الاسلام ، فقد دارت حول
نصراني بمراكش اعتنق الاسلام ، ثم لم يلبث أن ارتد سرا الى
المسيحية ، وظهرت عليه علائقها ، « ورفع الى السلطان^(١٧) من أمره
ما أوجب الكشف عن حاله ، ففتشت داره ، فألفى فيها بيت شبه الكنيسة
فيه حنية الى جهة الشرق . . . وفيها قنديل معلق وآثار كثيرة الصقت
فيها شموع ، وألفى في مسكنه بخطوط النصراني كتب . . . ولوح على
أربع قوائم . . . وعصى على رأسها عمود مصلب . . . وشهدا شاهدان
ممن يعرف أحوال النصراني وأمور شرعهم بأن الشموع المذكورة مما
يتقرب بها النصراني ويهدونها الى قسيسيهم ليوقدوها في تعبدهم . . . » ،
وأن اللوح مخصص لقراءة الانجيل ، وعلى هذا سيق النصراني الى
موسى بن حماد قاضي مراكش الذي اتهمه بالزندقة لاختائه النصرانية

(١٥) هو الفقيه القاضي أبو مهدي عيسى الغبريني ، تولى الفتيا
والصلاة والخطبة بجامع الزيتونة بتونس عقب وفاة الفقيه ابن عرفة سنة
٨٠٣هـ ، كذلك تولى قضاء الجماعة بحضرة تونس في عهد السلطان ابي
فارس عبد العزيز الحفصي ، وقد توفي القاضي الغبريني بتونس في سنة
٨١٣/هـ ١٤١٠م - ١٤١١م . راجع (الزركشي ، نفسه ، ص ١٢٢ ،
١٢٤ - ١٢٥) .

(١٦) المعيار ، ج ٢ ، ص ٣٧٣ .

(١٧) يتضح من نص الوثريسي أن السلطان المقصود بالمتن هو أمير
المسلمين على بن يوسف بن تاشفين المرابطي (٥٠٠ - ٥٣٧/هـ ١١٠٦ -
١٠٤٢م) .

واظهاره الاسلام (١٨) .

ويشير الونشريسي الى نشوب فتنة في تونس ظاهرها ديني ولكنها كانت في حقيقتها محاولة للانتقام من زعماء الاعراب بافريقية الذين عاثوا فيها فسادا ونهباً ، فيذكر أن العمامة بمدينة تونس (حاضرة الحفصيين) قاموا في الخامس عشر من رمضان سنة ١٣٠٥/٥٧٠٥ — ١٣٠٦م اثر صلاة الجمعة بقتل هداج بن عبيد كبير اعراب افريقية لدخوله المسجد الجامع (أى جامع الزيتونة) بالنعل (١٦) ، حيث زجره بعض الناس ، فلم يابه لهم واستخف بهم ، « فاستعظم ذلك العمامة منه وقاموا عليه وقتلوه . . . » (٢٠) .

(١٨) المعيار ، ج ٢ ، ص ٣٤٩ — ٣٥٠ . وجدير بالذكر ابن الفقيه ابا الوليد بن رشد (قاضى الجماعة بقرطبة في عهد على بن يوسف المرابطى) بعث بفتوى الى ابن حماد قاضى مراكش بخصوص تلك النازلة ، وورد فيها : « أنه لا يحكم عليه (أى على المرتد) بالقتل دون استتابة كالزندق . . . وأنه لا تقام الحدود من القتل وغيره بالسماح ولا بغلبة الظن وانما تقام بالبينة العادلة من المسلمين » (نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٣٥٠) .

(١٩) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٢٢ . ويفسر ابن خلدون سبب تلك الفتنة بتونس فيذكر أن هداج بن عبيد كان من زعماء العرب الكعوب (من قبيلة بنى سليم) ، « وقد عظمت ثروتهم واصطناعهم منذ قيامهم بأمر الامير ابي حفص ، فعمروا ونموا ويطروا النعمة وكثر عيثهم وفسادهم . . . فاضطغن لهم العمامة وحقدوا عليهم سوء آثارهم ودخل رئيسهم هداج بن عبيد سنة خمس وسبعمائة الى البلد فحضرته العيون وهمت به العمامة وحضر المسجد لصلاة الجمعة فتجنوا عليه بأنه وطىء المسجد بخفيه . . . » ، فرد عليهم بأنه يدخل بهما على السلطان ، مما ادى الى اثاره العمامة ، فانتهزوا الفرصة ونادوا به عقب الصلاة وقتلوه وجروه في طرق تونس . (ابن خلدون ، نفسه ، ج ٦ ، ص ٣١٤ ، ج ٧ ، ص ٢٧٣ ، الزركشى ، نفسه ، ص ٥٦) .

(٢٠) الزركشى ، نفسه ، ص ٥٦ .

وتفيد احدى النوازل بظهور حركة دينية متطرفة في قلعة هوارة (من أعمال تلمسان) في سنة ١٤٤٥/٥٨٤٩م — ١٤٤٦م تزعمها يهودى ادعى السحر والشعوذة ، وكان يستخف بالمسلمين ، « وانتهى أمره الى سب المسلمين بأن لا أصل لهم ولا حسب ولا نسب » ، وأن اليهود المهارونيين رؤساء شرفاء ، وقد أفنى الفقهاء — آنذاك — بأن هذا اليهودى يستحق « الضرب الوجيع والسجن الطويل في القيد * * » (٢١) .

وفي احدى النوازل ما يشير الى ضعف الوازع الدينى لدى أهل البوادي المغربية ، اذ كان غالبيتهم لا يحبون نساءهم ولا يتصرفون الغيبة ولا يميزون بين الحلال والحرام (٢٢) . كذلك تمدنا احدى النوازل بصورة واقعية توضح مدى تدهور القيم الدينية والاخلاقية بالمغرب في أواخر عصر الدولتين المرينية والحفصية ، فتذكر أن شابا من أهل تونس تعلقت نفسه بطلب العبادة ومجالسة الصالحين وعدم مخالطة أهل السوق لما يرى فيهم من الفساد في بيوعهم ومعاملاتهم وانتشار الربا والغش بينهم ، واهمالهم للحلال والحرام وعدم معرفتهم بشريعة محمد ﷺ ، مما دفع بهذا الشاب التقى الى الاعتكاف عن الناس بالعبادة، لكي يأمن على نفسه الفتنة (٢٣) .

وعلى الرغم من تلك الحركات الهدامة والفتن الدينية ، فقد ظهرت بعض الحركات الاصلاحية التى يهدف أصحابها الى العودة الى الكتاب والسنة والعمل بهما ، فيذكر الونشريسي أنه ظهر في منتصف القرن ١٤/٥٨م (أى فى العصر المرينى) مصلح دينى يدعى داود بن الحسن ، من قبيلة جزناية البربرية — قرب تازا — كان متمسكا بمذهب أهل السنة مخالفا بذلك أفراد قبيلته الذين كانوا من شبيعة المهدي

(٢١) المعيار ، ج ٢ ، ص ٣٩٩ — ٤٠٠ .

(٢٢) نفس المصدر السابق ، ج ١٢ ، ص ٤٩ .

(٢٣) نفس المصدر ، ج ١١ ، ص ٢٩٨ — ٢٩٩ .

بن تومرت^(٢٤) ، وتمكن ابن الحسن من استمالة العديد من الناس الى حركته الاصلاحية التي تتلخص فيما يلي :

١ — أنه أنكر على المتصوفة المتطرفين — الذين تسموا أيضا بالفقراء — الشطح والتصفيق أثناء الذكر وحلق الرأس على أساس أن ذلك بدعة .

٢ — عدم مخالطة الرجال للنساء ، كما أمر بغض البصر ، كما قطع كلام النساء من حيث يسمع الرجال كلامهن خثية الفتنة .

٣ — أمر كل من أتاه وقاب على يديه أن يصحح توبته بشرائطها ، ومن ذلك الندم على ما فات من تضييع فرائض الله وآخلاق فيما يفعل .

٤ — أمر أتباعه بهجادة النفس وتطهيرها من آفاتهما المذمومة كالرياء والحسد والكبر ، وترك الغيبة والنميمة وغير ذلك من المحرمات .

٥ — أمر كل من تاب على يديه ألا يزوج ابنته أو وليته لفاسق كالسارق والغاصب واكل الربا ونحوهم .

٦ — نادى بأن كل من لا يحجب زوجته ولا يغض بصره عن المحارم فهو فاسق مجرح الشهادة ولا تجوز امامته .

٧ — أنكر بدعة تصحيح المؤذن عند آذان الفجر ، وأمر بتركها^(٢٥) ،

(٢٤) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٥٣ ، ٥٣٥ .

(٢٥) جرت العادة عند أهل المغرب على ان يقول المؤذن قبل آذان الفجر عبارة « أصبح والحمد لله » ، ولذلك أمر المصلح ابن الحسن مؤذن موضعه بترك البدعة المحدثه . ويذكر الونشريسي أن من البدع المستحسنة ما أحدثه المهدي بن تومرت من اعادة الدعاء بعد الصلاة ، واقامة الصلاة وقول المؤذن قبل آذان الصبح : « أصبح والحمد لله » . (المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣١٢) .

كما أنكّر تقبيل اليد لأنه مكروه ، والاكتفاء بالمصافحة ، وأنكر أيضا ما يستعمله الناس من تحية المساء وتحية الصباح وترك السلام ، وقال ان ذلك بدعة والسنة هي السلام^(٢٦) .

٨ - طالب أتباعه بعدم المغالاة في المهور^(٢٧) .

ومن الملاحظ أن الجهال من الطلبة^(٢٨) وأصحاب النفوس الضعيفة من رجال الدين والمتصوفة وقفوا بالمرصاد لتلك الدعوة الإصلاحية ، فعارضوها بشددة وأنكروا على ذلك المصلح الديني دعوته وآراءه الإصلاحية ، واعتبروا أفعاله من البدع ، وحذروا العوام منه ، وأعلنوا أنه صاحب بدعة^(٢٩) ، غير أن أهل الصلاح والتقوى من العلماء والفقهاء

(٢٦) يذكر الوثنرسي أن من البدع المحدثّة في المغرب قولهم لبعضهم البعض : كيف أصبحت ؟ وكيف أمسيت ؟ ، بينما السنة هي السلام ، ويضيف بأن من البدع المحدثّة أيضا خصوصا في مجالس الامراء قولهم عند السلام : انعم الله صباحك ، وانعم الله مساءك بدلا من تحية الاسلام . (المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٧٧ ، ٥٠٦) .

(٢٧) لمزيد من التفاصيل عن تلك الحركة الإصلاحية ارجع الى : نفس أنصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٣٥ - ٥٣٧ .

(٢٨) الطلبة : ينطق هذا اللفظ في المصطلح المغربي بضم الطاء وسكون اللام ، وكانوا احدى طبقات الموحدين . ويقصد بهم الطلبة أو الفقهاء الذين يُحلون العلم ويُدرسون فقه الامام المهدي بن تومرت (زعيم الدعوة الموحدية بالمغرب) ، ويحفظون كتبه ويعلمونها للناس ، ثم اتسع مدلول هذا المصطلح ، وأصبح يطلق في العصر التالي أي العصر الحفصي والمريني على الفقهاء وطلبة العلم بصفة عامة . راجع : (ابن صاحب الصلاة ، المن بالامامة ، تحقيق عبد الهادي النازي ، بيروت ١٩٦٤ ، ١٩٦٤ ، ص ١١٩ ، السلاوي ، الاستقصا ، ج ٢ ، ص ٩٦ ، حسين بؤنس ، معالم تاريخ المغرب والانطلس ، ص ١٨٢ ، هوبكنز ، النظم السياسية في المغرب ص ١٨٥ - ١٨٧) .

(٢٩) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٣٧ .

أفتوا « بأن جميع ما أمر به المصلح داود بن الحسن وما نهى عنه منصوص عليه لأهل العلم في الكتاب والسنة ، وأن سائر ما أتى به صواب حق لازم ، فمن أعانته على ذلك وعضده وقواه كان معيناً على احياء سنة رسول الله ﷺ ، ومن نازعه في ذلك وآذاه فانه مطفىء للسنة وخامد للحق ، ومعين على اظهار الباطل وينبغي تأديبه بالضرب والسجن حتى يرجع عن ذلك ... » (٣٠) .

ج - التصوف في المغرب :

يتضح مما ذكره الونشريسي أن هناك نوعان من التصوف في المغرب الاسلامي أحدهما وهو الغالب يمتاز أصحابه بالتطرف في أفكارهم وطقوسهم واحداثهم للبدع المنكرة ، والثاني يتسم بالاعتدال والمساهمة في خدمة المجتمع المغربي .

فبالنسبة للطرق الصوفية المتطرفة أشار الونشريسي الى قوم تسموا بالفقراء - أي المتصوفة - (في العصر المريني) ، كانوا يجتمعون على الرقص والغناء فاذا فرغوا من ذلك أكلوا طعاماً أعدوه للمبيت عليه ثم يصلون ذلك بقراءة عشر من القرآن والذكر ثم يبكون ، ويزعمون في ذلك كله أنهم على مقربة وطاعة ، ويدعون الناس الى الاقتداء بهم ، ويطعنون على من لم يأخذ بذلك من أهل العلم ، ويضيف بأن بعض النساء اقتنن أثرهم في ذلك (٣١) .

(٣٠) نفس المصدر ، ج ٢ ، ص ٥٣٨ - ٥٤٠ .

(٣١) المعيار ، ج ١١ ، ص ٣٠ - ٣٤ . ويصف أهل الفتوى المغاربة تلك الفئة المتطرفة من الصوفية بانهم « طائفة أمية جاهلة ولعوا بجمع اقوام جهال ... فدخلوا عليهم من طريق الدين وانهم لهم من الناصحين .. » ، وأضاف النقهاء بأن ما فعله هؤلاء القوم من الرقص والتصفيق بدعة وضلال ولم يسمع به في الاسلام . (نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٣٤) .

ونستنتج مما أورده الونشريسي ظهور طريقة صوفية متطرفة في العصرين المرينى والحفصى عرفت بالطريقة العكازية أو الفقرية لأن أتباعها كانوا من الفقراء الذين تطرفوا في أفكارهم حيث اشتبهوا بالاباحية وتحليل ما حرم الله ، واتهموا بالزندقة لآظهارهم الاسلام . واستتارهم الكفر (٣٢) *

كذلك أشارت احدى الفتاوى والنوازل الى طائفة ظهرت في سنة ١٣٨٤هـ/١٧٨٦م تنتمى الى التصوف والفقر ، كانوا يجتمعون في كثير من الليالى عند واحد من الناس ، فيفتتحون المجلس بشيء من الذكر على صوت واحد ، ثم ينتقلون بعد ذلك الى الغناء والضرب بالأكف والشطح وهكذا الى آخر الليل ، ويأكلون في أثناء ذلك طعاما يعده لهم صاحب المنزل ، وقد أفنى الفقهاء الذين عرضت عليهم تلك النازلة بأن «ما أحدثوه في الدين يعتبر بدعة محدثة لم تكن في زمن رسول الله ﷺ أو في زمن الصحابة ولا من بعدهم من التابعين ..» (٣٣) *

ومن جهة أخرى ألمح الونشريسي الى انتشار زوايا المتصوفة والغرباء في شتى أنحاء المغرب في أواخر العصر الاسلامى (في عصر المرينيين والحفصيين) ، حيث كانوا يجتمعون فيها على الاكل والذكر وإنشاء الشعر ثم يكون ويشطحون طوال الليل ، ويقوم بعضهم بالرقص حتى يقع مغشيا عليه * ومن الملاحظ أن زوايا المتصوفة المتطرفين ومواقع اجتماعهم كانت تتركز غالبا في الحصون والشرى البعيدة عن الحواضر ، « ليظهروا ما انطوى عليه باطنهم من الضلال .. » (٣٤)

فيوهمون عوام المسلمين ومن لا عقل له من النساء أن هذه الطريقة

(٣٢) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥١١ .

(٣٣) المعيار ، ج ١١ ، ص ٣٩ - ٤٠ .

(٣٤) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٣٨ ، ١٦٢ ، وراجع ايضا :

برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٤١ - ٣٤٢ .

التي يتبعونها هي طريقة أولياء الله ، وهي أعظم ما يتقرب به المرء الى الله تعالى ، فيضلون ويضلون في ذلك افتراء على الله وعلى شريعته وأوليائه (٣٥) .

أما فيما يتعلق بالتصوف المعتدلين فيذكر الونشريسي وجود جماعات منهم في بعض البلدان المغربية ، انقطعوا للعبادة من الصلاة والصيام وتلاوة القرآن وتعليم أبناء المسلمين والسعى في قضاء حوائجهم ورعاية الايتام والارامل والمساكين ، والاصلاح بين المسلمين ، مثابرين على ذلك ، مداومين عليه ، وكان يرأس كل جماعة من تلك الجماعات شيخ (أى شيخ الطريقة) يتخذونه قدوة لهم ، يمتاز عليهم بالعلم الواقف وشدة الورع والتقوى والتفقه في الدين ومعرفة أحوال الصلحاء من أهل التصوف ، وكان يجتمع بمريديه في المولد النبوي وغير ذلك من المناسبات الدينية للوعظ والتذكير وانشاء الأشعار في مدح النبي وفيما يناسب ذلك مما يحث على الطاعة ، ولكن دون اجتماع نساء ورجال في ذلك المقام . وقد استحسن أهل الفتوى في المغرب تلك الطريقة المعتدلة ووصفوا أحوال أتباعها بأنها « حسنة مرضية شرعا وأن اجتماعهم لما ذكر اجتماع على طاعة مستحبة .. » (٣٦) .

كذلك أشارت إحدى النوازل الى طريقة صوفية أخرى امتازت بالاعتدال ، اعتاد أصحابها على الاجتماع « باثر صلاة الجمعة في مجلس على شيخ يختارونه هو أقواهم على أذكار الذاكرين وأكثرهم استنباطا وفهما لأداب المريدين .. وعندما يجتمعون حول شيخهم يقوم خديم الشيخ باخراج سبحة منظومة .. لاحصاء التسبيحات والتهليلات .. ثم ينتقلون بعد ذلك الى الصلاة والسلام على رسول الله ثم يختتمون ذلك بالسلام على سائر المرسلين .. ثم يقرأ منشدهم بعض ما تيسر

(٣٥) المعيار ، ج ١١ ، ص ٤٢ - ٤٣ .

(٣٦) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٤٦ - ٤٧ .

من كتاب الله ويختمه بالصلاة على رسول الله ﷺ ، ثم يقرأ قارئ آخر مثله ، كذلك يقرأ الشيخ وطائفة منهم بعض آيات القرآن تتضمن طلب المغفرة والرحمة من الله تعالى ، ويذكرون بعد ذلك أنواعا من الاذكار ثم الدعاء والاستغفار ، وبعد ذلك يقوم منشدهم بانشاد قصيدة اما في مدح رسول الله ﷺ أو في الحض على فعل الخيرات والتحذير من الوقوع في الزلات ، ثم يقرأ قارئ آخر كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٣٧) وقراءة بعض الاذكار وأخلاق الصالحين ... » وعند نهاية الذكر يتناولون طعاما يعده الشيخ لهم من ماله ، كما يقوم بقضاء مطالب المحتاجين من مريديه ويجزل العطاء للفقراء منهم ، ثم يختتمون مجلسهم بقراءة سورة من قصار السور والفاتحة وبعض ما ألف في توحيد الله ، وعقب ذلك يدعو الشيخ ويؤمنون على دعائه ثم يصفحون شيخهم وينصرفون (٣٨) .

ويذكر الفقيه العقباني أن ما يفعله أمثال هؤلاء المتصوفة من قول أو فعل فهو حسن وأكثره محمود شرعا ، وليس فيه موضع النهي ، ومن الامور المرغوب فيها (٣٩) .

ويتضح من احدى النوازل والفتاوى أن بعض الاثرياء في المغرب كانوا يجلسون الزوايا على فقراء الوثائق ، ويجلسون عليها أيضا أوقافا

(٣٧) كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى : من تأليف القاضي عياض ابن موسى السبتي (ت ٥٤٤ هـ) ، وهو مجوع يتضمن التعريف بقدر الرسول ﷺ وما يجب له من توقير واحترام ، وحكم من لم يوف واجب عظيم ذلك القدر (راجع التفاصيل حول اقسام ذلك الكتاب في : القاضي عياض ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، ج ١ ، نشر دار الكنب العلمية ، بيروت بدون تاريخ ، ص ٤ - ١١ ، عياض ، ترتيب المدارك ، ج ١ ، مقدمة المحقق) .

(٣٨) المعيار ، ج ١١ ، ص ٤٨ - ٥٠ .

(٣٩) المعيار ، ج ١١ ، ص ٥٠ .

من عقارات وبساتين للانفاق على تلك الزوايا ، كما كانوا يهدون المتصوفة بهدايا يطلق عليها « هدايا الفقراء » ، فهناك إشارة الى رجل هاداهم بدار وأصل توت ، وأوصى في وثيقة تحببسه بأن تكون الدار للذكر ومدح النبي ، أما التوت فهو للطعام بأكل منه أهل القرية في البيت بعد الذكر ومدح النبي على صوت واحد^(٤٠) .

د - المساجد والزوايا ودورها في المجتمع المغربي :

كان للمساجد والزوايا والربط (أو الاربطة) التي انتشرت في شتى أنحاء المغرب دور كبير في الحياة الدينية والاجتماعية والحربية في المجتمع المغربي في العصر الاسلامي ، ويشير الونشريسي الى وجود ظاهرة الاجتماع على الذكر وتلاوة القرآن في المساجد ، علاوة على قراءة كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى وثنى من كتب الوعظ ، ولم يكن هناك من ينكر ذلك ، اذ كان الفقهاء يعتبرون هذا العمل من أنواع التعاون على البر والتقوى ووسيلة لتنشيط المتكاسل عن العبادة والذكر^(٤١) .

وكان المسجد بالاضافة الى وظيفته الاساسية مجتمعا للمسلمين ومركزا دينيا واجتماعيا ، ومقرا للفصل في القضايا وحلف اليمين ، فالونشريسي يذكر أن جامع سوسة كان يحلف فيه الخصوم بين يدي القضاة^(٤٢) ، كما كان يتم حلف اليمين في جامع مراکش على من أنكر حق الآخر^(٤٣) .

(٤٠) نفس المصدر السابق ، ح ٧ ، ص ١١٨ ، ١٣٣ ، ح ١١ ، ص ٩٦ .

(٤١) المعيار ، ج ١١ ، ص ٦٠ - ٦١ .

(٤٢) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ١٥٩ .

(٤٣) نفس المصدر ، ج ١٠ ، ص ٢٣ . وراجع أيضا : ابن أبي زرع .

الذخيرة السنية ، ص ٩١ ، الزركشي ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، ص ١١٦ .

وكان الملوك والسلاطين يهتمون بزوايا الشيوخ والصالحين ،
والحبس عليها وتعميرها والنظر في مصالحها لدورها الهام في الحياة
العلمية وحركة التصوف في المغرب الاسلامي ، وكانوا يشملون أيضا
أبناء هؤلاء الشيوخ وذراريهم بعنايتهم ويسبغون عليهم فيضا من
رعايتهم ، ومن ذلك اعفائهم من الضرائب والمغارم السلطانية تكريما
لهؤلاء الشيوخ الصالحين وتبركا بهم وبذريتهم الصالحة (٤٤) .

كذلك تعددت الربط سواء في المناطق الداخية أو على السواحل ،
وساهمت بنصيب في الحياة الدينية والحربية ، وتوفير الحماية للسواحل
والثغور المغربية (٤٥) ، فمن النوازل نازلة جاء فيها أن قوما كانوا
يجتمعون ليلا عقب صلاة العشاء ومعهم قناديل يمشون فوق السور

(٤٤) المعيار ، ج ٦ ، ص ١٧١ . ويذكر ابن مرزوق أن تلك الزوايا
هي التي يطلق عليها في المشرق الربط والخوانق . أما الرباط في اصطلاح
الفقهاء فهو احتباس النفس للجهد والحراسة ، وعند المتصوفة الموضع
الذي يلتزم فيه العبادة ، ويضيف بأن الزوايا في بلده المغرب هي الموضع
المعدة لارفاق الواردين واطعام المحتاجين من القاصدين . (ابن مرزوق ،
المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن ، تحقيق ماري
خيسوس بيغرا ، الجزائر ١٩٨١ ، ص ٤١١ ، ٤١٣) .

(٤٥) أشارت المصادر الى انتشار الاربطة على السواحل المغربية ،
فيذكر الانصاري أن عدد الاربطة والزوايا بثغر سبتة بلغ سبعا وأربعين
رباطا محاذية للبحر ، كذلك وجدت اربطة بالمغرب الاوسط ومنها رابطة
ابن بيكي ببجاية ورباط تلمسان ، أما في المغرب الادنى (افريقية) فهناك
رباط المنستير ورباط البحر بقابس ورباط سوسة وغيرها كثير . (البكري ،
المغرب ، ص ٨٤ ، مجهول ، الاستبصار ، ص ١٢٠ ، الغبريني ، عفوان
الدرابية ، ص ١٤٢ — ١٤٣ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ٢١١ ، ابن الخطيب ، أعمال
الاعلام ، ق ٣ ، ص ٧٧ ، ابن القطان ، نظم الجمان ، ص ٢٢ ، عبد العزيز
سالم ، تاريخ المغرب ، ص ٣٦٣ — ٣٦٦ ، الحسن السالم ، الحضارة
المغربية ، ص ١٠٦ — ١٠٧ ، مخنار العبادي ، دراسات ص ٢٩٢ — ٢٩٤ .

لايقاظ حراسه واتاره انبأهم لمواجهة أى هجرم مفاجيء قد يترم به العدو ، وتنضيف النازلة أن تلك الجماعة كانت تردد على صوت واحد « سبحان الله العظيم » بتطريب ، وينصرفون على تلك الصفة يمشون فى الأزقة والطرق ، ويذكر الونشريسي أن رفع الصوت فى حصون الرباط فيه مصلحة وهى « اتعار مريد اغتيال الحصن أنهم حذرون مستعدين لدفاعه ... » (٤٦) .

ويتضح مما ذكره الونشريسي وجود أربطة على سواحل البحر يجتمع فيها طوائف من أتقياء المسلمين فى الليالى الفاضلة لتلاوة بعض أجزاء من القرآن ، ويسمعون ما أمكن من كتب الوعظ ، ويذكرون الله تعالى ثم ينشدون بعض المدائح النبوية ، وفى ختام اجتماعهم يأكلون ما قدم من الطعام ويدعون للمسلمين وامامهم ثم يفترقون (٤٧) .

كذلك قامت الاربطة الداخلية بدور كبير فى توفير الامن والاستقرار فى المواضع المخوفة ، حيث أمنت الطرق ووفرت الطمأنينة للمسافرين والتجار ، وقد ورد فى احدى الفتاوى أن بعض الصالحين كانوا يسهمون فى تأمين السبل حيث يقيمون فى المواضع المخوفة التى كانت فيما مضى مأوى لأهل الفساد وقطاع الطرق الذين يهاجمون القوافل والتجار لأجل النهب والسرقة (٤٨) .

(٤٦) المعيار ، ج ١٢ ، ص ٣٦١ — ٣٦٣ .

(٤٧) المعيار ، ج ١١ ، ص ١٠٥ .

(٤٨) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٤٠٣ .

الفصل الرابع

بعض مظاهر الحياة العلمية

١ - دور العلم في المغرب :

يتضح من بعض النوازل والفتاوى الفقهية أن المرحلة الأولى من التعليم في المغرب هي التي يتلقى فيها الصبي العلم على أحد المؤدبين في المكاتب (أو الكتاتيب)^(١) ، وتبدأ تلك المرحلة عندما يبلغ الصبي سن التمييز فيما بين الخامسة والسادسة من عمره . وكان المؤدب يعلم الصبيان في تلك المرحلة الأولى القراءة والكتابة وحفظ أجزاء من القرآن وتجويده حيث جرى العمل بالكتاتيب على اجتماع الصبيان لتلاوة آيات القرآن بصوت واحد على وجه التعليم ، علاوة على الإلمام ببعض علم اللغة والنحو والفقه^(٢) .

ويذكر الونشريسي أن العادة جرت في بلاد المغرب على أن يرسل الأب مع ابنه عند اتمامه حفظ القرآن هدية للمؤدب تتمثل في مبلغ من المال ، كما جرى العرف على أن يأخذ المعلمون هدايا من آباء الصبيان

(١) المعيار ، ج ٨ ، ص ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٧٤ - ٣٧٥ .

(٢) نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٢٤٨ - ٢٤٩ ، محمد كمال عبد العزيز ، التربية الإسلامية في المغرب ، ص ٨ - ١٠ ، ١٤ ، أحمد شلبي ، التربية والتعليم عند المسلمين ، مجلد ١ ، القاهرة ، ١٩٨٥ (ضمن دراسة وفائدة) ص ٥١ - ٥٣ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٧٥ .

في عاشوراء والاعياد الدينية الاخرى^(٣) . كذلك كان هناك من الآباء الاثرياء من يستأجر أحد المؤدبين « ليعلم ولده القرآن بحذقة .. »^(٤) .

كما كان أهل الفتوى والعلماء في المغرب يجثون المعلمين على أن ينظروا في ألواح الصبيان واصلاح ما فيها من خطأ في الحروف ، وتعليمهم اعراب القرآن وحسن قراءته وتجويده وأحكام الصلاة والوضوء والهجاء والخط الحسن ، كذلك كانوا يوصونهم بمنع زجر المتعلمين (الصبيان) بالسب القبيح ، أما من اتصف من الصبيان بأذى أو لعب أو هروب من الكتاب ، فان المؤدب يستشير وليه في قدر ما يرى من الزيادة في ضربه حسب طاقته^(٥) .

(٣) المعيار ، ج ٨ ، ص ٢٤٦ ، ٢٥٤ .

(٤) أوضح الونشريسي أن الحذقة هي حفظ كل القرآن نظير أجر معين يتفق عليه ، ويضيف انه اذا نقص تعلم الصبي في حفظه وقراءته فليسقط من الحذقة بقدر ما تعلم . ويفيد بأن حكم القضاة ببلده المغرب في الحذقة من دينار الى دينار ونصف . (نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٢٤٨ ، وراجع ايضا : محمد عبد الحميد عيسى ، تاريخ التعليم في الاندلس ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٢٥٨ — ٢٥٩) وقد ورد في احدى النوازل أن المعلم في البادية (القرية) كان يحصل على كمية من الزبد من كل بيت من بيوت القرية ، خصوصا على من له صبي بالكتاب ، ويسمون ذلك بخميس الطالب . (نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٢٦١) .

(٥) المعيار ، ج ٨ ، ص ٢٤٣ — ٢٤٤ ، ٢٥٧ ، خوليان ريسيرا ، التربية الاسلامية في الاندلس ، ترجمة الطاهر مكي ، دار المعارف ، ص ٤٤ — ٤٥ . ويشير الونشريسي الى صفات المعلم وطريقة ضربه للصبيان فيقول : « وينبغي أن يكون المعلم مهيبا لا في عنف ... وان يخلص ادب الصبيان لمنافعهم ... وصفة ضربه ما لا يؤلم ... ولا يضره على رأسه ووجهه ، والضرب في ساق الرجلين آمن واحمد للسلامة ... » (نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٢٥٠ ، برنشفك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٧٥) .

ونسنتج من بعض النوازل أن التعليم نظير أجر كان تقليدا شائعا في بلدان المغرب الاسلامي^(٦) ، وتفيد احدي الفتاوى أنه لم يكن يشترط على المعلم أن يحصل على الاجازة من شيخه لأن « التعليم كالفتيا لا تتوقف على اجازة ، بل من عرف عنه العلم والدين جاز أن يعلم ويفتى ... »^(٧) .

على أية حال كان من المتعين بعد انتهاء التلميذ من تلك المرحلة الاولى التي يتلقى فيها المبادئ الاولى في الكتاب أن ينتقل الى المرحلة الثانية أو الأعلى ، حيث كان يتلقى العلم في احدي دور العلم الاخرى وهي المسجد والزاوية والمدرسة^(٨) .

وكان المسجد من أهم مراكز العلم في المغرب الاسلامي ، حيث كان يموج بالفقهاء والعلماء والطلاب وكان الشيوخ يجلسون عند أحد الاعمدة ويتحلق الطلاب حولهم ثم يتولى هؤلاء الشيوخ تدريس العلوم الدينية والشريعة والنحو واللغة ، ويشير الونشريسي الى جماعات كانوا يطلقون في المساجد الجامعة « للفتيا ومذاكرة العلم والخوض فيه ... »^(٩) ، كذلك يتضح من نازلة أن مساجد احدي بلدان المغرب اتخذها المؤدبون مواضع لتعليم الصبيان ، غير أن الفقهاء أنكروا عليهم ذلك ، لأن الصبيان لا ينحزرون من النجاسات ، ولذا كانوا يطالبون المؤدبين بالخروج

(٦) يذكر الونشريسي ان العرف جرى في بعض المناطق المغربية على ان يتحمل الصبيان نفقة المعلم بالدولة اى بالتناوب . (نفس المصدر ، ج ١١ ، ص ٢٢٩) .

(٧) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ١٦ - ١٧ .

(٨) برنشفيك ، تاريخ افريقية في العهد الحفصي ، ج ٢ ، ص ٣٧٦ .

(٩) المعيار ، ج ٩ ، ص ٢٧ ، أحمد شلبي ، التربية والتعليم عند

المسلمين ، ص ٥٧ - ٥٨ .

بصبيانهم من المساجد الى بقاع يصلح فيها التكبس دون الاضرار
بالمسلمين (١٠) .

ويذكر الونشريسي أن قراءة الحساب واعراب الاشعار كانت تتم
أحيانا في المساجد ، أما قراءة المقامات فكان الفقيه ابن البراء (١١) ،
لا يقرأها في مسجد تونس الاعظم (أى جامع الزيتونة) ، وانما في
الدويرة المخصصة للإمام والمحنة بالجامع (١٢) . كذلك اعتاد بعض
الفقهاء قراءة كتب الوعظ على الناس بالمساجد ، غير أن أهل الفتوى
كانوا يحذرون من تلك الكتب التى تشتمل على كثير من الباطل والامور
المنكرة المنسوبة للرسول والانبياء ، كما تحصى العديد من الاقصص
الباطلة والخرافات والاساطير التى ترددها القواعد العلمية والتى لا يحل
لمسلم قراءتها ، ومن ذلك كتاب يسمى اسلام أبى ذر فى سفرين ، وهو
فى معظمه زور وكذب ، وغيره كثير (١٣) .

وتفيد احدى الفتاوى أن من البدع فى المغرب ما أحدثه المنتسبون

(١٠) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٣٦ ، وراجع ايضا : احمد
شلبى ، نفسه ، ص ٥٢ .

(١١) هو الشيخ الفقيه أبو على عمر بن البراء ، تولى الصلاة بجامع
الزيتونة بتونس حاضرة الحفصيين كما أسند اليه ايضا قضاء الانكحة ،
وتوفى سنة ٧٩٧هـ / ١٣٩٤م - ١٣٩٥م . انظر : (الزركشى ، تاريخ الدولتين ،
ص ١١٨ ، السراج ، الحل السندسية فى الاخبار التونسية ، مجلد ٢ ،
ص ١٨٩) .

(١٢) المعيار ، ج ١١ ، ص ١٣ .

(١٣) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ١١١ . ويفيد الونشريسي
بوجود العديد من كتب الخرافات والباطل والشعوذة مثل تاريخ عنتره وكتب
الاحكام للمنجمين وكتب العزائم . وكان الفقهاء يحذرون من قراءة أمثال
تلك الكتب لأنها مليئة بالكذب والاساطير والخرافات . (نفس المصدر السابق ،
ج ٦ ، ص ٧٠) .

الى العلم فيها من الجلوس على الكرسي في المسجد عند التدريس^(١٤) ، كما يشير الونشريسي الى تدهور الحالة العلمية في بلده المغرب في أواخر عصر دولتي بن مرين وبنى زيان ، فيذكر أنه كثر — آنذاك — ادعاء الجهال للعلم وانتصابهم للفتوى واللقاء والتدريس^(١٥) .

ومن المعروف أن الزوايا كانت أيضا من المؤسسات العلمية الهامة في بلاد المغرب ، فبالإضافة الى كونها موضعا لاجتماع المتصوفة للعبادة والذكر ، كان يقصدها بعض الطلبة لتلقى العلم ، كما كان يسمح لهم — أحيانا — بالسكنى فيها ، ولهذا فقد كثرت الاحباس عليها لتقوم بوظيفتها على خير وجه^(١٦) .

أما المدارس فقد أشار الونشريسي الى انتشارها وخصوصا في الحواضر الكبرى ، وكانت معظم تلك المدارس تشتمل على غرف لسكنى الطلاب الغرباء وللراحة في أوقات الفراغ ولخزن الامة . ويذكر الونشريسي — ضمن احدي فتاواه — أنه لا يسكن بالمدرسة الا من بلغ عشرين سنة فما فوقها وأخذ في قراءة العلم ودرسه بقدر وسعه ، ويجلس مجلس العلم وتلاوة القرآن صباحا ومساء ، فاذا سكن فيها عشرة أعوام ولم تظهر نجابته أخرج منها جبرا ، لأنه يعطل الوقف^(١٧) .

(١٤) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٤٧٦ .

(١٥) المعيار ، ج ٢ ، ص ٥٠٢ . ويذكر الونشريسي أن الحال في المغرب انتهى اليوم — أي أواخر العصر المريني — الى أن ينظر أحد العوام في أوراق من الفقه ويقوم على الخوض فيها يهلكه والمسنع منه أو يقف على مسائل من الخلاف فيختار منها بحسب ما يوافقه من شتات المذاهب ثم يتصدر للقول ويطلب الفتوى فيها ليس له به علم ، فيحلل هذا ويحرم ذاك ويفتري على الله الكذب . (نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٠٢) .

(١٦) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٧١ ، ج ٧ ، ص ٧ — ٨ ، ٣٠٣ ، محمد كمال عبد العزيز ، نفسه ، ص ٤٠ . ومن الجدير بالملاحظة

ومن أهم المدارس التي تعرض لها الونشريسي ضمن نوازله :
المدرسة الجديدة بمكناسة التي حبست عليها العديد من الاوقاف ، وكان
المدرس الذي يعين للتدريس بها يصدر له ظهير بتعيينه في تلك الوظيفة
يحدد فيه راتبه * وكان والد الفقيه عبد الله بن محمد العبدوسي ممن
قاموا بالتدريس في تلك المدرسة ، وتولى تدريس النحو علاوة على
العلوم الدينية والشرعية^(١٨) .

ويشير الونشريسي أيضا الى مدرسة تازا وكانت تشتمل على مسجد
وعدد كبير من الغرف ، التي كان معظمها خاليا ، ولا يوجد من يسكنها^(١٩) .

كذلك اشتهرت مدارس تلمسان بين مدارس المغرب ، وكانت لها
أوقاف واسعة ، ومن ذلك ربع محبس على طلاب مدرسة تلمسان في
سنة ٧٩٦هـ / ١٣٩٣م - ١٣٩٤م ، وقد عين المحبس في وثيقة وقفه ما يأخذه
كل واحد من أهل المدرسة ، من فقيهه وامام واستاذ وطالب ومؤذن

أن بنى مرين اهدوا بانشاء الزوايا والوقف عليها ، فيذكر ابن ابي زرع أن
السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني قام ببناء الزوايا في الاماكن الخلوية
وأوقف لها الاوقاف الكثيرة ، ويضيف ابن ابي دينار أن معظم تلك الزوايا
كانت تحوى مجموعة من الغرف بعضها مخصص لسكنى الطلبة والبعض
الآخر للتدريس ، علاوة على المسجد ومواضع القاصدين والغرباء .
(الخيرة السنية ، ص ٩١ ، المؤنس في أخبار افريقية وتونس ، ص ١٥٥ ،
محمد كمال عبد العزيز ، نفسه ، ص ٤٠) .

(١٧) المعيار ، ج ٧ ، ص ٢٦٦ . وراجع أيضا : الحسن السائح ،
نفسه ، ص ١٤٩ .

(١٨) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٨ - ١٠ . أما الفقيه
العبدوسي - المذكور بالمتن - فهو عبد الله بن محمد بن معطى العبدوسي
الفاسي ، كان عالما بارعا ، صالحا ، وتولى الفتيا بقاس كما خطب بجامع
القرويين بها ، وتوفي سنة ٨٤٩هـ . انظر (التبتكي ، نيل الابتهاج ،
ص ١٥٧ - ١٥٨) .

(١٩) المعيار ، ج ٧ ، ص ٨٦ .

وخادم ، كذلك قام السلطان الغنى بالله أبو زيان محمد بن موسى بن زيان بالحبس على مدرسة تلمسان^(٢٠) ، ويضيف الونشريسي مدرسة أخرى بتلمسان تسمى المدرسة اليعقوبية وهي تنسب الى مؤسسها السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني (بويغ سنة ٦٥٦هـ)^(٢١) .

أما عن مدارس تونس = فهناك اشارة الى مدرسة قرب القنطرة^(٢٢) ، والمدرسة التوفيقية^(٢٣) ، ومدرسة ابن تافراجين الواقعة قرب قنطرة ابن ساكن داخل باب السويقة بتونس^(٢٤) ، وخصصت لها أحباس أوصى الحاجب ابن تافراجين^(٢٥) بوقفها عليها منها حمام يعرف بحمام القائد ابن الحكيم^(٢٦) .

(٢٠) المعيار ، ج ٧ ، ص ٢٣٧ ، ٣٦٣ . ومن كثرة المدارس بتلمسان انظر ايضا (نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٣٣٤ ، مبارك الميلي ، تاريخ الجزائر ، ج ٢ ، مكتبة النهضة الجزائرية ، ١٣٥٠هـ ، ص ٣٨٤) .

(٢١) نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ١٧٥ .

(٢٢) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٣٣٤ .

(٢٣) المدرسة التوفيقية او مدرسة التوفيق : كانت تقع بجوار جامع التوفيق قبالة زاوية الشيخ الزليجي بتونس ، وهي من بناء الاميرة عطف أم أمير المؤمنين السلطان محمد بن ابي زكريا الحفصي (بويغ سنة ٦٤٧هـ / ١٢٤٩ - ١٢٥٠م) . (ابن أبي دينار ، المؤنس ، ص ١٣٤ - ١٣٥) .

(٢٤) المعيار ، ج ٦ ، ص ٩٨ ، الزركشي ، نفسه ، ص ١٠١ .

(٢٥) هو الوزير الحاجب أبو محمد عبد الله بن تافراجين ، كان من ذوى الجاه والنفوذ في عصر الدولة الحفصية ، تولى الحجابة للسلطان ابي بكر بن ابي زكريا الحفصي في سنة ٧٤٤هـ ، ثم ولى الوزارة لابنه ابي اسحاق ابراهيم في سنة ٧٥١هـ وتوفى بتونس في سنة ٧٦٦هـ / ١٣٦٤ - ١٣٦٥م ودفن بمدرسته . راجع : (الزركشي ، نفسه ، ص ٦٨ ، ٧٣ ، ١٠١ ، السراج ، الطل السندسية ، ج ٢ ، ص ١٧٦ - ١٧٧) .

(٢٦) المعيار ، ج ٦ ، ص ٩٨ .

ويذكر الونشريسي أن مدينة فاس — حاضرة بنى مرين — كانت
تتضمن على العديد من المدارس ، وأنه قدم لتدريس الفقه باحدى تلك
المدارس فى نهاية العصر المريني ، ويضيف بأن للمدرس بالمدرسة المذكورة
مرتبان أحدهما شهري والآخر سنوي^(٢٧) . ومن المدارس الأخرى
بفاس : المدرسة الفارسية نسبة الى السلطان أبى عنان فارس بن أبى
الحسن المريني (ت سنة ٥٧٥٩هـ)^(٢٨) ، والتي كانت تشتمل على مسجد
وصومعة لدعاء الناس للصلاة^(٢٩) ، كذلك هناك مدرسة الخصة التي كان
امام مسجدھا يحصل على راتبه من أحباس المدرسة^(٣٠) ، كما وجدت
مدرسة تسمى بمدرسة الحلفائين وهي من بناء السلطان أبى يوسف
يعقوب المريني فى سنة ٦٧٠هـ / ١٢٧١ — ١٢٧٢م ، وكانت تقع بعمدة
القرويين^(٣١) .

(٢٧) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٤٧ — ٣٥٤ .

(٢٨) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٣٧١ .

(٢٩) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ٣٧١ .

(٣٠) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ٣٠٢ .

(٣١) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ٣٠٢ . وراجع أيضا : ابن مرزوق ،

المسند ، ص ٤٠٥ . وجليد بالذكر أنه وجدت بفاس عدة مدارس أخرى
— علاوة على ما ذكره الونشريسي — منها مدرسة العطارين ، مدرسة
الصهريج والمدرسة الكبرى المعروفة بمدرسة الوادى ، ومن ناحية أخرى
اشتهرت مدينة سبتة بكثرة مدارسها فيذكر الانصارى أن من مدارس بلده
سبتة مدرسة الشيخ المحدث أبى الحسن الشاربي السبتي والمدرسة الجديدة
التي بناها السلطان أبو الحسن المريني . أنظر (ابن مرزوق ، نفسه ،
ص ٤٠٥ — ٤٠٦ ، الانصارى السبتي ، اختصار الاخبار ، ص ٩ — ١٠ ،
وعن مدارس فاس ، راجع أيضا : ابن فضل الله العمري ، وصف المغرب
=

ويتضح من بعض النوازل والفتاوى أن هناك العديد من الأشخاص
حبسوا كتباً لهم على طلاب العلم أو على المساجد لينتفع بها المصلون ،
وكانوا يحبسون الكتب على القراءة والمطالعة أو النسخ منها وغير ذلك
من وجوه الانتفاع (٣٢) .

ب - المكتبات (خزائن الكتب) :

خصصت بعض المكتبات أو الخزائن في كثير من مدن المغرب وحواضره
خاصة في تونس وفاس وسبته ، فيذكر الانصارى أن عدد الخزائن
العلمية بسبته اثنتان وستون خزانة (٣٣) ، كما يفيد الزركشى بوجود
خزانة كتب شهيرة بجامع الزيتونة بتونس أقامها السلطان أبو فارس
عبد العزيز بن أحمد الحفصي (تولى سنة ٥٧٩٦/١٣٩٣ - ١٣٩٤) (٣٤) ،
ويضيف الونشريسي أن مدينة فاس كانت من المراكز العلمية الهامة في
بلاد المغرب ، وكان بها من غرائب كتب الفقه المالكي ما لا يوجد في
غيرها ، كما أنها « احتوت على شيء من الكتب الغربية التي لا يشاركها
من بلاد المغرب فيه غيرها ... » (٣٥) .

مقتبس من مسالك الإبصار ، نشر محمد المنوني ، ضمن كتاب ورقات عن
الحضارة المغربية ، ص ٢٩٥ ، عبد العزيز سالم ، بيوت الله مساجد ومعاهد ،
كتاب الشعب ، عدد ٧٨ ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ٢٠٢ - ٢٠٧ .

(٣٢) المعيار ، ج ٧ ، ص ٢٣٩ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ .

(٣٣) أنظر : الانصارى السبتي ، اختصار الاخبار ، ص ١٠ ، ليثي
بروفنسال ، نفسه ، ص ١٠٨ .

(٣٤) تاريخ الدولتين الموحدية والحنفية ، ص ١١٦ .

(٣٥) المعيار ، ج ١ ، ص ٢١١ . وراجع حول النوازل المتعلقة باستعمارة
الكتب : نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

كذلك اشتهرت بعض حواضر المغرب بأسواق الكتب التي تزخر
بكثير من المعارف والفنون ، حيث كانت تتم الزايدة على الكتب بواسطة
الدلال حتى يصل الى أعلى سعر (٣٦) .

ج - العلماء والفقهاء والاسر العلمية الشهيرة :

المح الونشريسي من خلال النوازل والفتاوى الفقهية الى
العديد من الشخصيات العلمية والفقهية الشهيرة في المغرب ، ومن أمثلة
ذلك : الفقيه على بن عبد الحق الزرويلي المعروف بأبي الحسن
الصغير (٣٧) ، والفقيه عبد العزيز بن موسى الورياغلي (٣٨) ، وعبد الرحيم
ابن ابراهيم اليزناسني قاضي الجماعة بفاس سنة ٨١٢هـ/١٤٠٩م -
١٤١٠م ، ومحمد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز قاضي مكناسة سنة
٨١٢هـ ، وابن الضابط السفاقي مفتي سفاقيس الذي قتل على أيدي
النصارى عند اغارتهم على المدينة سنة ٥٤٣هـ/١١٤٨م - ١١٤٩م ،
والامام المحدث محمد بن مرزوق (ت ٨٤٢هـ) مستوطن فاس الذي

(٣٦) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٥٧ .

(٣٧) أبو الحسن الصغير من أبرز فقهاء المغرب الاقصى في العصر
المريني ، ولى قضاء تازة في عهد السلطان أبي يعقوب يوسف المريني ثم
تولى قضاء فاس ، ويصفه الونشريسي بالعدالة والامانة والثقة ، واليه
انتهت رئاسة الفقه بالمغرب الاقصى في زمانه ، وتوفي سنة ٧١٩هـ/١٣١٩م .
راجع : (المعيار ، ج ١ ، ص ٢١٠ ، المقرئ ، أزهار الرياض ، ج ٣ ، ص ٢٣
٣هـ ، عبد الله كنون ، النبوغ المغربي ، ج ١ ، بيروت ، ١٩٧٥ ، ص ٢١٤ -
٢١٥) .

(٣٨) تولى الفقيه عبد العزيز الورياغلي الخطابة والصلاة بجامع
القرويين بفاس ، وتوفي سنة ٨٨٠هـ/١٤٧٥م - ١٤٧٦م . (المعيار ، ج ٢ ،
ص ٤٨٧) .

قام بشرح كتاب الشفا للقاضي عياض^(٣٩) ، والفقير الفشتالي^(٤٠) قاضي فاس ومن أبرز الملازمين لمجلس السلطان أبي الحسن المريني *

وقد آمدنا الونشريسي بتراجم مفصلة عن بعض العلماء والفقهاء نذكر منهم على سبيل المثال الفقيه الشريف التلمساني^(٤١) وأبو زيد عبد الرحمن التازي^(٤٢) وابن البقال^(٤٣) وغيرهم *

(٣٩) المعيار ، ج ٢ ، ص ٢٧٤ ، ج ٤ ، ص ١٢١ . وعن أسرة بنى مرزوق راجع : الرصاع ، فهرست الرصاع ، تحقيق محمد العنابي ، ص ٣٦ - ٤١ .

(٤٠) هو الفقيه الخطيب القاضي محمد بن أحمد بن عبد الملك الفشتالي ، ينتمي الى بيت علم وصلاح بفاس ، وتولى قضاء الجماعة بفاس ، وقام بتدريس المدونة بمدرسة العطارين ، كما كان خطيبا بالمدرسة التي بناها السلطان أبو عنان فارس المريني بازاء باب المحروق بفاس . وتوفي سنة ١٣٧٩هـ/١٣٧٧ - ١٣٧٨م . راجع : (ابن الاحر ، نثر الجمان ، ص ٣٥٨ - ٣٦٦ ، المعيار ، ج ٦ ، ص ٤١ ، ابن مرزوق ، المسند ، ص ٢٦٨) .

(٤١) هو الشريف محمد الحسني التلمساني يعرف بالعلوي نسبة الى قرية العلويين من أعمال تلمسان ، أخذ العلم عن شيوخ بلده تلمسان ، ثم ارتحل الى تونس فأخذ عن الشيخ القاضي ابن عبد السلام ثم عاد الى تلمسان وانتسب الى تدريس العلوم وبنها فملا المغرب معارفا وتلاميذا ، الى أن توفي بتلمسان سنة ١٣٦٩هـ/١٣٧٠م . (المعيار ، ج ١٢ ، ص ٢٢٤ - ٢٢٥) .

(٤٢) هو أبو زيد عبد الرحمن بن العشاب التازي ، تلقى علوم النحو وشارك في التفسير والحديث ، وكان ثاقب الفهم مجتهدا في العبادة ، وتوفي في محينة تازا سنة ١٣٢٣هـ/١٣٢٤م . (نفس المصدر السابق ، ج ١٢ ، ص ٢٩٠) .

(٤٣) هو الفقيه أبو عبد الله محمد بن البقال التازي ثم الفاسي ،

ومن ناحية أخرى لم يغفل الونشريسي الإشارة الى بعض الاسر العلمية الشهيرة في المغرب ، ومن ذلك بنى ابن صاحب الصلاة — من أعيان تلمسان — ، وأسرة العقباني بحاضرة تلمسان (في القرن ٥٨ / ١٤ م) ، وبنى الميزناسني بفاس (٤٤) .

أخذ في علم التفسير والفقہ ، وكان له حظ وافر في الادب واللغة والشعر والعروض ، وقام بتدريس الفقہ في أواخر حياته ، توفي بفاس سنة ٧٢٥ هـ .
(نفس المصدر ، ج ١٢ ، ص ٢٩٠ — ٢٩١) .

(٤٤) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٤٧ ، ط ١٢ ، ج ٦ ، ص ٥ ، ٤١ — ٤٢ . وأنظر أيضا : ابن الاحمر ، نثر الجمان ، ص ٣٦٧ هـ ، ٣ ، المقرئ ، ازهار الرياض ، ج ٣ ، ص ٢٥ ١٥ ، ٢ ، التنبكي ، نيل الابتهاج ، ص ٧١ .

الملاحق

ملحق رقم (١)

وثيقة تحييس بمدينة فاس

(مؤرخة بعام ٥٧٢٩/١٣٢٨ - ١٣٢٩م - في العصر المريني)
(نقل عن المعيار ، ج ٧ ، ص ١٨٨ - ١٨٩)

« حبست الشريفة فاطمة بنت أبي عبد الله محمد بن أبي الحسن على الحسنى على ولدها أبي عبد الله محمد بن أبي محمد بن عبد الله بن حدون (أو حدوب) جميع (كذا وكذا) بمنافعه ومرافقه وكافة حقوقه الداخلة في ذلك والخارجة عنه وبكل حق هو لذلك كله ومنه ومعلوم له ومنسوب اليه تحييسا صحيحا صدقة ووقفا مؤبدا دائما لا يبدل عن حالته ولا يغير عن سنته حتى يرثه الله تعالى قائما بأصوله محفوظا بفصوله وارث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين ، أوجبت به المحبسة الشريفة فاطمة المذكورة لولدها أبي عبد الله محمد المذكور الانتفاع طول حياته ومدى عمره فاذا مات ولدها المذكور فيرجع الحبس المذكور الى أولاده الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ، ومن انقرض من بنيه الذكور من غير عقب كان نصيبه للباقي من اخوته ذكورهم واناثهم للذكر مثل حظ الانثيين حسبما ذكر ... وكذلك يكون الحبس المذكور على أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم ، فان انقرضوا عن آخرهم ولم يبق بهم عقب ... فيرجع الحبس المذكور الى أولى

الناس بالمحبسة المذكورة وأقربهم اليها ... بعد أن يخرج من غلة الحبس المذكور ما يصلح به ما عسى أن يتهدم منه ليستبقى بذلك منفعة ويستدام به فائدة ، فمن سعى في تبديله ، فإله حسبي وسائله ومتولى الانتقام منه وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون ، وتخلت المحبسة المذكورة عن ذلك كنه تخليا تاما واحتاز ذلك كله من يدها بالحوز التام على ما يجب ... وشهد على المحبسة فاطمة المذكورة وولدها أبى عبد الله محمد المذكور ، بالمذكور عنها فى هذا الرسم من أشهاد بذلك كله على أنفسهما فى صحة وطوع وجواز وعرفهما ، وذلك كله فى الثامن عشر لشهر رجب الفرد على تسعة وعشرين وسبعمائة » *

ملحق رقم (٢)

وثيقة تحبىس الشيخ ابن خنوسة وأمه فاطمة بنت الزهونى بفاس
(مؤرخة بعام ٥٧٩١/١٣٨٨ - ١٣٨٩م - فى العصر المرىنى)

« نص الشيخ الأوجه الافضل أبو زىد عبد الرحمن بن الشيخ الاجل المبرور المرحوم أبى عبد الله محمد بن خنوسة وأمه الماصونة فاطمة بنت الشيخ الفقيه الاجل المرحوم أبى الفضل الزهونى بأنه مهما حدث بهما حدث الموت الذى لا بد منه ... فىخرج عنهما بعد وفاتهما من ثلث متروكهما من قليل الاشياء وكثيرها جليلها وحقيرها عقارا كان ذلك أو غيره جميع الجنان الزيتون الكائن (بكذا) وحظ فاطمة الخاص بها دونه المعروف (بكذا) وجميع الساجلن المشتركن بينهما اللذين (بكذا وجميع الكذا) ، ويعطى ذلك كله لأول ولد يولد حيا لولدى عبد الرحمن الموصى المذكور محمد وعائشة الصغىرين الآن ذكرنا كان الولاد أو أنثى على حسب السواء بين ولدى الولدين المذكورين والاعتدال ويكون ذلك حبسا عليهما وعلى أعقابهما ما تناسلوا وامتدت فروعهم على السواء بينهم والاعتدال،

فان انقرض الشقيقان محمد وعائشة المذكوران عن غير عقب فيرجع ذلك لولدى أخت عبد الرحمن المذكور وهما حفيدة فاطمة المذكورة للبنات ، محمد ورحمة ابنا الشيخ الأوجه الحآج المكرم أبى العباس أحمد بن راشد بالسواء بينهما والاعتدال وعلى أعقابهما ... فان انقرضوا وانقرض عقبهم فيرجع ذلك وقفا مخلدا وحبسا مؤبدا على جامع الصابرين من أوزقور من داخل باب الفتوح أحد أبواب فاس المحروسة ... وعرف قدره وشهد بذلك عليهما فى صحة وطوع وجواز وعرفهما وذلك فى عشى يوم الثلاثاء الخامس رجب عام احدى وتسعين وسبعمائة .. « (١) .

ملحق رقم (٣)

وثيقة تحببب مقطع أحجار بسبنة (غير مؤرخة)

« حبس على بن حميد السفينانى على أبى سعيد بن محمد السبتى جميع مقطع ابن كليب والغرس القائم به ، وعلى عقبه وعقب عقبه ما تناسلوا وامتدت فروعهم الذكر والانثى فى ذلك سواء ... ومن مات منهم من غير عقب رجع نصيبه لمن بقى من عقب الذكور أو من عقب الاناث ، وان انقرض الحبس عليه وعقبه ولم يبق منهم أحد رجع الحبس المذكور الفقراء والمساكين المقيمين بضريح الشيخ أبى العباس السبتى ينتفعون بغلته ... » (٢) .

(١) عن الونشريسى ، المعيار ، ج٧ ، ص ٣١١ .

(٢) انظر : نفس المصدر السابق ، ج٧ ، ص ٣٤٣ .

المراجع

أولا - المصادر المخطوطة :

- ١ - ابن أبي فراس : كتاب أكريات السفن ، مخطوط بمكتبة الاسكوريال تحت رقم ١١٥٥ .
- ٢ - ابن الجياب المرادى : التقريب والتيسير لافادة المبتدئء بصناعة مساحة السطوح ، مخطوط بالاسكوريال تحت رقم ٩٢٩ .
- ٣ - ابن القاسم : المقصد المحمود فى تلخيص العقود ، مخطوط بممهد ميجيل آسين بمدريد ، تحت رقم ٥ .

ثانيا - المصادر المطبوعة :

- ١ - ابن أبى دينار : المؤنس فى أخبار افريقية وتونس ، تحقيق محمد شمام ، تونس ، ١٣٨٧ هـ .
- ٢ - ابن أبى زرع : الانيس المطرب بروض القرطاس ، طبعة أوبساله ، ١٨٤٣ م .
- ٣ - ابن أبى زرع : الذخيرة السنية فى تاريخ الدولة المرينية ، الرباط ، ١٩٧٢ م .
- ٤ - ابن اثير : الكامل فى التاريخ ، ج ٩ ، طبعة بيروت ، ١٩٧٩ م .
- ٥ - ابن الاحمر : نثير الجمان ، تحقيق محمد رضوان الداية ، بيروت ، ١٩٧٦ م .

- ٦ - ابن الخطيب : أعمال الاعلام ، ق ٣ ، تحقيق مختار العبادى
وابراهيم الكتانى ، الدار البيضاء ، ١٩٦٤م .
- ٧ - ابن الخطيب : مشاهدات لسان الدين بن الخطيب فى بلاد المغرب
والاندلس ، تحقيق مختار العبادى ، الاسكندرية ١٩٨٣م .
- ٨ - ابن الصغير : أخبار الأئمة الرستمين ، تحقيق محمد ناصر
وابراهيم بحار ، بيروت ، ١٩٨٦م .
- ٩ - ابن القاضى : درة الحجال فى أسماء الرجال ، تحقيق الاحمدى
أبو النور ، القاهرة ، ١٩٧٠م .
- ١٠ - ابن القطان : نظم الجمان ، تحقيق محمود على مكى ، مطبوعات
جامعة محمد الخامس ، الرباط ، بدون تاريخ .
- ١١ - ابن حزم : الفصل فى الملل والاهواء والنحل ، نشر دار الفكر ،
١٩٨٠م .
- ١٢ - ابن خلدون : العبر وديوان المبتدأ والخبر ، طبعة بيروت ، ١٩٧٩م .
- ١٣ - ابن خلكان : وفيات الاعيان وأبناء أبناء الزمان ، تحقيق احسان
عباس ، بيروت ، ١٩٧٠م .
- ١٤ - ابن سلون الكنانى : العقد المنظم للحكام ، على هامش كتاب
تبصرة الحكام لابن فرحون ، طبعة بيروت ، مصورة من
طبعة مصر ١٣٠١هـ .
- ١٥ - ابن عبدون : رسالة فى القضاء والحسبة ، نشر ليفى بروفنسال ،
المعهد العلمى الفرنسى ، القاهرة ١٩٥٥م .
- ١٦ - ابن عذارى المراكش : البيان المغرب فى أخبار الاندلس والمغرب
ج ١ ، نشر كولان وليفى بروفنسال ، طبعة بيروت ، بدون
تاريخ .

- ١٧ — ابن عذارى المراكشي : قطعة من البيان المغرب ، ج ٤ ، تحقيق احسان عباس ، بيروت ١٩٦٧ م .
- ١٨ — ابن مرزوق : المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن ، تحقيق ماريّا خيسوس بيغيرا ، الجزائر ، ١٩٨١ م .
- ١٩ — ابن يوسف الحكيم : الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة ، تحقيق حسين مؤنس ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨٦ م .
- ٢٠ — الادريسي : صفة المغرب ومصر والسودان والاندلس من كتاب نزهة المشتاق ، طبعة ليدن ، ١٨٩٤ م .
- ٢١ — الانصاري السبتي : اختصار الاخبار ، نشر ليفى بروفنسال ، مجلة هسبرس ، ١٩٣١ م .
- ٢٢ — بابا التنبكتي : نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، على هامش كتاب الديباج المذهب لابن فرحون ، بيروت ، بدون تاريخ .
- ٢٣ — البكري : المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب ، طبعة مكتبة المثنى ببغداد ، بدون تاريخ .
- ٢٤ — البيذق : أخبار المهدي بن تومرت ، تحقيق عبد الحميد حاجيات ، الجزائر ١٩٧٥ م .
- ٢٥ — التجاني : رحلة التجاني ، نشر المطبعة الرسمية ، تونس ، ١٩٥٨ م .
- ٢٦ — الحسن الوزان (ليو الافريقي) : وصف افريقيا ، ترجمة عبد الرحمن حميدة ، منشورات جامعة الامام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٣٩٩ هـ .

- ٢٧ - الحميرى : الروض المعطار فى خبر الاقطار ، تحقيق احسان عباس ، بيروت ، ١٩٧٥م .
- ٢٨ - السراج الاندلسى : الحلل الهندسية فى الاخبار التونسية ، تحقيق محمد الحبيب الهيلة ، دار الغرب الاسلامى ، بيروت ، ١٩٨٤م .
- ٢٩ - السقطى : كتاب آداب الحسبة ، نشر كولان وليفى بروفنسال ، باريس ، ١٩٣١م .
- ٣٠ - السلوى الناصرى : الاستقصا لأخبار دول المغرب الاقصى ، تحقيق جعفر الناصرى ومحمد الناصرى ، الدار البيضاء ، ١٩٥٤م .
- ٣١ - الزركشى : تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، تحقيق محمد ملصور ، تونس ، ١٩٦٦م .
- ٣٢ - العزقى : الدر المنظم فى مولد النبى المعظم ، نشر لاجرانخا ، مجلة الاندلس ، مدريد ، ١٩٦٩م .
- ٣٣ - النبرينى : عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء فى المائة السابعة ببجاية ، تحقيق رابح بونار ، الجزائر ، ١٩٧٠م .
- ٣٤ - محمد أبو راس الجربى : مؤنس الأحبة فى أخبار جربة ، تحقيق محمد المرزوقى ، تونس ، ١٩٦٠م .
- ٣٥ - المراكشى : المعجب فى تلخيص أخبار المغرب ، تحقيق محمد سعيد العريان ، القاهرة ، ١٩٦٣م .
- ٣٦ - المقرئ : أزهار الرياض فى أخبار عياض ، نشر صندوق احياء التراث الاسلامى ، الرباط ، ١٩٧٨م .

٣٧ — المقرئ : نفتح الطيب من غصن الاندلس الرطيب ، تحقيق يوسف البقاعي ، بيروت ، ١٩٨٦م .

٣٨ — مؤلف مجهول : الاستبصار في عجائب الامصار ، تحقيق سعد زغلول عبد الحميد ، الاسكندرية ، ١٩٥٨م .

٣٩ — الونشريسي : المعيار المغرب ، نشر وزارة الاوقاف المغربية ، ١٩٨١م .

٤٠ — يحيى بن عمر : أحكام السوق ، تحقيق حسن حسنى عبد الوهاب ومحمود مكي ، نشر الشركة التونسية ، ١٩٧٥م .

ثالثا — المراجع العربية آحادية والمعربة :

١ — ابراهيم حركات : الحياة الاقتصادية في العصر المريني ، مجلة كلية الآداب ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، عدد ٣ — ٤ سنة ١٩٧٨م .

٢ — أحمد شلبي (دكتور) : التربية والتعليم عند المسلمين ، ضمن دراسات في الحضارة الاسلامية ، مجلد ١ ، القاهرة ، ١٩٨٥م .

٣ — أحمد محمد الطوخي (دكتور) : مظاهر الحضارة في مملكة غرناطة ، رسالة دكتوراة غير منشورة نوقشت بآداب الاسكندرية ، ١٩٧٨م .

٤ — أحمد مختار العبادي (دكتور) : الاسلام في أرض الاندلس ، مجلة عالم الفكر ، الكويت ، ١٩٧٩م .

٥ — أحمد مختار العبادي : دراسات في تاريخ المغرب والاندلس ، الاسكندرية ١٩٦٨م .

- ٦ - برنشفيك : تاريخ افريقيّة في العهد الحفصى ، ترجمة حماد الساعلى ، دار غرب ، بيروت ١٩٨٨م .
- ٧ - جوليان : تاريخ افريقيّة الشماليّة ، ترجمة محمد مزالى ، والبشير ابن سلامة ، تونس ١٩٧٨م .
- ٨ - الحبيب الجنحاني : غرب الاسلامى - الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، ق ١ ، تونس ١٩٧٧م .
- ٩ - حسن حسنى عبد الوهب : ورقات عن الحضارة العربية بافريقيّة التونسية ، الطبعة الثانية ، تونس ، ١٩٧٢م .
- ١٠ - حسين مؤنس (دكتور) : فجر الاندلس ، الدار السعودية للنشر، الطبعة الثانية ، ١٩٨٠م .
- ١١ - حمدى عبد المنعم حسين (دكتور) : مجتمع قرطبة في عصر الدولة الاموية ، رسالة دكتوراة غير منشورة نوقشت بأداب الاسكندرية ، ١٩٨٤م .
- ١٢ - رضوان البارودى (دكتور) : أضواء على المسيحية والمسيحيين في المغرب ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٩٠م .
- ١٣ - سحر سالم (دكتور) : مظاهر الحضارة في بطليوس ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، نوقشت بأداب الاسكندرية ، ١٩٨٧م .
- ١٤ - سعد زغلول عبد الحميد (دكتور) : تاريخ المغرب العربى ، الاسكندرية ، ١٩٧٨م .
- ١٥ - سعد غراب : كتب انقلاوى وقيمتها الاجتماعية ، حوليات الجامعة التونسية ، العدد ١٦ سنة ١٩٧٨م .

- ١٦ — سعيد عاشور (دكتور): الحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية،
مجلة عالم الفكر، مجلد ١١، الكويت، ١٩٨٠م.
- ١٧ — السيد عبد العزيز سالم (دكتور): تاريخ المغرب في العصر
الاسلامي، نشر مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية،
١٩٨٢م.
- ١٧م — السيد عيد العزيز سالم (دكتور): بيوت الله مساجد ومعاهد،
ج ٢، كتاب الشعب ١٩٦٠م.
- ١٨ — السيد عبد العزيز سالم (دكتور): قرطبة حاضرة الخلافة في
الاندلس، طبعة بيروت، ١٩٧١م.
- ١٩ — صالح بن قرية: المسكوكات المغربية، نشر المؤسسة الوطنية
للكتاب، الجزائر، ١٩٨٦م.
- ٢٠ — عبد العزيز الاهواني (دكتور): ألفاظ مغربية من كتاب ابن هشام
اللمخمي في لحن العامة، ج ٢، مجلة معهد المخطوطات،
١٩٥٧م.
- ٢١ — عبد الله كنون: النبوغ المغربي، ج ١، طبعة بيروت، ١٩٧٥م.
- ٢٢ — عز الدين موسى (دكتور): النشاط الاقتصادي في المغرب
الاسلامي، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٣م.
- ٢٣ — كمال أبو مصطفى (دكتور): الاحباس في الاندلس، دار نشر
الثقافة، الاسكندرية، ١٩٨٩م.
- ٢٤ — كمال أبو مصطفى (دكتور): مالقة الاسلامية في عصر الطوائف،
دار المعرفة، الاسكندرية، ١٩٩٠م.
- ٢٥ — ليفي بروقنسال: سلسلة محاضرات عامة في أدب الاندلس
وتاريخها، ترجمة عبد الهادي شعيرة، الاسكندرية ١٩٥١م.

- ٢٦ — مارسية : بلاد المغرب وعلاقتها بالشرق الاسلامى ، ترجمة محمود هيكل ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩١م .
- ٢٧ — محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الاسلامية ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٨٧م .
- ٢٨ — محمد عادل عبد العزيز (دكتور) : التربية الاسلامية فى المغرب ، القاهرة ، ١٩٨٧م .
- ٢٩ — محمد العروسى المطوى : السلطنة الحفصية ، نشر دار الغرب الاسلامى ، بيروت ، ١٩٨٦م .
- ٣٠ — محمد عبد الحميد (دكتور) : تاريخ التعليم فى الأندلس ، نشر دار الفكر العربى ، القاهرة ١٩٨٢م .
- ٣١ — محمد محمد أمين (دكتور) : الاوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر ، القاهرة ، ١٨٩٨٠م .
- ٣٢ — محمود اسماعيل عبد الرازق (دكتور) : الخوارج فى بلاد المغرب ، ط٢ ، القاهرة ، ١٩٨٦م .
- ٣٣ — مصطفى ابو ضيف (دكتور) : اثر العرب فى تاريخ المغرب ، الاسكندرية ، ١٩٨٢م .
- ٣٤ — هوبكنز : النظم الاسلامية فى المغرب فى القرون الوسطى ، ترجمة امين الطيبي ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا — تونس ، ١٩٧٧م .

رابعاً - المراجع الأجنبية :

- 1 — Aguado Bleye : Manual de historia de España, t, 1, Madrid, 1947.
- 2 — Asin (J. Oliver) : Machshar = Cortijo, orígenes Y nomenclatura arabe, Al-Andalus, Madrid, 1945.
- 3 — Castro Maria Del Rivero : La moneda arabigo española, Madrid, 1933.
- 4 — Chalmeta (Pedro) : El-Señor del Zoco en España, Madrid, 1979.
- 5 — Codera (F.) : Decadencia Y desaparacion de los Almoravides, Zaragoza, 1899.
- 6 — Dozy : Noms de Vetements, Amsterdam, 1843.
- 7 — Joaquin Vallvé : Notas de metrología hispano-arabe, al-Andalus, Madrid, 1977.
- 8 — Levi-Provencal : Histoire de l'Espagne musulmane, Paris, 1967.
- 9 — Ouahiba Baghli : Chaussures traditionnelles Algeriennes, Alger, 1977.
- 10 — Prieto Y Vives : Indicacion de Valor en Las monedas arabigo española, en Homenaje a F. Codera, Zaragoza, 1904.

المحتويات

تمهيد ٥

الفصل الاول

مظاهر الحياة الاجتماعية في المغرب في العصر الاسلامي

- اولا : الاسرة وأهم المشكلات الاسرية ١١
- ثانيا : الرعاية الاجتماعية والاقواف في المغرب ٢٤
- ثالثا : ملاحظات حول بعض الفئات والطوائف الاجتماعية في المغرب ٣٤
- رابعا : العادات والتقاليد والاعراف ٤١
- خامسا : الزي ووسائل الزينة ٤٧
- سادسا : بعض مظاهر الفساد والانحلال الخلقي في المجتمع المغربي ٤٩

الفصل الثاني

بعض مظاهر الحياة الاقتصادية في المغرب

- اولا : الزراعة ٥٧
- ثانيا : المعادن والصناعات والتنظيم الصناعية ٦٦
- ثالثا : التنظيم التجارية ٦٩

رقم الإيداع / ٩٧/٤٣٥٨

I.S.B.N : الترقيم الدولي

977/21 2-0 70-4

